

# مجلة

## جيل حقوق الإنسان

مجلة علمية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي



# خاص

# النزبية

*Humanitarian law*

على القانون الدولي الإنساني



العدد الثالث والرابع – أغسطس 2014



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز  
جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال  
حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم  
بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية.  
بإشراف هيئة تحرير مشكله من أساتذة وباحثين  
وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة  
تحكيم تشكل دورياً في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التربية على مبادئ حقوق  
الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال  
الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة  
والإحترام المتبادل للحقوق والواجبات.



ISSN 2311-3650

المشرفة العامة:

**د. سرور طالبي**

رئيسة التحرير:

**د. حسينة شرون**

رئيس اللجنة العلمية الدكتور عبد الحلیم بن مشري

المقرر: الأستاذ بن صغير عبد المومن

#### أعضاء اللجنة العلمية:

- أ.د. يوسف ذياب عواد - د عبد العزيز خنفوسي  
د. بن عياد جليلة - د. نجيب بن عمر - د. قسوري فهيمه  
د. رحيمه الطيب عيساني - د. جهاد الغرام  
د. إيناس محمد عليمات - أ. غربي صورية - أ. بدير يحي  
أ. عبد الحكيم بوجاني - أ. رياض شتوح - أ. عمر الكروش  
أ. لامية أوبوزيد - أ. براهيمى زينة - أ. لطيفة جحيش

## شروط النشر

ISSN 2311-3650

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسلة تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
  - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
  - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للتمن، و ١١ بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للتمن وبحجم ١٠ بالنسبة للهوامش.
  - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
  - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
  - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
  - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
  - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسلة إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

[human@jilrc-magazines.com](mailto:human@jilrc-magazines.com)



## الفهرس

- 9 الافتتاحية •
- دور المنظمات الدولية والاقليمية في نشر وتعزيز القانون الدولي الانساني**
- 11 دور المنظمات الدولية في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني عبر آلية النشر: أ. بديريحي •
- 23 دور الهيئات الإنسانية في نشر القانون الدولي الإنساني: الأستاذة غربي صورية •
- 33 دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم: أ. رياض شتوح •
- 53 المنظمات غير الحكومية كآليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني: أ.بن بوعزيز أسية •
- 71 دور المنظمة الدولية غير الحكومية للصليب الأحمر في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني: أ. برزيق خالد •
- 91 جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني : د عبد العزيز خنفوسي •
- 119 دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني: أ. لامية أوبوزيد •
- 133 عراقيل نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي والداخلي للدول: أ. بن صغير عبد المومن •

### جهود المنظمات الدولية والاقليمية في نشر وتعزيز القانون الدولي الانساني:

- 163 دور جامعة الدول العربية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لتعزيز القانون الدولي الإنساني: د. جهاد الغرام •
- 179 جهود المنظمات الدولية في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني: د. بن عياد جلييلة •
- 197 فعالية الجهود المبذولة للمنظمات الدولية في تعزيز القانون الدولي الإنساني: أ. زيبار الشاذلي •

دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في نشر وتعزيز القانون الدولي الانساني

- 217 احترام القانون الدولي الانساني، قراءة في القواعد العرفية والأمرّة من منظور محكمة العدل الدولية: أ. قادة عافية
- 227 مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟ د. نجيب بن عمر عوينات
- 241 دور مجلس الأمن في تفعيل القضاء الجنائي الدولي كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني : أ. دواعر عفاف

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

## الافتتاحية

بعد إن أصدر مركز جيل البحث العلمي مجلته الرائدة في الميدان القانوني في العديدين الماضيين، تعاود التواصل مع محبيها وقراءها الأعزاء لتضع بين أيديهم العدد الثالث من إصدارتها المتواصلة، والذي سجلت به عنوان التفوق لتضيف إلى مشوار إبداعها الطويل الذي آلت على نفسها إلا أن تتجاوز العقبات وتتحدى المحن التي تقف في طريق هذا التواصل وتشق سماء العلم بما تقدمه من أبحاث خطتها أنامل القانونيين .

وقد جاء هذا العدد خاصا بأعمال المؤتمر الدولي الرابع حول : التربية على القانون الدولي الإنساني المنعقد بالجزائر العاصمة ١٩ و ٢٠ أغسطس/ أوت ٢٠١٤

في إطار سعي قسم حقوق الإنسان بالمركز لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتربية على مبادئ القانون الدولي الإنساني، وضمن استراتيجية المركز التي ترمي لرفد المكتبة العربية والإسلامية بالإصدارات والكتابات التي تتناول قضايا حقوق الإنسان.

وتأتي أهمية هذا العدد من تناوله لدور المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وإبراز دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ومحاولة التأكيد على ضرورة تدعيم دور المؤسسات التعليمية في تربية الأجيال الصاعدة على مبادئ السلم والعمل الإنساني . من خلال أعمال الباحثين المشاركين بالمؤتمر

نتمنى أن يجد الجميع في هذا السفر الهام الفائدة المرجوة ونتمنى أن تسهم هذه الإصدارة في تعزيز وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في المنطقة.

إن من اليسير أن نقول إنني سأعمل غير أنه من الصعب جدا أن تبقى على تواصل مع ما تعمل وبنفس الحماس والحيوية التي كنت بها في بدء الأمره ذه مجلتكم ما برحت لحظة في أن تتحمل الشاق والأشق وأن تبرز لكم بالحلة التي رأيتموها أول مرة وبالاندفاع الذي شاهدتموه حين رأيتموها لحظة ولادتها، ولدت شامخة وما ذاك إلا بفضل إصراركم على التواصل معها ورفدها بأرائكم التي وجدت طريقها إلى قلوب القائمين على أعمالها فلاقنا منا كل الاهتمام، نعدكم بالمزيد كما أنتم تعدونا بالتواصل وليكن شعارنا (العلم أولا) حتى نحقق الأهداف المرجوة من وراء هذا الانجاز العظيم.

إن هذه المجلة مجلتكم وإدارتها حريصة جدا على إرضائكم بما تقدمه من أبحاث نتمنى أن يلاق هذا العدد الذي بين يديكم استحسانكم.

رئيسة التحرير / د.حسينة شرون

دور المنظمات الدولية والاقليمية في نشر  
وتعزيز القانون الدولي الانساني

## دور المنظمات الدولية في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني

### عبر آلية النشر

أ. بدير يحيى / جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

#### ملخص

يغطي موضوع نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بأهمية كبرى على المستوى الدولي ، وذلك للدور الذي تؤديه آلية النشر في سبيل التعريف بأحكام هذا القانون . وللنشر أهداف كبيرة وكثيرة ؛ إذ أول ما يهدف إليه هو الوقاية المسبقة للحد من الانتهاكات ضد الأفراد أثناء النزاعات المسلحة و كذا تفادي الخسائر البشرية و المادية المنجزة عن ذلك ، إلى جانب ذلك يهدف النشر إلى التعريف بالأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أثناء الحروب ، كما يبين الجزاءات و العقوبات الناجمة عن خرق القواعد و الأحكام الدولية التي تنظم هذه الحالات ... إن هذه الأهداف ما كانت لتتحقق لولا الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية على الخصوص في سبيل التعريف بمضمون قواعد وأحكام هذا القانون مسخرة في سبيل ذلك جميع قدراتها و وسائلها المادية و البشرية ، الا انه و بالرغم من ذلك تعترض هذه المنظمات عقبات ومشاكل تحول بينها و بين تحقيق غايتها في نشر القانون الدولي الإنساني .

#### مقدمة

عرف العالم عبر مختلف الأزمنة منازعات و تطاحنات عانت منها البشرية و عانت بسببها فترات عصيبة تفجرت فيها همجية الطغاة ، لتفتك بكل وحشية بالإنسان ، وتعصف بما يتوق له الكل من استتباب الأمن و السلم و إشاعة التوادد و التعاون لإسعاد الخلق . ورغم ما أعقب ذلك من صحوة و دعوة إلى استبعاد العنف و التركيز على الحكمة لحل كل النزاعات ، وما شهد من مبادرات اتخذت أشكال مختلفة عبر الأزمنة من نداءات و تصريحات وتنظيمات إلا أن الحروب لا تزال قائمة .

وفي سبيل الحد من رحا هذه النزاعات المسلحة فقد ذهب المجتمع الدولي إلى إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الأشخاص مما قد ينجم عن تلك النزاعات من آلام وإضرار، كما تهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة مع العمليات العسكرية . ويتكون هذا القانون من معاهدات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ التي سعت إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية و سلوك المتحاربين، و معاهدات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ و البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، التي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى و مرضى و حماية الممتلكات و الأعيان المدنية ، إضافة إلى الأعراف الدولية التي دأب المجتمع الدولي على العمل بها في مثل هذه الظروف<sup>1</sup>.

إذا كانت هذه القواعد و الأحكام لها من الأهمية ماها في التخفيف من وطأة النزاعات المسلحة و الحد منها، فان المنطق السديد يقتضي علم كافة المخاطبين بها ، وهذا لن يتحقق إلا عن طريق نشرها و التعريف بها على أوسع نطاق، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه بصورة كاملة إلا في وقت السلم ما يجعل للنشر طابعا وقائيا و إلزاميا في نفس الوقت<sup>2</sup>.

إن إلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني تبقى في المقام الاول من مسؤولية الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، ومع ذلك فقد حملت بعض المنظمات الدولية على عاتقها إلى جانب هذه الدول مسؤولية نشره و التعريف به مسخرة كامل وسائلها المادية و البشرية من اجل تحقيق ذلك .

وفقا للمعطيات السابق ذكرها يتحدد نطاق هذه الدراسة و يتمحور حول موضوع الدور القاعدي و التأييري الذي تلعبه المنظمات الدولية في سبيل نشر قواعد قانون الدولي الإنساني ، وذلك وفقا للإشكالية التالية:

ما مدى دور المنظمات الدولية و أهميته في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية

تم اعتماد التقسيم الآتي :

المبحث الاول: الإطار النظري لآلية النشر .

<sup>1</sup> انس المرزوقي ، آليات و ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بتاريخ ٨ جانفي ٢٠١٤ ، منشور على الموقع الالكتروني www.ahewar.org

<sup>2</sup> جويلي سعيد سالم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٧٨

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في تفعيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

### المبحث الاول: الإطار النظري للنشر

نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على آلية النشر من حيث إطارها المفاهيمي ،وكذا أساسها القانوني ثم الأشخاص المستهدفين من هذه الآلية.

#### أولاً: مفهوم النشر

"لا يعذر احد بجهل القانون " هي قاعدة قانونية ثابتة في النظم القانونية الداخلية ، فإذا كان هذا المبدأ هو من الضرورة بما كان لضمان عدم المساس بقدسية القوانين في النظم الداخلية ، فانه بالنسبة للقانون الدولي الإنساني على درجة كبيرة من الخطورة من منطلق أن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر ، وذلك لانعكاسات السلبية الناجمة عنها و التي ستؤدي لا محال إلى معانات إنسانية و خسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم المسبق بالقانون الذي يحظرها<sup>3</sup>.

وعلى هذا المستوى من الطرح فان النشر يعتبر "ترويج الرسالة الإنسانية لقواعد و مبادئ إنسانية و التعريف بمجمل أحكامها بين الشعوب و الأفراد وصولاً إلى تطبيقها في حالة النزاعات المسلحة"<sup>4</sup>. ومن خلال ما تقدم يتضح أن احترام القانون الدولي الإنساني و الالتزام بقواعده يتطلب أولاً وقبل كل شيء التعريف به وهذا ما يجعل النشر يحض بأهمية في مجال القانون الدولي الإنساني، وتبرز هذه الأهمية في الوقاية المسبقة للحد من الانتهاكات ضد الأفراد أثناء النزاعات المسلحة و كذا تفادي الخسائر المادية و التي يمكن أن تنتج عن ذلك، إلى جانب ذلك يهدف النشر إلى التعريف بالأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أثناء الحروب كما يبين الجزاءات و العقوبات الناجمة عن خرق القواعد و الأحكام الدولية التي تنظم هذه الحالات<sup>5</sup>.

#### ثانياً: الأساس القانوني للنشر

<sup>3</sup> - محمد الطراونة، التجربة الأردنية في تطوير القانون الدولي الإنساني، المجلة الالكترونية، مجلة موارد، العدد ١٢، منظمة العفو الدولية، ص ٣٣

<sup>4</sup> - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرّة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، سنة ٢٠١١، ص ٢٠.

<sup>5</sup> - محمد الطراونة، نفس المرجع، ص ٣٣.

إن التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني عبر نشره يعتبر التزاما اتفاقي مرجعه في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات صلة بهذا الموضوع ، ويعود هذا الأساس إلى اتفاقية الحرب البرية لعام ١٨٩٩ حيث توجب في مادتها الأولى على أن تصدر الدول المتعاقدة تعليمات إلى قواتها المسلحة وهو ما جاءت به اللائحة الملحقه بهذه الاتفاقية<sup>6</sup>، ثم تأكد هذا الأمر في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وذلك في النص المشترك لهما ١٤٤،١٢٧،٤٨،٤٧، والتي تقضي أن تنشر أحكام هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم والحرب "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان و على الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية". وهو ما تجلّى في البروتوكول الاول في مادته ٨٠ و البروتوكول الثاني في المادة ١٩<sup>7</sup>.

إذا كانت مهمة النشر من اختصاص دول الأطراف في هذه الاتفاقيات ،فان هذه الأخيرة قد أقرت للمرضعات الدولية بممارسة هذه المهمة لا سيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك حين ما تضمنت نصوص الاتفاقيات الأربع لجنيف في موادها ١٠،٩،٩،٩، وكذا المادة ٣ من الاتفاقيات المشتركة والمادة ٨ من البروتوكول الاول و المادة ١٨ من البروتوكول الثاني وهو ما أكده النظام الأساسي لها و تحديدا في مادته الرابعة فقرة ١/ ز التي تنص على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدعم نشر قانون الدولي الإنساني<sup>8</sup>.

ثالثا: تحديد الفئات المستهدفة من النشر

إذا كان القانون الدولي الإنساني مهم للكافة فان هناك فئات معينة يجب التركيز عليها كون أنها المعنية مباشرة بخطاب هذا القانون ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان هذه الفئات هي الأكثر تضررا في حالة انتهاك أحكام هذا القانون. ومن هذه الفئات: السكان المدنيون، أفراد القوات المسلحة .

١\_ السكان المدنيون: بما أن المدنيون هم الأكثر ضحايا النزاعات المسلحة فإنهم المعنيون بأحكام القانون الدولي الإنساني بدرجة أولى، ذلك أن دور المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة لم يكن كما كان عليه من قبل، إذ قد

٦- عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧ ، ص٤٣-٤٤

٧- احسن كمال ، المرجع السابق، ص٢٢ .

٨- مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك ، الدنمارك، ٢٠٠٨ ، ص٩٩ .

يكون المدني مشاركاً في العمليات العدائية كونه مرافقاً أو مموناً للميليشيات المسلحة، كما قد يكون مقاتلاً في حالات النزاعات المسلحة غير دولية، هذه المعطيات و غيرها جعلت المدنيين طرفاً هاماً في معادلة الحماية الإنسانية .

كذلك تشهّل فئة المدنيين على الأطفال ، هذه الفئة التي قد تجرّ نفسها ضحية لا سيما لدى مشاركتها في هذه النزاعات كأفراد مقاتلين، ولهذا يجب على الأقل إحاطتهم بالمبادئ الإنسانية للحرب ومن باب أولى تذكيرهم بمخاطر هذه النزاعات ووجوب الابتعاد عنها<sup>9</sup> .

٢\_ أفراد القوات المسلحة : إن القوات المسلحة باعتبارها طرفاً مشاركاً و فعالاً في النزاعات المسلحة يتوجب عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، الأمر الذي يقتضي نشرها في صفوف هذه القوات، حيث أن احترام العسكريين لهذه القواعد يتوقف على مدى علمهم بها في زمن السلم<sup>10</sup> ، إذ كيف يطلب من جندي أن يلتزم بقواعد القتال وهو لا يعرف شيء عن أحكامه<sup>11</sup> .

وبناء على ماتقدم فإن من أهم القواعد التي يجب على القادة و الجنود معرفتها أثناء إدارتهم للأعمال العسكرية مبدأ عدم التمييز بين المقاتلين و عدم المقاتلين حيث يشكل هذا المبدأ التزاماً على عاتق المقاتل بان يميز بين الأشخاص الذين يشاركون في القتال و الذين لا يشاركون فيه ومن ثم يوجه عملياته العسكرية ضد لمقاتلين<sup>12</sup> .  
ومن خلال ما تقدم ذكره يطرح سؤال مفاده : فيما يتمثل دور المنظمات الدولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الموالي .

### المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في تفعيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

نتطرق في هذا المبحث إلى الدور التي تلعبه المنظمات الدولية من اجل نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال الأعمال و النشاطات التي تقوم بها كما سنحاول إبراز أهم المعوقات التي تعترضها في سبيل تحقي ذلك .  
أولاً: الأعمال و النشاطات التي تقوم بها المنظمات الدولية من اجل نشر القانون الدولي الإنساني .

<sup>9</sup> -5- أحسن كمال، المرجع السابق، ص ٢

<sup>10</sup> -فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، ٢٠٠٨، ص ١١ .

<sup>11</sup> -احمد علي الانور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة و القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٢٩، ١٩٩٩، ص ١٥ .

<sup>12</sup> - أحسن كمال ، المرجع السابق، ص ٢٣ . غير ان هذا المبدأ يبقى نسبي نظراً للانتهاكات الصارخة و المتكررة حياله و لعل ما يجري الآن في فلسطين هو خير دليل على ذلك ، لتفصيل أكثر حول موضوع خرق مبدأ التمييز انظر: محمد سبق، التمييز بين الضحايا عن أي أخلاق يتحدث هؤلاء، مجلة الإنساني، العدد ٣٧، ٢٠٠٦، ص ٢٣-٢٥ .

إن هذه الأعمال و الأنشطة تختلف وتتنوع ، و تتمثل على الخصوص في :

١\_ البرامج التدريبية و التعليمية : تهدف عملية التدريب إلى إكساب المتدرب و تحصيله معلومات جديدة مرتبطة بموضوع قانون الدولي الإنساني، و يتبع في ذلك أساليب و طرق متنوعة و مختلفة كالمحاضرات و المناقشات...<sup>13</sup>.

وبناء على ذلك تعقد المنظمات الدولية دورات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني و التعريف به ، كتلك المتعلقة بتدريب أساتذة الجامعات من اجل تعريفهم با لموضوع وكذا تعريفهم بالوسائل المتاحة لتدريسهم، كون أن حقائق النزاعات المعاصرة يجب أن تكون الأساس الذي يقوم عليه التعليم القانون الدولي الإنساني مما يساهم من دون شك في تطويره و نشره.

غير أن الأمر لا يقتصر على الأساتذة و الاكاديميين بل يتجاوزه إلى فئة الطلبة وذلك من خلال برمجة أنشطة متخصصة لهم ، كالمحاضرات و المناقشات ...<sup>14</sup>. كما توفر هذه المنظمات مكاتب متخصصة للقانون الدولي الإنساني من اجل تمكين الأساتذة و الطلبة على الاستفادة منها.

علاوة على ذلك تقوم المنظمات الدولية بتقديم الحلقات الدراسية كتلك التي نظمتها ال لجنة الدولية للصليب الأحمر للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك والتي خصصت لمنظمة الدول الامريكية بواشنطن عام ١٩٨٣ وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف ١٩٩١ وتلك الخاصة لمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا عام ١٩٩٤ .

كما نظمت اللجنة في أواخر التسعينات برامج نشر مشاهة للدبلوماسيين و الموظفين في منطقة الأمن و التعاون الاروبية ، و الاتحاد البرلماني الدولي ، و جامعة الدول العربية ، و منطقة الحلف الأطلسي . أما فيما يخص التعليم فان النموذج الأمثل في ذلك هو البرنامج الالكتروني "اكتشف القانون الدولي الإنساني " و التي يعتبر من اكبر البرامج التعليمية في مجال التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني . وهو نتاج عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مركز تطوير التربية ، هذا البرنامج خاص لفئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٨ سنة ، يضم البرنامج ٢٢ فصلا تغطي ٣٦ حصة دراسية بمعدل ٤٥ دقيقة للحصة الواحدة غير أن هذا لا يمنع الأساتذة و المنظمات و الهيئات الأخرى الاستفادة منه إذ يمكن استخدامه في الحصص الاكاديمية و أثناء المخيمات الصيفية أو الأنشطة الأخرى المشاهة ، و تشمل المواد التعليمية حالات حديثة تستلزم تطبيق القانون الدولي الإنس اني لحماية الحياة و الكرامة

<sup>13</sup> - محمد عبد الله البكر، منهجية التدريب: الأسس و التطبيقات العلمية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد ١٧ ، العدد ٣٤ ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٨ .

- كتيب بعنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجامعات ، الطبعة العربية الأولى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩ .<sup>14</sup>

الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ، كما أن هذه المواد التعليمية متوفرة بأكثر من ٤٠ لغة من بينها العربية . ويكتشف الطلبة و الأساتذة الحاجة إلى القواعد التي أرساها القانون الدولي الإنساني و نشأتها و تطورها إضافة إلى أسباب انتهائها. كما يهدف البرنامج فضلا عن تعليم القانون الدولي الإنساني إلى الإضاءة على الأبعاد الأخلاقية والإنسانية للكوارث المتأتية عن النزاعات المسلحة ، كما يهدف أيضا إلى غرس الروح و المبادئ الإنسانية و التي تدخل في إطار ممارساته اليومية ومنها<sup>15</sup> :

— الحاجة إلى احترام الحق في الحياة واحترام الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة .

— فهم جوانب تطبيقات قانون الدولي الإنساني و تعقيده .

— رؤية الأحداث بمنظور إنساني بغض النظر عن مكانها<sup>16</sup> .

هناك مثال آخر لا يقل أهمية عن المثال السابق و هو مشروع "أبحاث القانون الدولي الإنساني " حيث يتناول الأبحاث ومعلومات في مجال القانون الدولي الإنساني و يهدف إلى تعزيز نشره و تطويره ، كما ينظم دورات تعليمية و تدريبية ويشجع المبادرات الأكاديمية . هذا المشروع هو من إصدار منظمة الأمم المتحدة بتعاون مع كلية الصحة العامة في جامعة هارفرد بالو.م.أ<sup>17</sup> .

٢— إصدار وتوزيع المحلات و النشرات و الوسائل التعليمية الخاصة بالنشر على الفئات المستهدفة<sup>18</sup> ، حيث يكون مضمون هذه الوسائل مراحل تطور القانون الدولي الإنساني ، بداياته الأولى وأنظمة لاهاي واتفاقيات جنيف والمحكم الجنائية الدولية والظروف والملابسات التي قادت إليها، وتوزيع هذه المحلات و الكتيبات على الفئات المستهدفة بهدف تبسيط وتوضيح قواعد هذا القانون لغير المتخصصين وتنمية حساسية خاصة إزاء هذا القانون بهدف تقديمه للقراء والجمهور<sup>19</sup> .

٣— الاستعانة بوسائل الإعلام كون ان لوسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة دور مهم وكبير في التعريف بالقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع ، ذلك أنّ الإعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا

<sup>15</sup> - برامج تعليمية للشباب، مقال منشور بتاريخ ٢٩-١٠-٢٠١٠، منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

<sup>16</sup> - تعليم القانون الدولي الإنساني عبر الانترنت، مجلة موارد، العدد ١٢، منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩، ص ٦٨ .

<sup>17</sup> - أبحاث قانون الدولي الإنساني، مجلة موارد، العدد ١٢، منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩، ص ٥٣ .

<sup>18</sup> - محمد الطراونة، المرجع السابق، ص ٣٣ .

<sup>19</sup> - ماريا تيريزا دولتي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٥٤٤ .

لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية ،  
ولأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع، متعلمين وغير متعلمين<sup>20</sup>.

٤- إجراء المسابقات الهادفة إلى نشر الوعي و المعرفة بمبادئ القانون الدولي الإنساني .

٥- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الأخرى العاملة في هذا المجال وتنظيم لقاءات مع الجهات الحكومية من اجل تعزيز نشر القانون الدولي الإنساني .

٦- تقديم الدراسات و المقترحات للدول من اجل تطوير تشريعاتها بما يساهم في نشر القانون الدولي الإنساني<sup>21</sup>.

٧- عقد مؤتمرات و ملتقيات تهدف إلى التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني .

إذن هذا عن أهم الأساليب التي تعتمد عليها المنظمات الدولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، غير أن الواقع يثبت أن هذه المنظمات تعترضها بعض المشاكل و العوائق في سبيل تحقيق ذلك وهو موضوع الجزئية الموالية .

ثانيا: أهم المعوقات التي تعترض المنظمات الدولية في سبل نشر القانون الدولي الإنساني

وتتمثل هذه المعوقات في :

١- السيطرة الخفية التي تمارسها بعض الحكومات على المنظمات الدولية يجعل هذه الأخيرة تحيد عن ممارسة وظيفتها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني .

٢- غياب النهج التشاركي أو التنسيق الفعال بين المنظمات الدولية والجمعيات الوطنية العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، حيث نلاحظ أن كل جهة تعمل لوحدها الأمر الذي يترتب عليه نوع من الازدواجية في العمل وما يتبع ذلك من هدر للجهد والمال والطاقات .

٣- كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فرضت نفسها على المنظمات الدولية العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ، الأمر الذي أضاف عبء كبير على هذه المؤسسات ، كون الحديث عن النشر والتوعية والتثقيف في مجال القانون الدولي الإنساني في ظل الحروب يُصبح نوع من الترف الفكري حسب وجهة نظر البعض .

<sup>20</sup> عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ٧ مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد

٤٢٨٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.ahram.org](http://www.ahram.org)

<sup>21</sup> محمد الطراونة، المرجع السابق، ص ٣٣ .

٤-- ولعل أهم المشكلات التي تواجه المنظمات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني تتمثل ، بالازدواجية في التطبيق والمعايير فنجد أن هناك صعوبة في الإجابة على تساؤلات المواطن العادي ، لماذا يُطبق القانون الدولي الإنساني على الدول الصغيرة ولا يُطبق على الدول الكبرى أو الدول التي تقوم بانتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني ، ولعل ما جرى في دارفور وما يجري في غزة أكبر دليل على صحة ما نقول ، الأمر الذي يجعل مهمة المنظمات العاملة في هذا المجال صعبة بعض الشيء .

٦- أن المنظمات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ليس لديها خطة إعلامية متكاملة لتحقيق هذه الغاية، وهي تعتمد بذلك على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة ، علماً أن أغلب وسائل الإعلام لا تعطي ذلك المساحة المناسبة ، كونها تغلب الجانب الربحي فيما يتعلق بالإعلانات على جانب نشر القانون الدولي الإنساني ، كما أن الصحافة الرسمية ليس لديها كوادر المؤهلة بإيصال الرسالة الإعلامية الفضلى حول القانون الدولي الإنساني<sup>22</sup> .

٧- الاعتداءات المتكررة على أطقم المنظمات الدولية لدى ممارستها دورها في التوعية و النشار .

#### خاتمة

نستنتج من خلال ما تقدم ذكره أن للمنظمات الدولية دور فعال ومهم في نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به على أوسع نطاق نظراً لاستغلالها في ذلك جميع إمكانياتها المادية والبشرية . إلا إنها وبالرغم من ذلك قد تعترضها بعض العقبات و المشاكل ، غير أن هذا لا ينقص من عزيمتها وإرادتها بل يزيد لها إصراراً وتحدياً على تبليغ رسالتها الإنسانية .

ومن أجل إثراء هذا العرض البسيط نتقدم ببعض الاقتراحات التي يمكن أن تعزز من دور المنظمات الدولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهي :

- التنسيق بين المنظمات الدولية العاملة على نشر القانون الدولي الإنساني و المنظمات الوطنية الحكومية منها وغير الحكومية ، من أجل ضم الجهود وتقاسم الأدوار، وتجنب هدر الطاقات والموارد جراء تكرار العمل الواحد من قبل أكثر من منظمة .

<sup>22</sup> محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، مقال منشور بتاريخ الأربعاء ٢٦-٥-٢٠١٠ ، عمان ،لأردن، موقع المساواة لمتعلق بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، [www.musawah.net](http://www.musawah.net)

- تقديم المساعدة الفنية والمالية للمنظمات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني من اجل تحسين أداؤها.
- تخصيص بعض الموارد المالية من طرف الدول للمنظمات الدولية العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، كون أن بعضها لا يتقاضى أي دعم مالي من الدول مما سيضعف من دور هذه المنظمات .

### قائمة المراجع:

#### الكتب:

- ١- جويلي سعيد سالم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- ٢- عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧ .
- ٣- ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٠ .

#### المذكرات:

- ١- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، سنة ٢٠١١ .
- ٢- مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، الاكاديمية العربية المفتوحة بالدمناك ، الدمنارك ٢٠٠٨ .
- ٣- فاطمة بلعش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، ٢٠٠٨ .

#### المقالات و التعاليق:

- ١- أبحاث قانون الدولي الإنساني ، مجلة موارد، العدد ١٢ ، منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩ .
- ٢- احمد علي الانور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة و القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٢٩ ، ١٩٩٩ .

- ٣- انس المرزوقي ، آليات و ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،مقال منشور بتاريخ ٨جانفي ٢٠١٤ ، منشور على الموقع الالكتروني [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)
- ٤- برامج تعليمية للشباب، مقال منشور بتاريخ ٢٩-١٠-٢٠١٠ ، منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- ٥- تعليم القانون الدولي الإنساني عبر الانترنت، مجلة موارد، العدد ١٢ ، منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩ .
- ٦- عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ٧ مارس سنة ٢٠٠٤ ، مصر، السنة ١٢٨ ، العدد ٤٢٨٢٥ ، منشور على الموقع الإلكتروني : [www.ahram.org](http://www.ahram.org)
- ٧- محمد الطراونة، التجربة الأردنية في تطوير القانون الدولي الإنساني ، مجلة موارد، العدد ١٢ ، منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩ .
- ٨- محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، مقال منشور بتاريخ الأربعاء ٢٦-٠٥-٢٠١٠ .، عمان ،لأردن، موقع المساواة لمتعلق بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، [www.musawah.net](http://www.musawah.net)
- ٩- محمد عبد الله البكر، منهجية التدريب :الأسس و التطبيقات العلمية، المجلة العربية الدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٧ ، العدد ٣٤ ، ٢٠٠٢ .
- ١٠- محمد سبق ، التمييز بين الضحايا عن أي أخلاق يتحدث هؤلاء ،مجلة الإنساني ،العدد ٣٧ ، ٢٠٠٦ .



## دور الهيئات الإنسانية في نشر القانون الدولي الإنساني

الأستاذة غربي صورية / كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان.

### ملخص:

إن إلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هي مهمة الجميع، و خاصة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ و اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، و الذي تعهدت الأطراف فيه بنشر نص اتفاقية جنيف على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم و الحرب، و تعهدت أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني.

و إلى جانب هذه الدول، فقد جعلت بعض الهيئات الإنسانية على عاتقها بنشر مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني، و تشمل بالخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين، وكذلك اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

وعليه نطرح الإشكال التالي : ما مدى فعالية هذه الهيئات في نشر القانون الدولي الإنساني ؟ و هل بالفعل لهذه الهيئات دور في نشر القانون الدولي الإنساني ؟

### مقدمة:

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة المبادئ و القواعد المتفق عليها دوليا و التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى و الأعيان المدنية وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"<sup>١</sup>.

– أنظر ، محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مفيد شهاب ، دراسات القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص.٨٤.

ويسعى بذلك القانون الدولي الإنساني<sup>٢</sup>، إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية و تقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية، و كما يقال الوقاية خير من العلاج يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني و التربية على مبادئه أهم وسيلة لتفادي هذه الكوارث .

وقد دعت إلى نشره أول مرة اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩<sup>٣</sup> إلى أن جاءت اتفاقيات جنيف و البروتوكولان الملحقان بها لسنة ١٩٧٧ و التي تشكل الدعامة الرئيسية للقانون الدولي الإنساني بل و نشره حيث جاء في المادة ٨٠ من البروتوكول الأول للاتفاقية " تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات و هذا البروتوكول ، و تصدر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات و هذا البروتوكول "

فالدول هي المعنية بالدرجة الأولى في نشر القانون الدولي الإنساني<sup>٤</sup>، فما دامت قبلت بالاتفاقية فعليها تطبيقها بل ونشرها و التعاون مع الهيئات التي تساهم في نشر القانون الدولي الإنساني و هي كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين، و كذلك اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .

وعليه نطرح الإشكال التالي : ما مدى فعالية هذه الهيئات في نشر القانون الدولي الإنساني ؟ و هل بالفعل لهذه الهيئات دور في نشر القانون الدولي الإنساني ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مطلبين سنتكلم في المطلب الأول عن أهم هيئة ساهمت و لا زالت تساهم حتى الآن في نشر القانون الدولي الإنساني و هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما المطلب الثاني فستتكلم عن الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين و اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني .

<sup>٢</sup> - يستعمل البعض عبارتي قانون جنيف و قانون لاهاي للدلالة عن القانون الدولي الإنساني ، حيث تشكل اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ و البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ ، المصادر الأساسية لقانون جنيف

<sup>٣</sup> - أنظر ، سعد الله عمر ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، ١٩٩٧ ، ص. ٤٣ - ٤٤ .

<sup>٤</sup> - أنظر ، جمال رواب ، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البلدة ، ٢٠٠٦ ، ص. ١٤٦ .

## المبحث الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعي القانون الدولي الإنساني بل و حارسه ، إلا أنها ليست ضامنة لهذا القانون لأنها هيئة تحقيق أو تحكيم<sup>٥</sup> ، فهي جهاز دولي ذو هدف إنساني يتمثل في حماية ضحايا النزاعات الدولية و الكوارث الطبيعية و البشرية.<sup>٦</sup>

وتعتبر هذه اللجنة صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٨٦٤ و الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان ومنذ ذلك الحين و اللجنة تكرر جهودها في تطوير القانون الدولي الإنساني في ظل تطور المنازعات الدولية و غير دولية.<sup>٧</sup>

و لقد فوض المجتمع الدولي للأمم المتحدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير و نشر القانون الدولي الإنساني ، وذلك من خلال اتفاقية جنيف الصادرة في ١٢ أوت ١٩٤٩ و بروتوكولها الإضافيان الصادران في فيفري ١٩٧٧ ، وبموجب المادة ٥-٤ (أ) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.<sup>٨</sup>

وبالفعل أدت اللجنة الدولية دورها حيث كان لها دور جبار في مجال نشر القانون الدولي الإنساني لمنع انتهاكه وذلك من خلال التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية ، و من أمثلة مهامها في هذا المجال :

<sup>٥</sup> - أنظر ، رقية عواشنية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص.٣٧٥.  
<sup>٦</sup> - أنظر ، فليج غزلان ، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٣-٢٠١٤ ، ص.١٤٣.

<sup>٧</sup> - و يرجع تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر يبدأ منذ منتصف القرن ١٩ حيث كان الجنود الجرحى في ميدان القتال يعانون ظروفًا بالغة السوء و كانت الرعاية التي يتلقاها الجرحى جد قديمة و غير قادرة كما كانت المستشفيات عرضة للقصف و التدمير.

و أمام هذه الأوضاع بادر رجل أعمال من مدينة جنيف السويسرية و يدعى " هنري دونان " إلى مساعدة الجرحى و المرضى مع غيره من المتطوعين و ذلك خلال معركة سولفرينو SOLFRINO بين فرنسا و النمسا سنة ١٨٥٩ ، و قد دونت تجربته في كتاب عنوانه " تذكارات سولفرينو " سنة ١٨٦٤ و قد أشار في كتابه إلى ضرورة إبرام معاهدة تبين عمل هذه الهيئة ؛ أنظر ، مجلة الإنساني ، العدد ٣٢ ، مجلة تصدر عن الصليب الأحمر الدولي ، ص.٤٠.

و في سنة ١٨٦٣ كان مجموعة من مواطني جنيف ، و على رأسهم " هنري " بإنشاء اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى و التي تهدف:

١- إنشاء جمعيات وطنية لإسعاف الجرحى في الحرب.

٢- إبرام معاهدة تنظم عمل هذه الجمعيات.

و بعد ذلك أصبح اسم اللجنة " اللجنة الدولية للصليب الأحمر " ، و قد ساهمت بشكل ملحوظ في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، و من ثم أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبها و لكن بسبب المهام التي تقوم بها ، كما تتمتع بحصانة دبلوماسية ؛ أنظر ، فليج غزلان ، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص.١٤٤.

<sup>٨</sup> - أنظر ، أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ٢٠١١ ، ص.٢٥.

- قامت اللجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة ، منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية OAS في واشنطن سنة ١٩٨٣ و في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ١٩٩١ و تلك الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في ١٩٩٤.<sup>٩</sup>

- نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أواخر التسعينيات برامج نشر مشاهجة للدبلوماسيين و الموظفين في منظمة الأمن و التعاون الأوروبية ، و الإتحاد الأوربي ، و المنظمات الإقليمية الفرعية مثل الجماعة الاقتصادية لبلدان غرب إفريقيا و جماعة إفريقيا الجنوبية<sup>١٠</sup> SADC.

و قد جاء في وثيقة صادق عليها الخبراء الحكوميين العرب المنعقد في أب و ظبي ٢٠١٢ - ٢٠١٣ خطة إقليمية لنشر القانون الدولي الإنساني و ذلك تواملا مع قرارات المؤتمر الدولي ٣١ للصليب الأحمر المنعقد في جنيف من ٢٨/١١/٢٠١١ إلى ١/١٢/٢٠١١ و جاء فيه فيما تعلق بنشر القانون الدولي الإنساني :

- مواصلة الأنشطة الوطنية و الإقليمية الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني بين سلطات الدولة المعنية ، و بصفة خاصة القضاة و أعضاء النيابة العامة و القضاء العسكري و الأوساط الدبلوماسية و البرلمانين .

- مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب العسكرية و ضمن برامج التعليم المدنية.

- العمل على إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني و القوانين ذات الصلة في برامج تدريب قوات الأمن .

- حث اللجان الوطنية على مواصلة برامج نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط الإعلاميين و منظمات المجتمع المدني .... الخ.

و جاء في خطة العمل الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني للبرلمانين العرب المنعقد في القاهرة في ٤ و ٦ مايو ٢٠١٠ ما يلي:

<sup>٩</sup> - أنظر ، عليو سليم ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، ماجستير في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ٢٠١٠ ، ص.١٤١.

<sup>١٠</sup> - عليو سليم ، نفس المرجع .

- دعوة البرلمانات العربية إلى مواصلة إعداد برامج خاصة لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أعضاء كل برلمان و العاملين به... الخ

- إعداد نشرات مبسطة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني و دور البرلمانين في هذا الشأن بالتنسيق بين الاتحاد البرلماني العربي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- حث الجهات الحكومية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني على التعريف به على نطاق واسع و مواصلة نشر ثقافة هذا القانون في الأوساط التعليمية و المعاهد التدريبية المتخصصة.<sup>١١</sup>

كذلك من أجل نشر القانون الدولي الإنساني تقوم اللجنة بشراكات مع الجامعات و ذلك من خلال إعداد دورات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني و ذلك بتدريب المديرين أي الأساتذة .

كذلك تقوم بتنظيم ورشات عمل و ندوات و مؤتمرات معينة لبحث القضايا الراهنة ذات الصلة و موجهة إلى من لديهم معرفة بهذه المادة ، كما تنظم اللجنة أنشطة أخرى للطلبة من بينها مسابقات لكتابة المقالات بالإضافة إلى دورات تدريبية و مؤتمرات دولية و إقليمية في الجامعات.<sup>١٢</sup>

### المبحث الثاني : الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين و اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

صحيح أن الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين و اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ليست بقيمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إلا أن لها أهمية كبيرة في نشر القانون الدولي الإنساني خاصة على المستوى الوطني ، إذ تعتبر وسيلة ضغط وطنية على الدول للمساهمة في التوعية و نشر القانون الدولي الإنساني بل و تنفيذه .

#### المطلب الأول : الجمعيات الوطنية للصليب الأحمرين

هذه الجمعيات هي منظمات وطنية تعمل داخل بلدانها مستقلة في أنشطتها التطوعية<sup>١٣</sup> ، و قد نظمها المؤتمر الدولي الخامس و العشرون في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في أكتوبر ١٩٨٦ بحيث وضع لها أسس و شروط.<sup>١٤</sup>

<sup>١١</sup> - أنظر ، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ١١٠ حتى ٢١ .

<sup>١٢</sup> - أنظر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجامعات " معا من أجل نشر القانون الدولي الإنساني " ، منشورات تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٠١ .

على عكس اتفاقية جنيف التي لم تتكلم عن دور هذه الجمعيات الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني وإنما تكلمت عنها بصفة غير مباشرة في بعض مواد الاتفاقيات الأربع و البرتوكول الأول<sup>١٥</sup> ، وتعد قرارات المؤتمرات الدولية للصليب و الهلال الأحمرين<sup>١٦</sup> النظام القانوني للجمعيات الوطنية في عملية النشر من خلال دور هذه الجمعيات في حث الحكومات على نشر القانون الدولي الإنساني على مستوى الإعلام و المدارس العسكرية والمدنية وتشكيل لجان وطنية و التعاون مع اللجنة الدولية في هذا المجال.<sup>١٧</sup>

وقد نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرين بجنيف في أكتوبر ١٩٨٦ في الجملة الثالثة من المادة الثالثة الفقرة الثانية حيث جاء فيها " ... تنشر القانون الدولي الإنساني و تساعد حكوماتها في نشره ، و تتخذ المبادرات في هذا المضمار و تنشر مبادئ الحركة و مثلها العليا و تساعد الحكومات التي تنشرها أيضا ، و هي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني و تأمين حماية شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر " .

<sup>١٣</sup> - أنظر ، موقع المنظمة العربية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، الموقع: [www.arabrcr.org/.../International-red-cross/Principles.aspx](http://www.arabrcr.org/.../International-red-cross/Principles.aspx)

<sup>١٤</sup> - و نصت المادة ٥ الفقرة ٢ (ب) على الشروط التي يجب توفرها في الجمعيات و هي :

١- أن تكون الجمعيات منشأة في أراضي دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان .  
٢- أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة و أن يديرها جهاز مركزي له وحدة صلاحية تمثيلها لدى العناصر الأخرى للحركة .

٣- أن تعترف بما حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف و التشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة طوعية، معاونة للسلطات العامة في المجال الإنساني.

٤- أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة .

٥- أن تستخدم اسم و شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وفقا لاتفاقيات جنيف.

٦- أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي ، بما في ذلك الاستعداد في وقت السلم للمهام التي تقع عليها في حالة النزاع المسلح.

٧- أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.

٨- أن تستقطب متطوعيه و موظفيها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الطبقة أو الدين أو الرأي السياسي.

٩- أن تلتزم بهذا النظام الأساسي و تشارك في التضامن الذي يوحد عناصر الحركة و تتعاون مع هذه العناصر .

١٠- أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة و تسترشد في عملها بمبادئ

<sup>١٥</sup> - أنظر اتفاقية جنيف الأولى في المواد ٢٦ ، ٢٨ ، ٤٤ و اتفاقية جنيف الثالثة المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٤١ و اتفاقية جنيف الثالثة المادة ١٢٥ اتفاقية جنيف الأربع المواد ٢٥ ، ٣٠ ، ٦٣ ، ١٢٤ و البرتوكول الأول المواد ٤ ، ٥ .

<sup>١٦</sup> - أنظر ، لعور حسان حمزة ، نشر القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة ا لحاج لخضر، باتنة ، ٢٠٠٩ ، ص.١٤٣ .

<sup>١٧</sup> - أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠؛ أنظر ، محمد طراونة ، التجربة الأردنية في نشر القانون الدولي الإنساني ، مجلة موارد ، مجلة تصدر عن منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، العدد ١٢ ، ٢٠٠٩ ، ص.٣١ .

## الهطلب الثاني: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

هذه اللجان تعتبر آلية مهمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي لكل دولة و رغم أنه غير إلزامية للدول في إنشائها إلا أن هناك من الدول من قامت بوضعها لنشر و تدعيم القانون الدولي الإنساني كاليمن و الأردن ، و كذلك الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٨-١٦٣ الصادر بتاريخ ٤ جوان ٢٠٠٨.<sup>١٨</sup>

و يتأس هذه اللجنة في الجزائر وزير العدل حافظ الأختام ، و تتكون من ١٩ ممثل لمختلف الوزارات و خمس هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني<sup>١٩</sup> ، و هي الهلال الأحمر الجزائري و الكشافة الإسلامية الجزائرية و اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ، و من مهام هذه اللجنة حسب المادة ٣ من المرسوم ٠٨-١٦٣ :

- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

- تنظيم لقاءات و منتديات و ندوات ذات الصلة بهذا القانون

- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

- القيام بكل الدراسات و إجراء كل عمليات التقييم و التدقيق الضرورية لأداء مهامه

- ترقية التعاون و تبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية و الدولية العاملة في هذا المجال

- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى<sup>٢٠</sup> .

و يعود أصل وجود هذه اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى المؤتمر الدولي ٢٤ للصليب الأحمر المنعقد بتاريخ ١٩٨١ بمدينة مانيلا و الذي تم فيه دعوة الجمعيات الوطنية و تحميلها مسؤولية تقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء هذه اللجان و أعيد التأكيد على ضرورة إنشائها في القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي ٢٥ للصليب الأحمر المنعقد في سنة ١٩٨٦.<sup>٢١</sup>

<sup>١٨</sup> - أنظر ، المرسوم الرئاسي ، رقم ٠٨-١٦٣ ، المؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٩ الموافق ل ٤ جوان ٢٠٠٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ .

<sup>١٩</sup> - أنظر ، موقع وزارة العدل : [arabic.mjustice.dz/p=dpresse:461](http://arabic.mjustice.dz/p=dpresse:461)

<sup>٢٠</sup> - أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص.٢٨٠ .

<sup>٢١</sup> - أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص.٢٦٠ .

الخاتمة:

نتيجة القصور الدولي في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ظهرت هيئات إنسانية تعمل على معالجة نتائج هذه الانتهاكات على المستوى الميداني غير أنها اكتشفت أن الأمر لا يكفي بمعالجة النتائج وإنما يجب الوقاية منها وذلك بنشر القانون الدولي الإنساني و بالفعل كان لها دور كبير في نشر هذا القانون غير أن جهودها في هذا المجال لن تكون لها قيمة إذا ما رفضت الدول التعاون معها .

فنشر القانون الدولي الإنساني ليس بالأمر الهين و يحتاج لدعم مالي كبير للقيام بالمؤتمرات والمنشورات و التدريبات وتنظيم إداري محكم لسد ثغرة الجهل بهذا القانون، فصحیح أن الهيئات الإنسانية لعبت دور كبير على المستوى الميداني في الحروب و الكوارث الطبيعية للتخفيف من معاناة المتضررين غير أنها لا زالت قاصرة نوعا ما عن نشر القانون الدولي الإنساني الذي يجب أن يصبح عادة اجتماعية و دولية لا يتم حرقها مهما كانت الظروف.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

١- سعد الله عمر ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، ١٩٩٧ ، ص . ٤٣ - ٤٤ . محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .

٢- مفيد شهاب ، دراسات القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

ثانيا: الرسائل و المذكرات

١- الرسائل:

١- رقية عواشيرية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٢- فليج غزلان ، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٣- ٢٠١٤ .

#### ٢- المذكرات:

- ١- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ٢٠١١ .
- ٢- جمال رواب ، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، ٢٠٠٦ .
- ٣- عليوه سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ٢٠١٠ .
- ٤- لعور حسان حمزة ، نشر القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، ٢٠٠٩ .

#### ثالثا: المجالات و التقارير

- ١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجامعات " معا من أجل نشر القانون الدولي الإنساني " ، منشورات تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .
- ٢- مجلة الإنساني ، العدد ٣٢ ، مجلة تصدر عن الصليب الأحمر الدولي
- ٣- محمد طراونة ، التجربة الأردنية في نشر القانون الدولي الإنساني ، مجلة موارد ، مجلة تصدر عن منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، العدد ١٢ ، ٢٠٠٩ .
- ٤- التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، ٢٠١٠- ٢٠١١ .

#### رابعا: مواقع الأنترنت

١- موقع المنظمة العربية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، الموقع: [www.arabrcr.org/Interrational-red-cross/Principies.aspx](http://www.arabrcr.org/Interrational-red-cross/Principies.aspx)

٢- موقع وزارة العدل: [arabic.mjjustice.dz/p=dpresse:461](http://arabic.mjjustice.dz/p=dpresse:461)

#### خامسا: القوانين:

- ١- المرسوم الرئاسي ، رقم ٠٨ - ١٦٣ ، المؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٩ الموافق ل ٤ جوان ٢٠٠٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ .



## دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم

الأستاذ رياض شتوح كلية الحقوق جامعة المسيلة

### مقدمة:

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني يُعاني من إشكاليات عدة على الصعيدين الدولي والداخلي من أجل نشره على نطاق واسع، فالعوائق الدولية منها على سبيل المثال الصراع الدائم بين قوة القانون وقانون القوة، والذي يرجع بالدرجة الأولى إلى تقاطع السياسة مع القانون، والذي يؤدي بدوره إلى ازدواج المعايير وانتهاج الانتقائية في تطبيق قواعده القانونية على النزاعات والقضايا حسب المصالح، أما على الصعيد الداخلي أو الوطني فإن التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني في أغلب الدول والمجتمعات تتعلق أساسا بالتعريف والتوعية به ونشره وتدريبه في مختلف الأطوار التعليمية المدنية منها والعسكرية، وتنفيذه على الصعيد الداخلي لكل دولة على حدى .

وعليه فإن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه، ي تطلب من باب أولى التعريف به وهذا ما يجعل نشره في الأوساط المدنية والعسكرية محليا ودوليا يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني، كونه ذا طابع وقائي من منطلق أن " الوقاية خير علاج "، ويستهدف النشر في المرحلة الأولى تفادي نشوب النزاع المسلح، أو على الأقل تنفيذ الالتزامات فيما تعلق بأنسنة الحرب والحماية القانونية المكفولة للأشخاص والأعيان، وهي مهمة يقع على عاتق المجتمع الدولي بكل أشخاصه، من دول ومؤسسات، وتبقى المؤسسات الدولية من أهم الفاعلين في نشر القانون الدولي الإنساني والتي من أبرزها معهد سان ريمون ل لقانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه الأخيرة التي تبقى أكبر مؤسسة ريادية نظرا لما تقوم بأدوار جبارة في المجال الإنساني سواء خلال نشوب النزاع المسلح من تقديم للخدمات والإغاثة والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، أو فيما تعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه وأهدافه خلال زمن السلم، والذي لا يقل أهمية عن تقديم المساعدات الإنسانية المختلفة أثناء نشوب النزاعات المسلحة الحروب، كونه يهدف للتقليل من ويلاتها من جهة ويوضح حقوق ضحايا النزاعات المسلحة ويساهم في

صونها من جهة أخرى، وهو ما سأطرق إليه من خلال التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم دورها في نشر القانون الدولي الإنساني وأهم وسائلها في ذلك، وهذا من خلال الخطة التالية:

### المبحث الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة أسند إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وعدة أنشطة ذات طابع إنساني.

### المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشأتها

**تعريفها:** اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R هي مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست عام ١٨٦٣، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر<sup>(٢٢)</sup>، وهي منظمة غير متحيزة، محايدة ومستقلة. وتتمثل مهمتها الإنسانية الخاصة في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحروب وأعمال العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم<sup>(٢٣)</sup>.

**نشأتها:**

يعود الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السويسري جون هنري دونان، الذي حضر معركة سولفيرينو في إيطاليا بين الجيش الفرنسي والنمساوي عام ١٨٥٩<sup>(٢٤)</sup>، وكان مما شهده دونان ٠٩ آلاف من العسكريين تركوا دون عناية، فأتضح له أن العناية الطبية غير كافية، وبمبادرة منه وبإمكانات غير كافية، استطاع هنري دونان أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة بعض الجرحى الذين كانوا يموتون من الألم<sup>(٢٥)</sup>.

وكان لكتابه "تذكار سولفيرينو" الذي نشره عام 1862 أثره في الرأي العام في سويسرا وفي غيرها من البلاد على حد سواء، حيث نادى من خلاله ب:<sup>(٢٦)</sup>

١- أن تنشأ في كل بلد جمعية إغاثة تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لمساعدة الخدمات الصحية في الجيش في وقت الحرب.

<sup>٢٢</sup> بجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٠٤

<sup>٢٣</sup> دليل البرلمانيين إلى الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، منشورات الصليب الأحمر الأسترالي، ص ٣ موقع [www.redcross.org.au](http://www.redcross.org.au)

<sup>٢٤</sup> إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٠، ص ٤٧٠.

<sup>٢٥</sup> هنري دونان، تذكار سولفيرينو، القاهرة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥، ص ٨.

<sup>٢٦</sup> د/أشرف للمساوي، مبادئ القانون الدولي وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية. الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٧.

٢- ومن جهة أخرى أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس، يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

وكان من بين قراء كتاب تذكاري سولفارينو رئيس جمعية النفع العام في جنيف جوستاف موانيه الذي دعا جمعياته لدراسة مقترحات هنري دونان لتجسيدها، فشكّلت الجمعية لجنة من ٥ أشخاص وبدأت اجتماعاتها في ١٧/٠٢/١٨٦٧ واعتبرت الجهاز المؤسس للصليب الأحمر، وأخذت اللجنة منذ عام ١٨٧٥ اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(٢٧)</sup>.

### أهداف اللجنة:

- حسب النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(٢٨)</sup> فإن أهدافها تتمثل في:
- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية، وعدم التحيز والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.
  - الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون.
  - السعي في جميع الأوقات - بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي - إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة.
  - ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف .
  - المساهمة تحسباً للنزاعات المسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.
  - العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له.
  - القيام بالمهام التي عهد لها بموجب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلل الأحمر المؤتمر الدولي.
  - يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمه مثلها.

<sup>27</sup>Alejandro Ioriteescorihuela, le comité international de la Croix-Rouge comme organisation sui generis?remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR, RGDIP tome 105/2001/3 p583

<sup>28</sup> صدر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وحل محل النظام الأساسي الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٣ دخل حيز النفاذ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

## المطلب الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الاعتبارية وذلك بوصفها جمعية تنظمها المادة ٦٠ وما يليها من مواد من القانون المدني السويسري.<sup>(٢٩)</sup>

إن وصف الوضع القانوني الذي تتميز به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يشبه وضع المنظمات الدولية الحكومية، وهو ما يمكن استقراءه من خلال العناصر التالية:

١- أن الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة، حيث تتمتع بمركز المراقب، وفق القرار الجمعية العامة رقم ١٦/٤٥ المعتمد في ١٦ أكتوبر ١٩٩٠، إضافة إلى أن بعثة اللجنة الدولية تلتقي في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن ويلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

٢- الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به ضمينا في قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تستثني اللجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

٣- كما أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكم التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.<sup>(٣٠)</sup>

٤- يظهر هذا الاعتراف أيضا من خلال تعامل الدول معها، ففي عام ١٩٩٣ وقعت اللجنة مع ٤٨ دولة اتفاقيات مقر، هذه الاتفاقيات تعترف للجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية في النظام الداخلي للدول الذي يسمح لها بإبرام اتفاقيات، حق التقاضي، حق تملك المنقولات والعقارات وحصانته على إقليم الدولة التي يوجد فيها مقرها.<sup>(٣١)</sup>

٥- تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بامتيازات وحصانات لا تمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية، التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية.<sup>(٣٢)</sup>

إلا أن هناك من يرى بأن الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر لا يزال غامضا وبجاجة إلى إعادة النظر في نظامها الأساسي، حتى يتضح مركزها القانوني محليا ودوليا، وتذهب غابور رونا العاملة في الوحدة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعطائها وضعًا خاصًا قد يرقى إلى مصاف المنظمات الحكومية، لكن المعايير القانونية

<sup>٢٩</sup> المادة ٠٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

<sup>٣٠</sup> قرار بتاريخ 27 جويلية 1999 في قضية المدعي العام ضد سيميتش وآخرين، أنه بناء على القانون الدولي العرفي تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها، وانتهى القرار إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها شخصية قانونية دولية ووضع خاص في القانون الدولي.

<sup>٣١</sup> منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص ٣٠.

<sup>٣٢</sup> عمر سعد الله المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٩٧.

للمنظمات الدولية غير متوفرة لدى اللجنة الدولية كونها لم تنشأ باتفاقية دولية وهي محكمة بالقانون المدني السويسري، لذا لا بد من توضيح وضعها القانوني بدقة.<sup>(٣٣)</sup>

### المطلب الثالث: أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتكون هيئات اللجنة الدولية من: الجمعية، مجلس الجمعية، الرئاسة، الإدارة، مراقبة الشؤون الإدارية.

١. **الجمعية:** هي الهيئة العليا للجنة الدولية . وهي تمارس الرقابة العليا علي المؤسسة، وتعتمد تعاليمها وأهدافها العامة وإستراتيجيتها وميزانيتها وحساباتها، وتفوض بعض اختصاصاتها لمجلس الجمعية، وتتكون الج معية من أعضاء اللجنة الدولية وهي ذات طابع جماعي، ورئيسها ونائبه هم رئيس ونائبا رئيس اللجنة الدولية.<sup>(٣٤)</sup>

**مجلس الجمعية:** و هو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منها . وهو يعد أنشطة الجمعية، ويبت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، ويكفل الصلة بين الإدارة والج معية التي يقدم لها تقارير بانتظام، ويضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية، ويترأسه رئيس اللجنة الدولية.<sup>(٣٥)</sup>

**الرئاسة:** حيث يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة، ويكفل رئيس اللجنة الدولية كذلك الحفاظ علي اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته، رئيسا لكلتا الهيئتين . ويعاونه في تأدية وظائفه نائب دائم ونائب غير دائم.<sup>(٣٦)</sup>

**الإدارة:** هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، المسؤولة عن تطبيق وضمأن تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية . والإدارة مسؤولة أيضا عن حسن سير العمل وفعالية أداء جميع معاوني

<sup>٣٣</sup> أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص ٥٥.

<sup>٣٤</sup> المادة ٠٩ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>٣٥</sup> المادة ١٠ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>٣٦</sup> المادة ١١ من نفس النظام.

اللجنة الدولية، و تتكون الإدارة من المدير العام والمديرين الثلاث ة، الذين تعينهم الجمعية، و يترأس الإدارة المدير العام.<sup>(٣٧)</sup>

### المبحث الثاني: أساس التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

إن احترام القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه يتطلب أولاً وقبل كل شيء، التعريف به والتدريب عليه، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني.<sup>(٣٨)</sup>

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها، ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بدور كبير في مجال ضمان احترام وتنفيذ قواعده في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحتى في زمن السلم.

**المقصود بالنشر:**

لم تشر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى المقصود بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني لكنها كانت تؤكد وتشدد عليه، وبقيت عملية النشر بلا مفهوم ولا تعريف إلى غاية انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي عقد على ٠٤ دورات في مدينة جنيف ما بين عام ١٩٧٤ و ١٩٧٧، والذي أصدر سلسلة قرارات أشارت في إحداها إلى مدلول نشر القانون الدولي الإنساني بقولها "هو أسلوب أو تدبير من التدابير الوطنية التي تساهم في الترويج لنشر المثل الإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب".<sup>(٣٩)</sup>

وعرفه شريف عتلم "النشر يعني في قانون النزاعات المسلحة التزام الدول بتعريف قواتها المسلحة والسكان المدنيين بمبادئ القانون وذلك من خلال تدريسها لهم ضمن برامج التدريب العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها"<sup>(٤٠)</sup>

وعرفته الدكتورة رقية عواشيرة بأنه "الترام قانوني اتفاقي يسعى إلى احترام هذا القانون والوصول إلى الضحايا الذين يحميهم، ويوجه إلى الأوساط المعنية بتطبيقه، ويسهر على إنجاز هذه العملية بالإضافة إلى الدول الأطراف مؤسسات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".<sup>(٤١)</sup>

<sup>٣٧</sup> المادة ١٢ من نفس النظام.

<sup>٣٨</sup> أ.د محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة من ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، ص ٤٨٥.

<sup>٣٩</sup> القرار ٢١ منبثق عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي عقد على ٠٤ دورات في مدينة جنيف ما بين عام ١٩٧٤ و ١٩٧٧.

<sup>٤٠</sup> شريف عتلم القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الثالث، المجلة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٩٢، ص ٢٦٩.

<sup>٤١</sup> رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ٣٤٥ و ٣٤٦.

**المقصود بالسلم:** هو وضع يسود فيه الأمن والسلام والسكينة، وهو أيضا عامل مهم لتقدم الشعوب، وهو نقيض الحرب

وتكمن أهمية النشر في زمن السلك كونه يساهم في التعريف بحقوق ضحايا النزاعات المسلحة والفئات والأعيان المحمية بموجب قواعده وبالتالي التقليل قدر الإمكان من ضحايا وويلات النزاعات المسلحة.

### المطلب الأول: أساس التزام اللجنة بالنشر وفقا لنظامها الأساسي

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا أساسيا في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يضع النظام الأساسي على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة. وضع النظام الأساسي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على عاتق الرابطة مهمة مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر لدى الجمعيات الوطنية.

ورد في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر أن عليها العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له.<sup>(٤٢)</sup>

كما أشير إلى نشر القانون الدولي الإنساني من قبل اللجنة في نظامها الأساسي فيما تعلق بتعاونها مع الجمعيات الوطنية، إذ نصت المادة ٠٢/٠٤ من نظامها الأساسي على " تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية. وتتعاون، بالاتفاق معها، في الشؤون ذات الاهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني."

### المطلب الثاني أساس الالتزام بالنشر وفقا للمؤتمرات الدولية

تلتزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني من توصيات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر التي ما فتئت تدعو لنشر القانون الدولي الإنساني في مختلف الأوساط ولدى مختلف الفئات العمرية، ومن أهم تلك المؤتمرات:

المؤتمر الدولي الثاني للصليب الأحمر المنعقد ببرلين عام ١٨٦٩ الذي دعا إلى ضرورة نشر المعرفة بقواعد جنيف (اتفاقية عام ١٨٦٤) في أوساط الجنود.

<sup>٤٢</sup> المادة ٤/١ز من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المؤتمر الدولي الثاني والعشرين المنعقد بطهران شهر نوفمبر من العام ١٩٧٣، والذي دعا الحكومات والجمعيات الوطنية إلى بذل جهودها من أجل التعريف بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني باعتماد كافة الوسائل المتوفرة على أن يشمل النشر جميع فئات الشعب بمختلف مستوياته، وكذلك الأوساط العسكرية والإدارات المدنية والجامعات والمدارس العليا والأوساط الطبية وشبه الطبية وغيرهم.<sup>(٤٣)</sup>

المؤتمر الدولي الثالث والعشرين المنعقد بمدينة بوخارست الذي دعا جميع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين بالتعاون مع حكومات بلدانها من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه على أوسع نطاق ممكن بين جميع السكان خاصة منهم الشباب.

المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ١٩٧٤/١٩٧٧، والمتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد عام ١٩٨١ بالعاصمة الفلبينية مانيلا دعا كافة حكومات الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف وبرتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ إلى تكفل تطبيق الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة، الوزارات، الأوساط الجامعية، في المدارس، الخدمات الطبية والجمهور العام.

المؤتمر الدولي المتعلق بحماية ضحايا الحرب المنعقد بجنيف عام ١٩٩٣ الذي أكد في قراراته على جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات أن تعمل وبشكل آلي على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تدريسه للسكان المدنيين والإدارات العمومية المسؤولة عن تطبيقه، والقيام بعمليات تحسيسية بخطورة النزاعات المسلحة وذلك بالاعتماد على وسائل الإعلام، على أن تشمل هذه الأنشطة كذلك القوات العسكرية، وإدراج أحكامه ضمن الدلائل والقوانين الخاصة بها.<sup>(٤٤)</sup>

### المطلب الثالث: أساس الالتزام بالنشر وفقاً للاتفاقيات الدولية

أكدت العديد على الاتفاقيات الدولية على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن الانتهاكات لهذا القانون أكبر

<sup>٤٣</sup> وهو ما تضمنه القرار رقم ٢١ المنبثق عن المؤتمر تحت عنوان "تنفيذ ونشر اتفاقيات جنيف"

<sup>٤٤</sup> SCHINDLER Dietrich, TOMAN Jiri, Droit des conflits armés, CICR, Genève, 1996, pp 898,899

فداحة من انتهاكات أي قانون آخر، لأنها تؤدي إلى معاناة إنسانية وخسائر كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ، وهذا ما أشارت إليه عدة اتفاقيات دولية نذكر منها:

اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي ورد في مادتها الأولى أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة مع لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقمة بهذه الاتفاقية.<sup>(٤٥)</sup>، وأشار إلى النشر أيضا في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.<sup>(٤٦)</sup>

اتفاقية لاهاي العاشرة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف على حالة الحرب في البحار لعام ١٩٠٧، والتي نصت على ضرورة أن تتخذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتعليم قواتها البحرية، وبشكل خاص الموظفين المحميين ونشر المعرفة بأحكامها في أوساط المدنيين.<sup>(٤٧)</sup>

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والتي أشارت إلى أن تلتزم الدول بنشر أحكام هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية في زمني السلم والنزاع المسلح، وأن يشمل كلا من الأوساط المدنية والعسكرية، والموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية.<sup>(٤٨)</sup>

اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأسرى التي نصت على ضرورة إعلان الاتفاقية واللوائح والأوامر المتعلقة بالأسرى في أماكن يمكن لجميع الأسرى الرجوع إليها.<sup>(٤٩)</sup>

كما نصت المواد ١٢٧، ٤٨، ٤٧، و ١٤٤ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة " بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانه . في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان. وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.<sup>(٥٠)</sup>

كما نصت المادة ٨٣/١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن " تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام في زمن السلم و كذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة و للسكان المدنيين.

<sup>٤٥</sup> عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ١، بيروت، لبنان ١٩٩٧، ص ٤٣ و ٤٤

<sup>٤٦</sup> المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ .

<sup>٤٧</sup> المادة ٢٠ من اتفاقية لاهاي العاشرة الخاصة بتطبيق اتفاقيات جنيف على حالة الحرب في البحار لعام ١٩٠٧ .

<sup>٤٨</sup> المادة ٢٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

<sup>٤٩</sup> المادة ٤٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب

<sup>٥٠</sup> قضي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص ٩٤ .

كما تقضى المادة ٠٩ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ بنشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن ( وتلزم النصوص المتقدمة الدول الأطراف بالنشر) في زمن السلم وفي زمن الحرب .

كما أنها تؤكد على السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها في مجال النشر وتبديد أية مخاوف قد تتولد لديها من احتمال تعارض القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية، وخاصة ما يتعلق بخصوص البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>(٥١)</sup>

كما أكد البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على واجب التقيد بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>(٥٢)</sup>

### المبحث الثالث: أساليب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقصد تعزيز نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية والعسكرية على حد سواء انتهجت جملة من الأساليب والأدوات التي تساعدها على تحقيق هدفها، فهي تنسق مع الدول فيما تعلق بسن قوانين متلائمة وأهداف القانون الدولي الإنساني، فضلا عن إعداد دورات تدريبية وتكوينية لفائدة المقاتلين النظاميين، كما أنها تقوم في سبيل تحقيق نفس الهدف بالتنسيق مع المنظمات الوطنية على الصعيد الداخلي .

### المطلب الأول: المساعدة على بلورة تشريعات متلائمة مع القانون الدولي الإنساني

تنفيذا للإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الصادر عام 1993 والخاص بمطالبة الحكومة السويسرية الدعوة إلى عقد اجتماع مفتوح للجميع تحضره مجموعة من الخبراء الحكوميين المعنيين، دعا الإعلان إلى البحث في الوسائل العملية التي تشجع على الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده.<sup>(٥٣)</sup>

تقوم اللجنة الدولية في مجال مساعدة الدول على بلورة تشريعات متلائمة مع القانون الدولي الإنساني عن طريق وسيلتين هما: قسم الخدمات الاستشارية والبعثات الإقليمية.

### الفرع الأول: الخدمات الاستشارية:

في عام ١٩٩٥ اعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرون لحركة الصليب الأحمر، ما دعا إليه المؤتمر الدولي لضحايا الحرب وأصدر قرارا بشأن اعتماد إنشاء الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني.<sup>(٥٤)</sup>

<sup>٥١</sup> نفس المرجع، ص ٩٥.

<sup>٥٢</sup> المادة ٠٧ من البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في ٠٨/١٢/٢٠٠٥.

<sup>٥٣</sup> الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب من ٣٠ أوت إلى ٠١ سبتمبر ( 1993 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٣ سنة ١٩٩٣ ، ص ٣٢٣ - ٣٢٧.

<sup>٥٤</sup> المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 1996 ، 47 ، ص ٦١ - ٦٣.

بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إنشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية للدول الأطراف عام ١٩٩٦، لتطوير الآليات التشريعية التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وكفالة نشر أحكامه وضمان احترامها.

والهدف من الخدمات الاستشارية هو تشجيع عملية بدء التنفيذ على الصعيد الوطني، مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتسيير تطبيقها الفعلي<sup>(٥٥)</sup>، كما تقدم اللجنة من خلال هذه الخدمات العون الفني سعياً إلى تحقيق هذه الأهداف، فتعمل الخدمات الاستشارية بالتعاون الوثيق مع الحكومات مع مراعاة احتياجاتها النوعية من جهة ونظمها السياسية والقانونية من جهة أخرى<sup>(٥٦)</sup> وهي مهمة العاملين المؤهلين، وهم أفراد يقومون بمساعدة الحكومات على وضع تشريعات وطنية تتلاءم مع القانون الدولي الإنساني، هؤلاء العاملين تضعهم الحكومة أو تنتقيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعمل على تدريبهم.

وقد انحصرت الموضوعات التي تتم الخدمات بشأنها في:<sup>(٥٧)</sup>

- سن التشريعات الوطنية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- سن التشريعات الخاصة بحماية شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.
- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.
- تشكيل لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

#### الفرع الثاني: البعثات الإقليمية

كما يستطيع المندوبون الإقليميون للجنة الدولية للصليب الأحمر أن يتعاونوا مع الحكومات على نحو مفيد ويعاونوها في الأعمال القانونية والإدارية الضرورية، للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي، وتسيير هذه المساندة جنباً إلى جنب مع الخدمات الاستشارية التي أعلنت عنها اللجنة الدولية في المؤتمر الدولي السادس والعشرين.

<sup>٥٥</sup> شريف عتمل، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، مقال ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من

المتخصصين والخبراء، إصدارات بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦، ص ٢٩٦.

<sup>٥٦</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>٥٧</sup> منير خوني، مرجع سابق، ص ٩٢.

## المطلب الثاني:تنظيم برامج التكوين والتدريب

أين تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي كل سنة على تنظيم عدة دورات تدريبية وتكوينية لمختلف فئات المجتمع، من العسكريين إلى المدنيين والدبلوماسيين والموظفين، فنظمت دورات بالمعاهد الدولية مثل معهد هنري دونان بسويسرا ومعهد سان ريمو بإيطاليا، كما نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورات تدريبية وتكوينية في عدة دول بالعالم من خلال عقد اللجنة اتفاقيات دولية مع عدة دول منها من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني، ومن ذلك دورة نظمتها اللجنة أيام من ٢٥ نوفمبر إلى ٣ ديسمبر ٢٠١٣م بمدينة مصراته، في إطار الاتفاقية الموقعة بين وزارة الدفاع واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال التدريب، وستواصل بمختلف المناطق والمدن الليبية بهدف نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وخلق كوادر من المعلمين لتدريسها كمنهج ومادة دراسية لمنتسبي الجيش الليبي داخل المؤسسات العسكرية المختلفة.<sup>(٥٨)</sup>

ومن خلال الإحصائيات المرصودة في هذا الشأن، ففي السنوات القليلة الماضية وإلى غاية عام ٢٠٠٧ نظمت اللجنة أكثر من ٣٠٠ دورة تدريبية وورش عمل، وقد حضر هذه الدورات ما يقارب ٢٠ ألف من القوات العسكرية وقوات الشرطة في أكثر من ١٢٠ بلدا، كما تلقى ما يزيد عن ٢١ ضابطا عسكريا منحا دراسية من اللجنة للمشاركة في ٥٥ دورات عسكرية في القانون الدولي الإنساني بمعهد سان ريمو، وتلقى ٥٥ ضابطا رفيع المستوى من ٥٣ دولة دعوة لحضور ندوة عقدت في جنيف، وغيرها من الدورات التدريبية والتكوينية في مجال هذا القانون.<sup>(٥٩)</sup>

## المطلب الثالث: عقد الملتقيات والمؤتمرات

قامت اللجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة، منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية في واشنطن عام ١٩٨٣، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف عام ١٩٩١، و تلك الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في ١٩٩٤.<sup>(٦٠)</sup>

<sup>٥٨</sup> موقع وزارة الدفاع الليبية [www.defense.gov.ly](http://www.defense.gov.ly).

<sup>٥٩</sup> التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وقائع وأرقام عام ٢٠٠٧ منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

<sup>٦٠</sup> أحسن كمال، مرجع سابق، ص ٢٦.

كما نظمت اللجنة في أواخر التسعينيات برامج نشر مشابحة للدبلوماسيين والموظفين في منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، الإتحاد الأوربي، والإتحاد البرلماني الدولي، وجامعة الدول العربية ومنظمة الحلف الأطلسي (سي(الناو) والمنظمات الفرعية الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لبلدان غرب إفريقيا (إنكواس) وجماعة إفريقيا الجنوبية للتنمية ADC.<sup>(٦١)</sup>

كما أن للجنة الدولية للصليب الأحمر أساليب أخرى لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني في أواخر عام ١٩٩٨، وذلك بغرض إعداد مواد تعليمية أساسية كي يستفيد منها الشباب من الفئة العمرية ١٣-١٨ سنة على نطاق العالم كله<sup>(٦٢)</sup> وهذا ونشير إلى طريقة أخرى تعتمد عليها اللجنة الدولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في والمتمثلة في إصداراتها من كتب ومجلات تعنى بنشر وإظهار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والفئات المحمية بموجبها وكل ما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

### المطلب الرابع: التنسيق مع لجان الصليب والهلال الأحمرين الوطنية

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تعمل على مساعدة الدول على التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال نشر صكوك القانون الدولي الإنساني، وتذكير السلطات العامة الوطنية بواجباتها الخاصة بالنشر، وتقديم المشورة لها.

ومن باب التنسيق مع هذه اللجان حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توضيح الدور الخاص للجمعيات الوطنية الذي عهد به لها القرار رقم ٥٥ الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر عام ١٩٨٦ وهو الانضمام إلى مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات الحكومية للتشجيع على اعتماد التدابير التشريعية والعملية اللازمة منذ وقت السلم<sup>(٦٣)</sup>، ويتمثل دور الجمعيات الوطنية في<sup>(٦٤)</sup>:

- تعيين مسؤول بالجمعية الوطنية عن ملف الموضوع.

- الاتصال بالحكومة لإنشاء اللجنة الوطنية بين الوزارات والجمعية لدراسة ملف الموضوع في حالة عدم وجود لجنة من هذا القبيل.

- تعيين مراسل لدى مثل هذه اللجنة.

<sup>٦١</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>٦٢</sup> إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص ١٠٥.

<sup>٦٣</sup> محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦، ص ٣٥٥.

<sup>٦٤</sup> نفس المرجع، ص ٣٥٥ و ٣٥٦.

- التحقق من أن الحكومة تبلغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الدول الأطراف بإنشاء مثل هذه اللجنة والتدابير المتخذة أو الجاري بحثها أو المتوخاة.
- تسهيل أو المساعدة في جهود الحكومة من أجل إعداد الرد ومن ثمة الاشراف في أعمال ترجمة الأحكام التشريعية ذات الصلة إلى إحدى لغات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- تلقتي اللجنة الدولية وجميع الجمعيات الوطنية واتحادها الدولي مرة كل عامين لاتخاذ قرارات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك (مجلس المندوبين). وتلقتي كذلك مرة كل ٠٤ أعوام في المؤتمر الدولي، وتشاركها اللقاء حكومات الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف.<sup>(٦٥)</sup>

#### المبحث الرابع: العوائق التي تعترض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحلول الممكنة

رغم الدور الجبار الذي تلعبه منظمة الصليب الأحمر الدولي وغيرها من المنظمات والهيئات في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وغيره من الأنشطة الإنسانية، إلا أن هذا الدور يصطدم في كثير من الأحيان بجملة من العراقيل والصعاب، بعضها متعلق بالمنظمة في حد ذاتها، وبعض تلك العراقيل يخرج عن نطاقها، أي سببه ظروف خارجة عن نطاق اللجنة.

#### المطلب الأول: عوائق متعلقة باللجنة الدولية للصليب الأحمر

ونقصد بها أمور سلبية مسجلة على مستوى أداء اللجنة الدولية في حد ذاتها وتشترك فيها مع أغلب المؤسسات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، ومنها على سبيل الذكر:<sup>(٦٦)</sup>

- عدم امتلاك المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني لخطة إعلامية متكاملة لتحقيق هذه الغاية ، علماً أن أغلب وسائل الإعلام لا تعط ذلك المساحة المناسبة ، كونها تغلب الجانب الرجحي فيما يتعلق بالإعلانات على جانب نشر القانون الدولي الإنساني ، كما أن الصحافة الرسمية ليس لديها الكوادر المؤهلة بإيصال الرسالة الإعلامية المثلى حول القانون الدولي الإنساني .
  - أن المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني غير قادرة حتى هذه اللحظة على تطوير برامجها وخططها بشكل يهدف إلى تطوير أدائها وذلك لعدم وجود مؤشرات أداء ولعدم وجود خطط عمل سنوية .
- #### المطلب الثاني: العوائق التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة عاملة في المجال الإنساني

<sup>٦٥</sup> ما هي علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، مقال منشور على موقع [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

<sup>٦٦</sup> القاضي الدكتور محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، مقال منشور على موقع مؤسسة مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية بتاريخ ٢٦-٠٥-٢٠١٠ .

والتي هي خارجة عن نطاق اللجنة، ونوجزها كالآتي: <sup>(٦٧)</sup>

- أن الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من المفروض أن يعول عليها في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني لم تلب الغرض المطلوب منها بسبب قلة الإمكانيات والموارد المالية المخصصة لديها .
- كثرة النزاعات المسلحة فرضت نفسها على عمل المؤسسات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، كون الحديث عن النشر والتوعية والتثقيف في مجال القانون الدولي الإنساني في ظل الحروب يُصبح نوع من الترف الفكري حسب وجهة نظر البعض .
- على الصعيد الداخلي تكمن في عدم إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج الدراسية في المراحل الأولى من الدراسة أو ضمن مناهج جامعية معمقة ، إذ نجد أنه يدرس في غالبية دول العالم الثالث كمادة اختيارية وضمن مواد القانون الدولي العام ، يُضاف لذلك أن تدريس هذه المادة ينحصر بالدرجة الأولى لطلبة كليات القانون مع أن هذه المادة مهمة لكافة الكليات وخصوصاً التي تدرس المواد الإنسانية والاجتماعية .
- غياب الثقافة القانونية أو الوعي القانوني بالقانون الدولي الإنساني، وذلك بسبب الخلط ما بين مفاهيم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو بسبب أن الكثير من المجتمعات لا تعتبره أولوية بالنسبة لها، كون المؤسسات العاملة في هذا المجال لا تتعامل مع القانون الدولي الإنساني وفق إطار مؤسسي .
- وجود فجوة ما بين التطبيق العملي والنص النظري ، فنجد أن الدول مصادقة تقريباً على كافة آليات القانون الدولي الإنساني و التي تنص على إلزام الدول بنشر أحكامه وتعزيزه إلا أننا نجد أن ذلك لا يتحقق على أرض الواقع بشكل يتفق مع الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف .
- أن أغلب البلدان لم تقم بالقدر الكافي من المواءمات التشريعية ما بين نصوص قوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وإذا وُجدت مثل هذه المراجعة فإنها تتم بشكل بطيء وبفترات متباعدة زمنياً .
- الازدواجية في المعايير وفي تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي لا يطبق إلا على الدول الصغيرة ولا يُطبق على الدول التي تقوم بانتهاكات واسعة لأحكامه، ولعل ما يجري في غزة أكبر دليل على ذلك ، الأمر الذي يجعل مهمة المؤسسات العاملة في هذا المجال صعبة بعض الشيء .
- ومن أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ما فرضته الأحداث الأخيرة وخصوصاً أحداث ١١ سبتمبر، حيث تداخلت المفاهيم مع بعضها البعض مثل صعوبة التفريق ما بين المقاومة المشروعة للشعوب من أجل تقرير مصيرها والإرهاب ، وعدم وجود مفهوم أو تعريف مُحدد وواضح للإرهاب ، وكذلك دخول مفاهيم ومصطلحات جديدة لم يألفها القانون الدولي الإنساني من قبل مثل "الحرب الاستباقية" وصعوبة الموازنة بين الحرية والأمن ، الأمر الذي فرض تبعات وصعاب جديدة تواجه المؤسسات العاملة في هذا المجال .

<sup>٦٧</sup> نفس المرجع.

### المطلب الثالث: الحلول الممكنة لضمان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

إن نشر القانون الدولي الإنساني على جانب كبير من الأهمية كونه يعد آلية وقائية ضد انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في حد ذاته، كما أنه يعتبر الآلية الأنجع من أجل ضمان تنفيذه واحترامه، وهو أمر يتطلب الإلمام بعدة نقاط وهي: (٦٨)

- وضع إستراتيجية متكاملة من أجل نشر وتعزيز مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني وعلى أوسع نطاق ممكن وبما يعزز الثقافة والوعي بتلك المبادئ والمفاهيم ، الأمر الذي يتوجب معه إنشاء وحدات متخصصة بالإعلام والنشر ضمن معايير وضوابط تقوم على مؤشرات أداء واضحة.
- لا بدّ للمؤسسات المختلفة العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني "دولية ، حكومية ، أهلية" من أن تعمل وفق النهج التشاركي والتنسيق فيما بينها الأمر الذي يُجنب الازدواجية في العمل ، وهدر الطاقات والموارد، على أن يشمل التنسيق بهذا الخصوص المؤسسات العاملة في الميدان .
- يتوجب إدماج مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ثم المراحل الجامعية كمنهاج مستقل وليس ضمن مادة القانون الدولي العام ، على أن يتم إعداد الخطط الدراسية بالتعاون ما بين المدارس والجامعات من جهة والمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.
- يتوجب أن ترصد الحكومات الموارد المالية اللازمة لنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه ، كون ذلك يندرج بالدرجة الأولى في إطار مسؤوليات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع .
- إيجاد نوع من المراجعة التشريعية للنصوص الوطنية الواردة في القوانين المحلية بما يضمن إيجاد الانسجام ما بين النص الوارد في الاتفاقيات الدولية والنص الوارد في القوانين الوطنية.
- يتوجب إنشاء قاعدة بيانات وطنية على صعيد كل دولة على حدة تتضمن المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني والخبراء والاستشاريين وإ نشاء مركز توثيق لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، على أن يكون المركز يُشارك فيه القطاعين الرسمي والأهلي، ويعقد سنوياً على الأقل مؤتمر سنوي يتم من خلاله استعراض المشكلات التي تعاني منها المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ووضع تصورات لكيفية تجاوز تلك المشكلات والمعوقات في حال وجودها .
- يتوجب على الجهات المانحة والجهات الدولية مثل "الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمات الإغاثة الدولية الإنسانية.." إيجاد برامج تدريبية لمساعدة المنظمات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني على

<sup>٦٨</sup> القاضي الدكتور محمد الطراونة، مرجع سابق

تطوير أدائها، وتنفيذ بعض الأنشطة التي تصب في هذا الاتجاه من خلال الدعم المالي واللوجستي و من خلال تبادل الخبرات والتجارب .

- عند إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، لا يجوز اقتصار العضوية على الجهات الحكومية بل لا بد من إشراك منظمات المجتمع المدني والخبراء وبصفتهم الشخصية ، لما في ذلك من أثر إيجابي ، كون منظمات المجتمع المدني تتمتع بقدر كبير من المرونة في العمل أكثر ومن أجل تحقيق سياسة فعالة وناجعة لنشر القانون الدولي الإنساني.

إيجاد آليات تعاون وتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام من أجل تخصيص فترة زمنية في وسائل الإعلام من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، على أن يتولى بعض الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني إعداد المادة الإخبارية.

- وعلى الصعيد الوطني يتوجب أن تخصص الدولة في ميزانيتها السنوية مبالغ وموارد كافية للمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، أو تخصص بعض الموارد التي لا تكفي لدفع أجور المقرات ورواتب الموظفين.

#### الخاتمة:

كي نصل إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني ونضمن احترامه من طرف أطراف النزاع فلا بد من نشره على أوسع نطاق من طرف الجميع من هيئات دولية حكومية وغير حكومية، من خلال التنسيق والتعاون فيما بينها وتقديم كل التسهيلات لها حتى تؤدي وظيفتها على أكمل وجه، بدءاً بأفراد القوات المسلحة الذين هم أولى الأهداف التي يجب تعريفها واحترامها لقواعد هذا القانون، حتى يتمكنوا من أخذ تلك المبادئ بعين الاعتبار في ممارستهم لمهامهم، والطرف الثاني هم السكان المدنيين حيث يتعين أن تكون هذه القواعد معروفة ليس فقط من جانب أولئك الذين سيكون عليهم تطبيقها بشكل مباشر، ولكن النشر وحده لا يكفي لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ لا بد من توافر النية لاحترامه وكفالة تطبيقه على الجميع وعلى كل النزاعات، وهو ما من شأنه إعطائه مصداقية أكبر، وتقبلاً واحتراماً لدى كل الشعوب والأمم.

#### قائمة المراجع:

##### الكتب:

- ١/ د/أشرف للمساوي، مبادئ القانون الدولي وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ٢/ شريف عتلم القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الثالث، المجلة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٩٢.

- ٣/ شريف عتلم ،تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية،مقال ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، إصدارات بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦.
- ٤/ عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩.
- ٥/ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ١، بيروت، لبنان ١٩٩٧.
- ٦/ محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالث، ٢٠٠٠.
- ٧/ هنري دونان، تذكارات سولفيرينو، القاهرة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥.
- ٨/ يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤.

#### الرسائل العلمية:

- ١/ رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
- ٢/ أحسن كمال، آليات تنفيذ الق.د.إ في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١١.
- ٣/ إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٠.
- ٤/ قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠.
- ٥/ منير حوي، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ١، بن عكنون، ص ٢٠١١.

#### المقالات والملتقيات:

- ١/ د محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة من ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩.
- ٢/ القاضي الدكتور محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أداؤها، مقال منشور على موقع مؤسسة مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية بتاريخ ٢٦-٠٥-٢٠١٠.
- المؤتمرات:

- ١/ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٤٧، عام ١٩٩٦.
- ٢/ الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب من ٣٠ أوت إلى ٠١ سبتمبر ١٩٩٣ ( المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٣ سنة ١٩٩٣).

## المواقع الإلكترونية:

١/ دليل البرلمانين إلى الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، من منشورات الصليب الأحمر الأسترالي ، موقع  
[www.redcross.org.au](http://www.redcross.org.au)

٢/ ما هي علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية  
للصليب الأحمر : [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

٣/ موقع وزارة الدفاع الليبية [www.defense.gov.ly](http://www.defense.gov.ly)

## الاتفاقيات الدولية والوثائق:

١/ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ .

٢/ اتفاقية لاهاي العاشرة الخاصة بتطبيق اتفاقية جنيف على حالة الحرب في البحار لعام ١٩٠٧ .

٣/ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

٤/ اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب .

٥/ البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخ في ١٢/٠٨ / ٢٠٠٥ .

٦/ النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ .

## التقارير:

١/ التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وقائع وأرقام عام ٢٠٠٠ منشور على  
موقع اللجنة [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

## المراجع الأجنبية:

1- Alejandro Iriteescorihuela, le comité international de la Croix-Rouge comme organisation sui generis?remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR,RGDIP tome 105/2001/3.

2- SCHINDLER Dietrich, TOMAN Jiri, Droit des conflits armés, CICR, Genève, 1996.



## المنظمات غير الحكومية كآليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

أ. بن بوعزيز أسية / جامعة الحاج لخضر باتنة

### الملخص:

أصبحت المنظمات غير الحكومية حقيقة في المجتمع الدولي ، و أصبحت تملك من الإمكانيات و القدرات ، ما يمكنها من تحقيق مصالح الأفراد و الدفاع عنها ، و بالتالي أصبحت واحدة من الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر التي لا يمكن التقليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الأفراد و حماية مصالحهم ، اذ تلعب هذه المنظمات دورا لا يستهان به في الجانب التطبيقي ، فهي تسعى إلى ضمان احترام تنفيذ و تطبيق تلك القواعد الإنسانية التي يتم تقنينها ، و لهذا الغرض تقوم المنظمات غير الحكومية بنشاطات تهدف إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني و مبادئه الأساسية و ذلك سواء في حالات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة خاصة في وسط المقاتلين و ذلك اعتمادا على عقد المؤتمرات الدولية أو الإقليمية بغية إيجاد آليات تجعل من القانون الدولي الإنساني قانون مطبق في ارض الواقع بشكل فعال.

### مقدمة

مع تنامي الاهتمام العالمي لقواعد القانون الدولي الإنساني وتطور النظرة إلى اتفاقيات هذا القانون ، نجد أن معظم دول العالم وقعت على اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولها الإضافيين ، و التي تلزم الأطراف بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني ، كون هذا القانون يسعى إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية و تقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية ، و لكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي توفر هذه الحماية لابد من وجود آليات تسهر على التطبيق الجيد له ، لأنه من غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني في ارض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها، هذه الآليات تشكل عاملا حاسما في عملية تنفيذ و إنقاذ القانون الدولي الإنساني عموما ، إذ تقوم العديد من

الهيئات الدولية بمهام مختلفة قبل النزاع المسلح و أثناءه و حتى بعد انتهائه للسهر و الحفاظ على القيم الإنسانية و ضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون او لم يعودوا يشاركون في هذا النزاع بما فيها المنظمات غير الحكومية لما تلعبه هذه المنظمات من دوراً مهماً في هذا المجال ، من خلال مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات ، فهي تقوم بدور المراقب الحارس الغيور على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات جائرة ، وهي تبذل كل جهد في الدفاع عن كل فرد في المجتمع وفق حقوقه المعترف بها ، هذا إضافة إلى مساهمتها في النضال من اجل توسيع دائرة الحقوق المحمية وتعريفها بدقة ، ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع ورفع مستوى وعي المجتمع بها، فم هو الدور الذي تلعبه هذه الهيئات من اجل تعزيز و دعم قواعد القانون الدولي الإنساني؟ و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا التقسيم التالي:

## أولاً \_ مفهوم المنظمات غير الحكومية

### ١\_تعريف المنظمات غير الحكومية

### ٢\_ خصائص المنظمات غير الحكومية

ثانياً \_ وسائل تدخل المنظمات غير الحكومية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني

### ١\_التدخل لفهم القانون الدولي الإنساني

### ٢\_ التدخل لتطوير القانون الدولي الانساني

## أولاً \_ مفهوم المنظمات غير الحكومية

يمثل تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية أول مشكلة تعترض دراسة هذه المنظمات ، و يجمع الباحثين صعوبة تعريفها لارتباط اسمها بصيغة النفي التي تحملها التسمية فيمكن لهذه التسمية أن تشمل أنواعا كثيرة من المنظمات المختلفة ، ورغم أن مصطلح المنظمات غير الحكومية أكثر شيوعا إلا انه ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها فهناك بلدان تستعمل مصطلح المنظمات غير الربحية و هناك بلدان تعتمد مصطلح المنظمات الأهلية التي تستعمله غالبية

الدول العربية فضلا عن مصطلح المنظمات التطوعية و سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى تعريف هذه المنظمات و أهم الخصائص التي تميزها عن باقي المنظمات الدولية الأخرى .

## ١\_تعريف المنظمات غير الحكومية

يعرف البعض المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها : " جمعيات دولية لا تمثل لا تمثل فيها الحكومات إنما الأعضاء أفراد يمثلون هيئة أدبية و اجتماعية من دول مختلفة " <sup>٦٩</sup>

و يعرفها البعض على أنها " جمعيات يكونها أشخاص طبيعيين أو معنويين للتعبير عن تضامن و تعاون ذات بعد دولي بدون غاية تحقيق الربح " <sup>٧٠</sup>

كما عرفها Daniel colard " أنها تجمعات يتم تأليفها من قبل أفراد ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل و يكون لها صفة الديمومة و المثابرة دون أن يكون لها أي غاية في الربح المادي " <sup>٧١</sup>

و تعرف بشكل عام بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ باتحاد إرادات مجموعة الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة ، و يتمتع هذا الشخص بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي و في مواجهة الدول الأخرى <sup>٧٢</sup>

و المدير بالذكر أن الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية قانونيا لم يتم على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم ، فقد تم إعطائها تصورا قانونيا من خلال القرار ٢٨٨ الصادر في ٠٧ فبراير ١٩٥٠ عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة بأنها : " كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي يقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات " ، و قد ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات الغير حكومية بالدول من خلال تعيين ممثلين فهو ينصب في مفهوم سلبي يجعل من المنظمات غير الحكومية مضادة للحكومات و للتوجه السلبي الذي تتبعه اغلب المنظمات الحكومية فرغم انه لم يتم نفي مشاركة ممثلين للحكومات تبقى الصفة غ ير

<sup>٦٩</sup> \_ غازي حسين الضباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ١٩٩٢ ، ص ١٣١ .

<sup>٧٠</sup> \_ عبد المجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، ط٢ ، مطابع شركة اورييس ، تونس ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٤٣ .

<sup>٧١</sup> \_ . 107 , p 1997 , editions ;massan , paris , 7 e , danail colard , les relations international , de 7945 a nos jours ,

<sup>٧٢</sup> \_ صدق مر ، دروس في التنظيم الدولي المعاصر ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ١٩٩٦ ، ص ١٢ .

الحكومية الخاصة الأساسية لهذه المؤسسات التي تعمل في إطار المبادرات الخاصة و تفتح المجال أمام المشاركة المباشرة للأفراد والجماعات في ميادين مختلفة للحياة الوطنية<sup>٧٣</sup>

### المفهوم القانوني للمنظمات غير الحكومية :

بالنسبة للتعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية فقد تناوله القانون المدني السويسري في مادته ٦٠ كالآتي " هي مؤسسات سياسية أو دينية أو علمية أو فنية أو خيرية أو أي نشاط آخر لا يستهدف الربح ، و تكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ تلك اللحظة التي يعبر فيها المؤسسون في وثيقة إنشائها عن إرادتهم في العمل بصورة مجتمعة "<sup>٧٤</sup>

أما القانون الفرنسي فقد عرفها على أنها " المؤسسة أو الجمعية هي عبارة عن اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من اجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح " <sup>٧٥</sup>

أما الأمم المتحدة فعرفت المنظمات غير الحكومية بأنها " منظمات لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماتها للجماعات و الأفراد ، و تحسين أوضاع الفئات التي تتجاوز أو تضرها التوجهات الإنمائية ، كما يتحدد عملها في ميادين المشاريع الإنمائية ، الطوارئ، إعادة التأهيل ، و كذا لك ثقافة المجتمع و الدفاع عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية " <sup>٧٦</sup> .

## ٢\_ خصائص المنظمات غير الحكومية

يجمع اغلب الدارسين للمنظمات غير الحكومية يجمعوا على ان تحديد خصائص المنظمات غير الحكومية يساعد كثيرا في تحديد مفهومها و كذا شروط تكوينها .

<sup>٧٣</sup> \_ حسين بهاز، المنظمات غير الحكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني [www.bchaib.ne](http://www.bchaib.ne) بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٣ .

<sup>٧٤</sup> \_ منير خوني ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، ٢٠١١ .

<sup>٧٥</sup> \_ Yves beigbder , le rôle international des organisations non gouvernementales, L .G.D.J ,paris,1992,p08 .

<sup>٧٦</sup> \_ Yves beigbder ,pp cit ,p 09 .

## أ\_ صفة الدولية للمنظمات غير الحكومية

### ❖ من حيث انتماء أعضاء المنظمة

تعرف المادة ٢ من المشروع النهائي للمعاهدة المتعلقة بالشروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي سنة ١٩٢٣ ، الطبيعة الدولية للمنظمة غير الحكومية كما يلي : " تعتبر دولية .... الجمعيات ذات الطبيعة الخاصة المفتوحة لانضمام أشخاص و مجموعات من عدة بلدان " و من خلال هذا التعريف فان المنظمات غير الحكومية و على ضوء المادة أعلاه أنها نعتت هذه المنظمات بالجمعيات بمبادرة خاصة <sup>٧٧</sup>

### ❖ من حيث الأهداف ذات الطبيعة الدولية

تضمنت الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية التي وضعها مجلس أوروبا ١٩٨٦ بالنص في مادتها الأولى : "يجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية هدف غير مريح للمصلحة الدولية <sup>٧٨</sup>

## ب\_ غياب الصفة الحكومية

تتميز هذه المنظمات بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية أي أنها لا تنشأ باتفاق حكومات و لا تعمل تحت سيطرتها ، و لا تسير بخططها و برامجها ، كما نجد حتى عملها مخالف تماما لبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها ، فهذه المنظمات غير الحكومية هو محاربة مبادئ و أفكار و قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق و التمييز العنصري و التعذيب <sup>٧٩</sup>

<sup>٧٧</sup> \_ العربي وهيبية ، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧ .

<sup>٧٨</sup> \_ نابت جودي يمينة ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ميلود معمري تيزي وزو ، الجزائر ٢٠١٢ ، ص ١٥

<sup>٧٩</sup> \_ احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٢٢

## ج – إنشاؤها في ظل قانون خاص

المنظمات غير الحكومية شخص معنوي داخلي يخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول ، بمعنى إن المنظمات غير الحكومية تنشأ في ظل الدولة التي نشأت فيه ، عكس المنظمات الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام باعتبارها شخص من أشخاص هذا الأخير ، و أكبر مثال على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تخضع للقانون السويسري باعتبار أن مقرها يتواجد بجنيف السويسرية<sup>٨٠</sup>

## د\_ عدم استهداف الربح

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية هي الخدمة الروحية و ذلك بما تنشره من مبادئ و أفكار مساندة لحقوق الإنسان ، و عملها على تطوير مجالات الحياة و العلاقات الدولية ، فهي منظمات لا تسعى إلى تحقيق ربح معين و لا إلى تعزيز الجانب المادي له كمنظمة و هذا ما يميزها عن الشركات المتعددة الجنسيات

## ثانيا \_ وسائل تدخل المنظمات غير الحكومية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني

تعمل المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة و في القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة على حماية السكان المتضررين من النزاعات المسلحة الحديثة بمعنى التدخل لتطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق عقدها للمؤتمرات الدبلوماسية و الندوات الدولية ، و تكريس جوانب من القانون الدولي الإنساني للعدالة الجنائية الدولية كل هذا و أكثر سنحاول إدراجه فيما يلي :

## ١\_ التدخل لفهم القانون الدولي الإنساني

إن الهدف الأساسي من القانون الدولي الإنساني هو الحد من معاناة الإنسان و حمايته في النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق عدة فواعل من بينها المنظمات غير الحكومية التي تعمل من اجل توسيع دائرة فهم و تطوير القانون الدولي الإنساني ، و ذلك بنشر تقارير سرية عن هذه الانتهاكات كما تعمل على التشهير علنا بهذه الانتهاكات في

<sup>٨٠</sup> \_ العربي وهيبه ، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٣

حالة عدم وجود جدوى من الإجراء الأول المتمثل في السرية ، و في حالات الانتهاكات تعمل هذه المنظمات على اتخاذ عدة إجراءات من اجل تعزيز و تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص محل الحماية كما تعمل على تطبيق و نشر القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع من اجل التعريف به و جعله معروفا لدى الفئات المعنية به و الجمهور بصفة عامة من خلال :

## أ\_ مناقشة انتهاكات القانون الدولي الانساني

أولى المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية مهمة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني و ذلك طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر ضمن إجراءات تختلف باختلاف الحالة التي ترتكب فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني

### أ\_ ١\_ الإجراءات المتخذة في حالة الانتهاكات المؤكدة

تقوم بعثات اللجان الدولية لمراقبة تطبيق القانون الدولي الانساني باعداد اختطارات في حالة التجاوزات لهذا الاخير تتخذ اشكالا عدة فهي تتراوح من ملاحظات الى تقارير مفصلة الى رئيس اللجنة الدولية موجهة الى الحكومة المعنية، و تكون هذه الاختطارات اما سرية و اما علنية مشهورة اذا لم تجدي الاختطارات السرية نفعا .

#### ➤ سرية التقارير<sup>٨١</sup>

تنتهج اللجنة الدولية للصليب الاحمر ساسية الدبلوماسية السرية بغية تحقيق الفعالية في اداء مهمتها في الرقابة الدولية عن انتهاكات القواعد الانسانية ، باعتبار انه اذا تم الكشف عن هذه الانتهاكات يؤدي وبالضرورة تقييد عمل اللجنة الدولية و بالتالي عدم تعاون الحكومات المعنية في مجال تقديم الاغاثة و الحماية، ولذلك فان الحكومات المعنية تحاول اقناع اللجنة الدولية بعدم التشهير بها مقابل السماح لها بتقديم الاغاثة والحماية التي هي هدف اللجنة الاساسي .

و عليه فان اللجنة بتبغى مصلحة ضحايا هذه الانتهاكات ، و هذه المصلحة تتحقق عن طريق التعامل بحذر و بسرية مع الدول المعنية اما اغاثة هذه الضحايا او للحيلولة دون زيادة معاناتها .

<sup>٨١</sup> \_ منير خوني ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

## ➤ اسلوب التشهير

اذا قدرت اللجنة الدولية ان اسلوب السرية لا يجدي نفعا و رأت من الضروري اخبار المجتمع الدولي فانها تتبع اسلوب التشهير و ذلك بتوفر الشروط التالية<sup>٨٢</sup> :

\_\_ اذا فشلت الخطوات السرية في وضع حد للانتهاكات .

\_\_ ان تكون الانتهاكات خطيرة و متكررة .

\_\_ ان يكون الاعلان في صالح المتضررين او المهتمين .

\_\_ ان يكون مندوبو اللجنة الدولية شهدوا على الانتهاكات ، او اذا ثبتت هذه الانتهاكات من خلال مصادر موثوق بها .

## أ\_ ٢\_ الإجراءات المتخذة في حالة الانتهاكات المزعومة

تعمل المنظمات غير الحكومية في هذا النوع من الانتهاكات على اتخاذ مجموعة من الإجراءات من اجل ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني من بينها تلقي الشكاوى و طلبات فتح التحقيق بالاطافة إلى مساعدة الدول على التطبيق الفعلي لأحكام القانون الدولي الإنساني

## ➤ تلقي الشكاوي

نصت المادة الرابعة من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر على ان هذه الاخيرة تتسلم الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الانساني ، لتقوم باتخاذ كافة التدابير اللازمة و الشكاوى لا تنقل الا اذا لم تتوفر اي وسيلة اخرى لتبليغها ، و كان من الضروري الاعتماد على وسيط محايد ، شرط الاتي هذه الشكاوى من الغير ، و عليه يتبين ان هناك مجموعة من المراحل التي تتعامل فيها مع الانتهاكات بصرف النظر عن وجود الشكاوى و هي :

\_\_ المباحثات السرية الثنائية مع الطرف المنتهك .

\_\_ اللجوء الى طرف ثالث له تأثير ايجابي و يحترم مبدأ السرية للقيام بدوره في كفالة احترام احكام القانون الدولي الانساني .

<sup>٨٢</sup> عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان و اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ط ٢ ، تونس ، ١٩٩٧ ، ص ٨٩ .

الخروج الى العلن بشأن مدى فعالية المباحثات السرية دون بيان التفاصيل .

الشجب و الادانة : حيث تصدر اللجنة الدولية للصليب الاحمر ادانة علنية للانتهاك متى توفرت مجموعة من الشروط<sup>٨٣</sup>

### ➤ طلبات فتح التحقيق

ان اجراء التحقيق الذي تقوم به اللجان الدولية نصت عليه صراحة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في مادة مشتركة و جعلته مقتصرًا على اطراف النزاع لا غير ، و ما تجدر الاشارة اليه ان اللجنة الدولية لا تقوم بفتح اي تحقيق بمبادرة منها لكن يمكنها ان تساهم في تشكيل لجنة تحقيق بناء على طلب الاطراف المعنية و بموجب اتفاق خاص بين جميع الاطراف المعنية و لا تكون اللجنة الدولية عضوا في لجنة التحقيق بل تقتصر مشاركتها فقط في اختيار اشخاص مؤهلين و على درجة عالية من الاخلاق و مشهود لهم بالنزاهة من خارج اللجنة الدولية للمشاركة في لجنة التحقيق، ولا تشارك في تشكيل هذه اللجان الا اذا كان هذا التحقيق بمناسبة انتهاكات لاتفاقيات جنيف او بروتوكوليهما الاضافيين ، او اذا كان الامر من شأنه ان يعيق او يحول دون تنفيذ انشطتها التقليدية لصالح الضحايا النزاعات المسلحة او يهدد نزاهتها و حيادها<sup>٨٤</sup>.

### ب\_ مساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

يقصد بتطبيق القانون الدولي الانساني اتخاذ جميع التدابير لضمان الاحترام الكامل لقواعد هذا القانون و لا يتم اتخاذ هذه التدابير يعد امرا ضروريا لضمان ما يلي :

\_\_ المام جميع الاشخاص المدنيين منهم و العسكريين بقواعد القانون الدولي الانساني ،

\_\_ ان يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الانساني .

\_\_ ان يتسنى اتقاء مخالفات و انتهاكات القانون الدولي و ردعها او قمعها عند الاقتضاء

<sup>٨٣</sup> منير خوني ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

<sup>٨٤</sup> رمزي حوحو ، دور المنظمات و الهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص ٨٧ .

و عليه فان تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني يكمن في تنظيم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي .

كما ان تطبيق القانون الدولي الانساني بفعالية ، يقصد به اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل تطبيق الاحكام التي لا تتوافر فيها القابلية للتنفيذ ، و بالتالي اتخاذ التدابير التالية <sup>٨٥</sup>:

— ترجمة نصوص المواثيق الدولية الى اللغات الوطنية .

— نشر نصوص المواثيق على اوسع نطاق ممكن ، بحيث تصبح معروفة سواء بين صفوف القوات المسلحة او بين السكان بوجه عام .

— اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات او الانتهاكات الجسيمة للمواثيق الانسانية ، استنادا الى مبداء عمومية او عالمية القضاء .

— الحرص على احترام شارة الصليب الاحمر و الهلال الاحمر و العلامات المميزة لحماية الاعيان الثقافية و للوقاية او الحماية المدنية .

— تحديد و ضمان الاشخاص المحميين .

كفالة ضمانات اساسية للمعاملات الانسانية ، و ضمانات للاجرا ءات القضائية الصحيحة في وقت النزاع المسلح .

— الحرص على تعيين موضع المواقع و الاثار التذكارية تعيينا دقيقا مع تمييزها بعلامات .

و تنفيذًا لكل هذه التدابير تحمل المسؤولية كاملة للدول نفسها بناء على اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ و البروتوكولين الاضافيين ، فان الدول تلتزم بتطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني من خلال اتخاذ تدابير تشريعية و قضائية

<sup>٨٥</sup> \_ منير خوني ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

وادراية محليا و لذلك انشأت لجنة الصليب الأحمر دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الانساني بغية مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية .<sup>٨٦</sup>

## ٢\_ التدخل لتطوير القانون الدولي الإنساني

تعمل اللجنة الدولية على ضمان تنفيذ و تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال المؤتمرات الدولية وعقد الموائد المستديرة لمناقشة مشكلات راهنة متعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، و التي تعتبرها اللجنة الدولية من اهم الوسائل التي تعتمدها المنظمة غير الحكومية في اعتماد و تعديل عديد الاتفاقيات الدولية و المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية كما تعمل هذه المنظمات أيضا على تطوير القانون الدولي الإنساني و تحسين الظروف الملائمة لضحايا النزاعات المسلحة على إنشاء المناطق المحايدة و المناطق منزوعة السلاح .

### أ\_ عقد المؤتمرات

من اجل تطوير و دعم احترام و تنفيذ القانون الدولي الانساني ، تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بعقد مؤتمرات دولية تناقش فيها مواضيع متعلقة بالقانون الدولي الانساني ، و النزاعات المسلحة و ما تفرضه من تحديات على الساحة الدولية و يشارك في تلك المؤتمرات وفود من دول العالم ، و من بين هذه المؤتمرات سلسلة المؤتمرات حول تحسين احترام القانون الدولي الانساني .

و الغاية من هذه المؤتمرات هي التعريف بالقانون الدولي الانساني ، و العمل على تطوير قواعده باقتراح الحلول للنقائص او التحديات التي يواجهها هذا القانون خاصة منها النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>٨٧</sup>

### ب\_ عقد الموائد المستديرة

فضلا عن المؤتمرات التي عقدتها اللجنة الدولية من اجل تطوير القانون الدولي الإنساني اعتمدت اللجنة الدولية طرق أخرى من اجل تحقيق هذا الهدف و من أهمها عقد الموائد المستديرة .

<sup>٨٦</sup> بول برمان ، دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الانساني ، تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٤٧ ، ١٩٩٦ ، ص ٣٦٥ .

<sup>٨٧</sup> نايت جودي يمينة ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمن تنفيذ القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير في القانون ال دولي العام ، جامعة ميلود معمري ، تيزيوز ، الجزائر ، ٢٠١٢ .

و كانت أول مائدة مستديرة عقدتها اللجنة الدولية للخبراء سنة ١٩٨٩ بغية التأكد من إمكانية إنتاج الأسلحة الليزر المضادة للأفراد و التي تستهدف الإصابة بالعمى ، و كذا لدراسة الآثار المترتبة على فقد البصر و إذا كان هذا الاستعمال يعتبر بالفعل خرقا للقانون الدولي الإنساني<sup>٨٨</sup> ، و نتيجة لشح المعلومات و عدم وضوح الرؤية بخصوص هذه المسألة ، أوصى المجتمعون بدراسة المسألة دراسة مستفيضة و كان هذا الاجتماع الأول من بين أربعة اجتماعات لاحقة مخصصة لهذه المسألة ، حيث شارك فيها فيون في أسلحة الليزر و خبراء عسكريون و أطباء عيون و علماء نفسانيون و مختصون في القانون الدولي الإنساني ، و في اجتماع آخر للخبراء ١٩٩١ استندت المناقشات إلى المراجع التي تم جمعها في الاجتماعيين السابقين (الاجتماع الأول في ٣١ مايو ١٩٩٠ و الثاني في ٥ و ٧ نوفمبر من نفس السنة ) لمعرفة ما إذا كان استعمال أسلحة الليزر المضادة للأفراد بغية الإصابة بالعمى مخالفا للقانون و إمكانية الوصول إلى معاهدة تنظم هذا السلاح ، اقترح اغلب المشاركين في الاجتماع إعداد بروتوكول إضافي إلى اتفاقية سنة ١٩٨٠ ، كما سعت اللجنة إلى عرض المسألة على المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر إضافة مشروع قرار يقضي بتحريم الإصابة بالعمى كوسيلة من وسائل القتال ، و نتيجة لعدم توصل الحكومات إلى اتخاذ قرار بهذا الشأن قامت اللجنة الدولية بنشر النتائج الكاملة للاجتماعات الأربعة السابقة في مجلد تم إرساله إلى كل الدول ، و أحيطت الصحافة علما بذلك ، كما اتصلت ببعض المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالجانب الانساني و كذا البرلمان الاوروبي و الاتحاد الاوروبي و منظمة الوحدة الافريقية سابقا بغية مساعدتها في الضغط على الحكومات لتبني هذا المشروع<sup>٨٩</sup>.

و بعد و من خلال مؤتمري المراجعة الاولى و الثاني تم التوصل الى صيغة معدلة للبروتوكول الثاني استجابة لعدد الضحايا المتزايد الذين تقتلهم هذه الاسلحة ، كما وسعت الدول الاطراف من نطاق انطباق الاتفاقية التي كانت تطبق في النزاع الدولي فقط فاصبحت تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك<sup>٩٠</sup>.

<sup>٨٨</sup> منير خوني ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

<sup>٨٩</sup> منير خوني ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

<sup>٩٠</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر ، جنيف ، ٢٠٠٢ ، ص ١١ .

## ج \_ الدعوة لتحسين حماية ضحايا الحروب

بموجب القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية يتمتع المدنيون بحصانة من الهجمات ما لم يقومو بدور مباشر في الاعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور<sup>٩١</sup> ، و بدورها المنظمات غير الحكومية تعمل على تطوير القانون الدولي الانساني و تحسين الظروف الملائمة لضحايا النزاعات بانشاء مناطق الحماية لهذه الفئة ، وغيرها من الاجراءات سنوجزها فيمايلي:

### ج \_ ١ \_ انشاء مناطق الحماية

تنشئ المنظمات غير الحكومية العديد من المناطق التي تهدف من ورائها الى توفير الحماية للفئات المحمية بموجب القانون الدولي الانساني و هناك ثلاثة انواع من المناطق :

#### ج \_ ١ \_ ١ \_ المنطقة المحايدة

يقصد بها المنطقة التي تنشأ باتفاق بين اطراف النزاع ، في المناطق التي يدور فيها النزاع من اجل ايواء المحاربين والجرحى و المرضى و المدنيين الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية ، و هذه المناطق تكون مؤقتة لانها تتوافق مع حالات وقتية<sup>٩٢</sup>

كما اوردت المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الرابعة انشاء المنطقة المحايدة ، و قد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حي مدريد اثناء الحرب المدنية الاسبانية سنة ١٩٣٦ و كذا المنطقة المحايدة في القدس نتيجة النزاع الفلسطيني سنة ١٩٤٨ .

و يتم انشاء هذه المناطق بطريقة مباشرة من طرف احد اطراف النزاع في حالات الطوارئ من اجل اسعاف الاشخاص المتضررين من النزاع بسرعة و طريقة غير مباشرة من طرف دولة محايدة او هيئة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر للقيام بمهمة انشائها و يتميز هذا الاجراء بانه اقل سرعة و ينطبق في الحالة التي تكون فيها المؤسسة

<sup>٩١</sup> المادة ٥١ الفقرة الثالثة من البروتوكول الاضافي الاول .

<sup>٩٢</sup> \_ . michel deyra,droit international humanitaire,gualino editeur ,paris,1998,p63 .

او الهيئة المتواجدة بالمنطقة المحايدة تستطيع ان تستوعب لمدة معينة و اذا كانت المنظمة القائمة بهذه المنطقة تهدف الى رفع و تخفيف المشاكل<sup>٩٣</sup>

## ج \_ ١ \_ ٢ \_ المناطق المنزوعة السلاح

بدأ العالم يتنبه، منذ أواخر القرن الماضي، إلى أن إطلاق حرية الدول في التسليح، ينطوي على أخطار جسيمة فمنذ أن عقد مؤتمر لاهاي الأول في ١٨٩٩ بغرض إبرام اتفاقية دولية تحرم على الدول زيادة قوتها العسكرية في وقت السلم، أخذ اهتمام الجماعة الدولية، بمشكلة نزع السلاح، بتصاعد على نحو مطرد، حتى باتت هذه المشكلة، بمختلف فروعها، أحد الأهداف الرئيسية للهيئات الدولية، منذ نشأتها وقع التطور الهائل الذي يشهده العالم المعاصر في التكنولوجيا، والتكنولوجيا النووية، وما يعنيه ذلك من ازدياد توفر الأساس المادي لتطوير أسلحة نووية لدى عدد متزايد من الدول، كوسيلة لمنع انتشار الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم \_ مفهوم المناطق منزوعة السلاح :

تشمل المناطق المنزوعة السلاح، بالمعنى الواسع، كل تسوية دولية تتم بناء على اتفاق دولي ثنائي أو جماعي، بقصد إبعاد إقليم معين، سواء لمدة مؤقتة أو لمدة غير محدودة، عن كل عمل من أعمال الحرب، أو الأعمال التحضيرية لها، بمعنى اخر المناطق المنزوعة السلاح هي المناطق التي يتم انشائها باتفاق اطراف النزاع مباشرة او من خلال وساطة دولة حامية او منظمة انسانية محايدة، و يجب وضع علامة واضحة على المنطقة منزوعة السلاح الى الحد الممكن بهلامات يجري الاتفاق عليها من الطرف الاخر و يحظر على اطراف النزاع القيام بعمليات عسكرية، وتعتبر المناطق الخالية من الأسلحة النووية، أحد التطبيقات النوعية للمناطق المنزوعة السلاح بالمعنى العام، حيث يتم تجريد المنطقة من الأسلحة النووية في إطار اتفاق دولي، وكذلك فإن الزيادة السريعة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والخطر الكامن فيها، باع تبارها أساس ماديا لانتشار الأسلحة النووية، أضاف عاملا جديدا للاهتمام بمفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية واهتمت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، بمشروع القرار الذي تقدمت به فنلندا تحت بند (نزع السلاح العام والكامل) ويدعو إلى قيام فريق من الخبراء الحكوميين، تحت رعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح بإجراء دراسة شاملة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من جميع جوانبها ووافقت الجمعية العامة على إجراء هذه الدراسة في قرارها رقم ٣٢٦١ وألحقت بهذه الدراسة عند إنجازها، ورقة عمل مقدمة

<sup>٩٣</sup> . \_ charles rousseuu, droit des conflits armes, paris, pedone, 1983, p94

من المكسيك، وتتضمن اقتراحا بتعريف محدود لمفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، وقامت الجمعية العامة باعتماده رسميا في قرارها رقم ٣٤٧٢ لعام ١٩٧٥، وذلك في شكل إعلان يتضمن تعريف مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية على النحو التالي : تعتبر منطقة خالية من الأسلحة النووية كقاعدة عامة، أية منطقة تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنشئها أية مجموعة من الدول، على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها، وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاقية يجرى بموجبها ما يلي :

ـ ان يتم اجلاء جميع المقاتلين و كذلك الاسلحة المتحركة و المعدات العسكرية المتحركة عنها .

ـ الا تستخدم المنشآت و المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا .

ـ الا ترتكب ايه عملية عدائية من قبل السلطات او السكان و كذا توقيف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي

٩٤ .

### جـ ١-٣ \_ انشاء مناطق و مواقع استشفاء

تضمنت المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة " و الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الاحمر مدعوة الى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل انشاء مناطق استشفاء و الاعتراف بها " و تنشأ هذه المناطق في وقت السلم و اثناء النزاعات المسلحة بموجب اتفاق بين الاطراف المتنازعة ، و تخضع هذه المناطق للقواعد العامة التي تستلزمها الحماية و التي تقضي بعدم استخدامها لاغراض عسكرية ، و الا تكون المنطقة التي تنشئها قريبة من الاهداف الحربية و الا تشغل قسما كبيرا من الاقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة و يلاحظ ان الغرض من انشاء هذه المناطق هو حماية المرضى و الجرحى من اضرار الحرب<sup>٩٥</sup>

و الجدير بالذكر انه فضلا عن مناطق الحماية هناك اليات اخرى تنتهجها المنظمات غير الحكومية من اجل تطوير القانون الدولي الانساني منها :

<sup>٩٤</sup> \_ وحيد عبد المجيد ، اعلان الشرق الاوسط منطقة منزوعة السلاح النووي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

[/http://digital.ahram.org.eg](http://digital.ahram.org.eg)

<sup>٩٥</sup> \_ منير خوني ، المرجع السابق ، ص

\_\_ تنظيم الوكالة المركزية للاستعلام : و هي جهاز ينشأ في بلد محايد من اجل الاستعلام عن الاشخاص المحميين لاسيما اسرى الحرب و المعتقلين ، و تتولى هذه الوكالة كافة المعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرا على الاشخاص المحميين من قبيل النقل او الافراج او الاعادة الى الوطن او الهروب او العلاج بالمستشفى او الولادة او الوفاة<sup>٩٦</sup> عن طريق قنوات اتصال الرسمية او الخاصة و على اطراف النزاع ان تقدم كافة التسهيلات لهذه الوكالة للقيام بنقل معلوماتها .

\_\_ استلام بطاقات اجلاء الاطفال : يلزم القانون الدولي الانساني السلطات التي تجري ترتيبات لاجلاء الاطفال او الدولة التي تستقبلهم ان تقوم باعداد بطاقة لكل طفل تتضمن المعلومات المتعلقة به و ترسل هذه المعلومات للوكالة للبحث عن المفقودين .

\_\_ اعادة العاملين المؤهلين : يستوجب على الاطراف المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية اعداد عاملين مؤهلين بغية تنفيذ الاتفاقيات و البروتوكول الاول و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية ، و يتم اختيارهم حسب كفاءاتهم و يقدم العاملون المؤهلون في زمن السلم الى سلطات بلدانهم المساعدة و المعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني اثناء النزاع المسلح<sup>٩٧</sup>

## خاتمة

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الموسومة بالمنظمات غير الحكومية كالية دولية لتطبيق القانون الدولي الانساني تسليط الضوء على اهمية هذه المنظمات باعتبارها من ضمن اهم الفواعل الدولية في تعزيز القانون الدولي الانساني اذ ساهمت هذه المنظمات بدور كبير في النهوض بقضايا حقوق الانسان بوجه عام و الدفاع عنها على جميع المستويات و نشر القانون الدولي الانساني و تطويره لتتوصل في الاخير الى جملة من النتائج التالية :

\_\_ تعمل المنظمات غير الحكومية على تحسين الحماية من خلال تطوير احكام القانون الدولي الانساني ، و المتمثلة في اتفاقيات جنيف الرابع و البروتوكولين الاضافيين .

<sup>٩٦</sup> المادة ١٣٦ من اتفاقية جنيف الرابعة .  
<sup>٩٧</sup> منير خوني ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

\_\_ تساهم اللجنة الدولية للصليب الاحمر في وضع القانون الدولي الانساني و تطويره ليتماشى و مستجدات الساحة الدولية .

\_\_ ان الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية من انشطة في شتى المجالات ، و كذا في قضايا ذات طابع دولي كحقوق الانسان و العمل في مجال النهوض بالقانون الدولي الانساني و التربية عليه جعل منها قوى ضغط دبلوماسي و سياسي اسهم في عولمة الكثير من القضايا التي كانت لا تتجاوز حدود الدولة الواحدة .

## التوصيات

\_\_ ان الدور و الجهود التي تلعبها الم نظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني و تطويره يفرض على المجتمع الدولي ضرورة وضع نظام قانوني دولي يعترف حقيقة بوجود هذه المنظمات و جعلها من ضمن المنظمات الدولية الحكومية .

\_\_ ان العمل الايجابي الذي تقوم به هذه المنظمات لا يخلو من عراقيل و مشاكل تحول دون تحقيق هذه الاخير غايتها الانسانية التي تسعى اليها ، و كذلك القيود في ممارسة انشطتها تجعل من هذه المنظمات وسيلة في ايدي الدول الكبرى لترويج سياستها و استدراج المجتمع المدني للتحكم في السياسة العالمية .

## قائمة المراجع

### ١\_ المراجع باللغة العربية

- ١\_ احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٢\_ العربي وهيبه ، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الاداري ، بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠٠٤ .
- ٣\_ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر ، جنيف ، ٢٠٠٢ .

- ٤\_ بول برمان ، دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الانساني ، تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني  
المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٤٧ ، ١٩٩٦ .
- ٥\_ حسين بجاز ، المنظمات غير الحكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني  
www.bchaib.ne بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٣ .
- ٦\_ رمزي حوحو ، دور المنظمات و الهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، مجلة  
المنتدى القانوني ، العدد السابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .
- ٧\_ صدق مر ، دروس في التنظيم الدولي المعاصر ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن  
عكنون ، الجزائر ، ١٩٩٦ .
- ٨\_ عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان و اللجنة الدولية  
للصليب الاحمر ، ط ٢ ، تونس ، ١٩٩٧ .
- ٩\_ منير خوي ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي  
و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، ٢٠١١ .
- ١٠\_ نايت جودي يمينة ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني  
مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ميلود معمري تيزي وزو ، الجزائر  
٢٠١٢ .
- ١١\_ وحيد عبد المجيد ، اعلان الشرق الاوسط منطقة منزوعة السلاح النووي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

<http://digital.ahram.org.e>

## ٢\_ المراجع باللغة الفرنسية

- ١<sup>٢</sup>\_charles rousseuu, droit des conflits armes,paris,pedone,1983.
- ١<sup>٣</sup>\_michel deyra,droit international humanitaire,gualino editeur ,paris,1998.
- ١<sup>٤</sup>\_ Yves beigbder , le rôle international des organisations non gouvernementales, L .G.D.J ,paris,1992.

## ٣\_ المواثيق الدولية

- ١٥\_ اتفاقية جنيف الرابعة .
- ١٦\_ البروتوكول الاضافي الاول .

## دور المنظمة الدولية غير الحكومية للصليب الأحمر في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني

أ. برزيق خالد / جامعة مولود معمري تيزي وزو.

### ملخص:

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دورا أساسيا أثناء النزاعات المسلحة ، و نظرا لكون الساحة الدولية تعج بالمنظمات غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني ، نكتفي بدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها المهم في تقنين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م و البروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧ م .

من خلال هذه الدراسة سنحاول إظهار مهام هذه المنظمة الدولية في المجال الإنساني و دورها في تقنين القانون الدولي الإنساني ، فكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و راء وضعه ، بالإضافة إلى جهودها في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية ، قديما أو حديثا .

### مقدمة :

تعرض المجتمع الدولي منذ زمن طويل حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة و حروب ضارية أرهقت البشرية جمعا بسبب ما حدث إبانتها من إنتهاكات خطيرة ، إذ تعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة بكامل مقوماتها ، وبشكل خاص مايتعرض له المدنيون و حتى العسكريون بسببها من معاناة " ١٨٩ " ، هذا مادعا الخبراء إلى البحث عن سبل منع اللجوء للقوة كوسيلة لحل الخلافات .

فقد كان لاختلاف الإيديولوجيات، دورا كبيرا لظهور أنواع عديدة من المنظمات الدول ية، و منها المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها تأثير مهم في ميدان العلاقات الدولية و القانون الدولي بصفة عامة و المجال

<sup>٩٨</sup> محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تقدم ، مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة

، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص ١١ .

الإنساني بصفة خاصة . حيث أن ازدياد النزاعات المسلحة المنتشرة أدى إلى ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية الفاعلة في هذا المجال و من أبرز تلك المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و التي تعتبر رمزا لنجاح العمل في الحقل الإنساني.

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني ، فلا يقتصر عملها على تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا و إنما لها دور كذلك في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني و كانت وراء عقد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ و البروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ .

و لم يتوقف دور اللجنة عند تقنين القانون الدولي الإنساني ، بل عملت جاهدة على نشر القانون و التعريف به في أوساط المدنيين و العسكريين ، سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم ، و تعتبر مهمة إغاثية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة محور عمل المنظمات غير الحكومية ، إذ تعمل هذه الأخيرة بالقرب من الضحايا، مما يجعلها في قلب النزاع ووسط الصراعات و الهجمات، وهو ما يعرضها لأخطار عديدة منها تهديد أمن و سلامة الأفراد العاملين بها خاصة في ظل النزاعات الحديثة المعقدة .

من هذا المنطلق يمكننا التساؤل عن كيفية مساهمة المنظمة الدولية غير الحكومية للصليب الأحمر في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و ضمان تطبيقها على أرض الواقع ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم مداخلتنا هذه إلى مبحثين رئيسيين الاول سنتطرق فيه إلى الجانب النظري لعمل المنظمة الدولية للصليب الأحمر في تقنين القانون الدولي الإنساني و تطويره ليتماشى مع النزاعات المسلحة الحديثة . أما المبحث الثاني فندرج فيه الجانب التطبيقي لعمل المنظمة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا من اجل تطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع . و تعاملها مع مشكل أمن و سلامة افراد المنظمات الإنسانية و الحلول المقترحة لتجاوزها.

**المبحث الاول : دور المنظمة الدولية للصليب الأحمر في تقنين و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني .**

بعد ما شهده العالم من دمار و خراب جراء الحرب العالمية الثانية ، فكر المجتمع الدولي في إرساء قواعد قانونية ملزمة للأطراف المتعاقدة بهدف التخفيف من عواقب الحروب ، و ذلك بتقييد و سائل الحرب و حماية بعض الفئات من الاشخاص و الأعيان .

وكان للمنظمات الدولية غير الحكومية ، خاصة منها منظمة الصليب الأحمر الدولية دورا لا يستهان به في التوصل إلى عقد أربعة اتفاقيات متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية في مؤتمر جنيف عام ١٩٤٩ ، لكن بعد ذلك عرف العالم

أنواع أخرى من النزاعات المسلحة الدولية ، ظهرت النزاعات المسلحة الداخلية و حالات أخرى لم تكيف على أنها نزاعات مسلحة رغم ما تخلفه من نتائج خطيرة على الإنسانية .

على ضوء ما سبق ذكره ، سنحاول الوقوف على الدور الذي أدته CICR من أجل تقنين القانون الدولي الإنساني و تطويره ليتكيف مع الاوضاع الجديدة و المتجددة التي تشهدها الساحة الدولية **المطلب الأول** لتتطرق بعد ذلك إلى دور CICR في تدعيم القانون الدولي الإنساني بالمصادر الأخرى للقانون الدولي المتمثلة في العرف والاتفاقيات الدولية **المطلب الثاني** .

### **المطلب الأول : مساهمة المنظمة الدولية للصليب الاحمر في تقنين و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

يعتبر أي تغير في الواقع الإنساني تحدي أمام القانون الدولي الإنساني و المنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة منها منظمة الصليب الأحمر الدولية ، باعتبارها الساهرة على تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

ومن التحديات التي واجهت القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة الحديثة فقد اهتم بالنزاعات المسلحة الدولية أكثر من النزاعات المسلحة الداخلية، التي أصبحت أكثر خطورة حيث أن هذه الاخيرة لم تذكر إلا في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، مما أظهر الحاجة إلى إلحاق اتفاقيات جنيف الأربعة بروتوكولين إضافيين عام ١٩٧٧ ، وكان البروتوكول الإضافي الثاني متعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية و بالتالي مكملا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . بل ظهر نوع آخر من الحالات التي تعتبر نزاعات بمفهوم النزاع فهي حالات تدخل في أوضاع اللاسلم و اللاحرب، و ما هو يسمى "بالاضطرابات و القلاقل الداخلية" وهي حالات مستثناة من القانون الدولي الإنساني في نص المادة ٢ فقرة ١ من البروتوكول الثاني .

وعليه سنشير في **الفرع الاول** إلى دور CICR في تقنين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، لتعرض في الأخير لدور CICR في توسيع القانون الدولي الإنساني ليشمل حالات الاضطرابات و القلاقل الداخلية في **الفرع الثاني** .

## الفرع الأول : دور المنظمة الدولية للصليب الاحمر في تطوير إتفاقيات جنيف الأربعة .

بادرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى القيام بمساع تهدف إلى تحقيق المزيد من التقدم في المجال الإنساني . وتواصلت جهودها إلى غاية إنعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الح كومة السويسرية عام ١٩٢٩ ، الذي تمخض عنه إبرام إتفاقيتين و هما إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في ٢٧ . ٧ . ١٩٢٩ ، و إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في ٢٧ . ٧ . ١٩٢٩ .

و بتعاون اللجنة مع الح كومة السويسرية، تم التوصل إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة جنيف، تمخض عنه اعتماد إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المطبقة حاليا أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أي الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر<sup>٩٩</sup>، ولكن بعد ذلك ظهرت النزاعات المسلحة غير الدولية، و ظهرت الحاجة إلى تطوير القانون الدولي الإنساني ليتكيف مع حالة النزاع المسلح الداخلي التي لم يتم ذكرها في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ إلا في نص المادة الثالثة المشتركة، و هذا ماسعت CICR جاهدة لتحقيقه في محاولة لسد ثغرات إتفاقيات جنيف الأربعة وذلك بإلحاقها ببروتوكولين إضافيين عام ١٩٧٧ و بالتالي تعزيز المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية .

عرضت اللجنة الدولية الفكرة على المؤتمر ٢١ للصليب الأحمر و الهلال الاحمر الدوليين بإسطنبول فقرر المشاركون في مؤتمر جنيف تفويض اللجنة لإعداد المشروع ، و شرع خبراءها القانونيين في العمل التحضيري . و فيما بين عامين ١٩٧١ و ١٩٧٤ نظمت اللجنة مشاورات عديدة مع الحكومات و في عام ١٩٧٣ تدارس المؤتمر الدولي ٢٢ للصليب الاحمر بطهران المشروع، في عام ١٩٧٤ ووجهت الحكومة السويسرية بصفتها الوديعة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة .

<sup>٩٩</sup> تنص المادة ٢ المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على مايلي : " تطبق هذه الإتفاقيات في حالة الحرب المعلنة، أو أي إشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب " .

أنجز هذا المؤتمر أعماله بعد أربعة دورات ، و في ١٩٧٧ ، و في ختامه إعتمد مفوضو الدول المشتركة و عددها ١٠٢ دولة البروتوكول الاول<sup>١٠٠</sup> و مواد البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية و المكمل للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩<sup>١٠١</sup> التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة غر الدولية ، و يشمل كذلك دون ان ينحصر فيها النزاعات المسلحة بين الحكومات و الجماعات المسلحة المنظمة، و النزاعات التي تدور فيما بين تلك الجماعات و لاتعرف المادة الثالثة المشتركة مصطلح النزاع المسلح، إلا ان معايير عدة تحددت من خلال الممارسة ز... الخ.

تجدر الإشارة إلى ان مجال تطبيق لبروتوكول الثاني يعد أكثر حصرا من المادة الثالثة ، فهو يطبق فقط في النزاعات بين القوات المسلحة لدولة ما و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخريين و تمارس تحت قيادة مسؤول على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول<sup>١٠٢</sup>.

وبالتالي فإن هذا البروتوكول قد أهمل المظاهر الأخرى للعنف الداخلي كأعمال الشغب و الإضطرابات و التوترات الداخلية ، وعليه وجب الوقوف عند دور CICR ، في توسيع القانون الدولي الإنساني ليشمل حالات الإضرابات و القلاقل الداخلية غير المشمولة بالحماية في القانون الدولي .

### الفرع الثاني :

**دور المنظمة الدولية للصليب الاحمر في توسيع القانون الدولي الإنساني ليشمل الاضطرابات الداخلية.**

رغم إلحاق البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ باتفاقية جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ إلا أن القانون الدولي الإنساني و المنظمات الدولية غير الحكومية، عرفوا تحد آخر و هو حالات الاضطرابات التي لاتعتبر نزاعا مسلحا، و أقل مايقال عن هذه الحالات أنها أكثر خطورة من النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية .

<sup>١٠٠</sup> البروتوكول الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و تظمن الباب الاول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث و مناضلي الحركات التحريرية ، و هي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعا دوليا ، أما الباب الثاني منه خاص بالمرضى و الجرحى و المنكوبين في البحار و هو مكمل لأحكام الإتفاقيتين الاولى و الثانية لعام ١٩٤٩ و فيما يخص الباب الثالث فقد تناول أساليب القتال و الوضع القانوني للمقاتل و أسير الحرب، و هذا الباب هو الذي دمج بين قانون "لاهاي" و قانون "جنيف" وأخيرا الباب الرابع إهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات.

<sup>١٠١</sup> د/ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧، ص ١١٨.

<sup>١٠٢</sup> المادة الاولى فقرة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

ومن هنا و إلى جانب المادة الثالثة المشتركة، التي تنص على قواعد هامة قادرة على حماية الأشخاص الذين يقعون في شرك توتر داخلي، ذهبت اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى التأكيد على أن خصوصيات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني تجعلها متكاملين<sup>١٠٣</sup> ، فهناك كثير من المواد في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تخدم القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الاوضاع ، إذ يجب إستغلال هذا التكامل بين هذي القانونين على أفضل وجه لصالح الضحايا، فنجد مثلا المادة ١٥ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ ، التي تقضي أنهي في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ الشاملة التي تهدد حياة الأمة، يمكن إبطال بعض الحقوق المذكورة في الإتفاقية فيما عدا، الحقوق التي تشكل "جوهر ثابت" و هي : الحق في الحياة، حظر التعذيب ، العقوبة و المعاملة اللاإنسانية، حظر العبودية و الإسترقاق مبدأ الشرعية، عدم رجعية القانون<sup>١٠٤</sup> .

ولقد عز هذا التقارب بين قواعد القانون الدولي الإنساني و بعض قواعد حقوق الإنسان عند اعتماد البروتوكولين الإضافيين لإتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ إذ جاءت فيها بعض القواعد لتقنين حقوق لا يجوز مخالفتها في مجال حقوق الإنسان<sup>١٠٥</sup> .

إلى جانب البحث عن تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني، سعت منظمة الصليب الاحمر إلى البحث عن الأساس القانوني من أجل التدخل في مثل هذه الأوضاع و التخفيف من المعاناة التي تخلفها . فعملت على تطوير و أقرت نظامها الأساسي مع المعطيات الجديدة للواقع الدولي فجاء في نظامها الاساسي في نص المادة الرابعة المؤرخ في ٢٤ جوان ١٩٩٨ مايلى : " تعمل اللجنة جاه دة في كل الأوضاع، و بصفتها مؤسسة محايدة في النشاط الإنساني أثناء النزاعات المسلحة أو في حالة القلائل و الإضطرابات الداخلية على ضمان الحماية و المساعدة للضحايا العسكريين و المدنيين الناتجين عن هذه الحالات " ، و الملاحظ من هذه المادة إتساع

<sup>١٠٣</sup> د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، ١٩٩٧ ، ص ٤١ .

<sup>١٠٤</sup> Marion Harroff Tavel ,l'action du CICR face aux situations de violence interne, Revue international de la Croix ;Rouge, N°801,30.06.1993.WWW.ICRC.ORG.

<sup>١٠٥</sup> وعلى سبيل المثال في مجال الضمانات القضائية المرتبطة بالنزاعات الداخلية في المادة ٦ من البروتوكول التي تنص على محاكمة عادلة و منصفة و التي تقابلها المادة ١٤ من ميثاق الحقوق المدنية السياسية و المادة ٦ من البروتوكول الثاني و المادة ٧ من الميثاق السابق الذكر اللذان يتناظران حيث يحظران تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوة القاسية، اخذ الرهائن.

دور اللجنة إلى مجالات لم تناط بها بموجب اتفاقيات جنيف و لا البروتوكولين الملحقين بها ليشمل بالتالي حالات الإضطرابات و القلاقل الداخلية.

وتستند أيضا اللجنة في تدخلها في مثل هذه الأوضاع على نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ التي جاء فيها : "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع" فتعرض خدماتها في إطار " حق المبادرة" مع الإشارة إلى أن هذا الحق لايعني اللجنة من واجب الحصول على إذن قبول الدولة المعنية<sup>١٠٦</sup>.  
فتحت المادة السابعة من ميثاق الامم المتحدة الطريق أمام منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية للمساهمة في أعمال لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة لمجلس الاقتصادي و الاجتماعي . و تؤدي CICR دورا مهما في التنديد بالإنتهاكات التي تقع على الإنسان في الدول التي تجمع فيها هذه الحقوق فتعمل على كشف ممارسات التعذيب... الخ<sup>١٠٧</sup>.

### المطلب الثاني :

دور المنظمة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الغنساني بالعرف الدولي و الاتفاقيات الدولية .

إن القانون الدولي الإنساني المقنن الذي نعرفه اليوم ه في حقيقة الأمر تقنين لمجموعة كبيرة من القواعد العرفية الموجودة قديما<sup>١٠٨</sup> . و تعتمد منظمة الصليب الأحمر الدولية على العرف ، من أجل تعزيز القانون الدولي الإنساني لما له من قوة إلزامية أما الدول غير الاطراف في الاتفاقيات الدولية الفرع الاول . بالإضافة إلى إعتماها كذلك على الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الدول ، خاصة منها المتعلقة بتنظيم و سائل الحرب الفرع الثاني .

### الفرع الاول :

<sup>١٠٦</sup> د/ خلفان كريم ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ٠٦ .  
١١ . ٢٠٠٧ ، ص ١٢٠ .

<sup>107</sup> BRETT Rachel ; \*Les organisation non gouvernementales de défense des droit de l'homme et le droit international humanitaire\*, Revue Internationale de la Croix Rouge , N°831,30.09.1998 .

<sup>108</sup> BUGNION Francois, Droit international humanitaire coutumier ,Revue Suisse de droit internationale et européen , 17ème Année,2007,p7 .

دور المنظمة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني بالتأكيد على العرف الدولي.

جاء تعريف العرف في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كالأتي : " العرف الدولي هو العادات الدولية، المرعية، المعتمدة بمشابهة قانون دل عليه تواتر الإستعمال " ١٠٩.

تعتبر الاغلبية العظمى من أحكام اتفاقيات جنيف، بما في ذلك الم ادة الثالثة المشتركة جزءا من القانون الدولي العرفي.

ونظرا لأهمية القانون الدولي العرفي، قامت CICR بدراسة، و ذلك بناء على طلب قدم لها من المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدوليين المنعقد في ديسمبر ١٩٥٥، هذه الدراسة متعلقة بالقانون الدولي العرفي، وهي على درجة كبيرة من الأهمية نظرا لم تمثله من تأكيد و تعزيز للقانون العرفي في إطار القانون الدولي الإنساني، و سد الثغرات الموجودة في القانون التعاهدي خاصة ماتعلق منها بالنزاعات المسلحة غير الدولية و دارت هذه الدراسة حول المحاور التالية :

١. مبدأ التمييز .

٢. الأشخاص التي تحظى بحماية خاصة .

٣. وسائل الحرب .

٤. الأسلحة ، و معاملة المدنيين و الأشخاص الذي لا يشاركون في القتال .

١. تطبيق القانون الدولي الإنساني ١١٠.

تتكون المجموعة المنشورة لهذه الدراسة من مجلدين المجلد الأول يحتوي على ٦٥٠ صفحة، يتضمن من تعليمات منهجيته، و ١٦١ مادة بتعليقات التي تحدد محتواها و تبين لماذا تم اعتبارها قواعد عرفية . أما المجلد الثاني يحتوي ١٤٠٤ صفحة، و هو يبين العوامل التي ممارسة كل الدول في اتخاذ العام لتلك القواعد، هذه الممارسة التي سمحت باستنتاج الطبيعة العرفية للقواعد المذكورة في المجلد الأول.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة الغير الدولية ، كان هناك قدر كبير من الممارسة التي تصر على الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في هذا النوع من النزاعات . و كان لهذه المجموعة من الممارسات تأثيرها على القانون

<sup>109</sup> BUGNION Francois , Droit international humanitaire coutumier, Op.cit.pp7.8.

<sup>110</sup> BUGNION François, Droit international humanitaire coutumier Op . cit , P . 18 .

العربي المنطبق في النزاعات المسلحة الغير الدولية ، و كان للبرتوكول الاضائي الثاني ، شأنه شأن البرتوكول الأول تأثيرا واسعا لهذه الممارسة . و نتيجة لذلك تعتبر الآن معظم أحكامه جزءا من ال قانون الدولي العربي ، و من أمثلة قواعد التي وجد انها عرفية و لها أحكام مطابقة في البرتوكول الاضائي الثاني . حضر المحجمات على المدنيين <sup>١١١</sup> ، واجب إحترام الضمانات الأساسية للمدنيين و الأشخاص العاجزين عن القتال <sup>١١٢</sup> ، واجب البحث عن الموتى ، واجب حماية الاشخاص المحرومين من الحرية <sup>١١٣</sup> ، حضر النقل القصري للمدنيين <sup>١١٤</sup>... الخ.

غير أن أبرز إسهام للقانون الدولي الإنساني العربي في تنظيم المنازعات المسلحة الداخلية أنه يذهب إلى أبعد من احكام البرتوكول الاضائي الثاني ، و في الواقع خلقت الممارسة عددا كبيرا من القواعد العرفية الم فصللة بشكل اوسع من احكام البرتوكول الاضائي الثاني . و بالتالي ملأت ثغرات هامة في تنظيم المنازعات الداخلية . و على خلاف البرتوكول الاضائي الأول لا يتضمن البرتوكول الاضائي الثاني قواعد و تعاريف محددة لمبدأي التمييز والتناسب ، و قد سدت إلى حد كبير الثغرات في تنظيم إدارة الأعمال العدائية في البرتوكول الاضائي الثاني من خلال ممارسات الدول إلى ادت خلق قواعد موازية للقواعد البرتوكول ل الإضائي إدارة الأعمال العدائية ، و تتضمن قواعد بشأن الأشخاص و الاعيان المشمولين بالحماية و عن أساليب حرب محددة ٦.

## الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الانساني بالمساهمة في وضع

### الاتفاقات الدولية.

كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في هذا المجال فهي تقوم لهذا الغرض بعقد مؤتمرات دولية وإعداد مشاريع لقوانين تعرضها على الدول و المنظمات الدولية من أجل المصادقة عليها ، و نبين دور اللجنة من خلال عرض نماذج عن بض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتقييد وسائل الحرب .

<sup>١١١</sup> القواعد ٢٥ . ٢٧ . ٣٠ .

<sup>١١٢</sup> القاعدة ٥٣ .

<sup>١١٣</sup> القاعدتين ٥٧ . ٦٥ .

<sup>١١٤</sup> جون ماري هنكرتس ، دراسة عن القانون الدولي الإنساني العربي ، إسهام في فهم و إحترام حكم القانون في النزاع المسلح ، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ٣١ . ٣ . ٢٠٠٥ ، ص ١٧ . ١٩ . WWW.ICRC.ORG .

### أولاً: إتفاقية حظر و تقييد إستعمال الأسلحة التقليدية لسنة ١٩٨٠.

فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بدور معتبر للتقنين مشكلة الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الضرر بداية من سنة ١٩٥٥ أين وصغت " مشروع قواعد من اجل حماية سكان المدنيين ضد اخطار الحرب العشوائية" بحيث في عام ١٩٧٢ قدمت عدت مبادرات أخرى ناجحة حول تدوين استعمال الأسلحة المفرطة للضرر والعشوائية الأثر ، و تمثلت المبادرة الاولى للجنة في استضافة مؤتمر للخبراء الحكوميين عقد بجنيف عام ١٩٧٢ لبحث مسألة تلك الأسلحة إلخ.

وبعد المؤتمر المنعقد في جنيف ١٩٧٨ و الدوريتين التي جرت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة حول خطر أو تقييد إستعمال أسلحة معينة الأولى في سبتمبر ١٩٧٩ و الثانية في أكتوبر ١٩٨٠ ثم إعتماد نص توثيقي للصكوك الآتية: إتفاقية بشأن حظر او تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة ، بروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها " البروتوكول الأول" ، البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد إستعمال الألغام و الأشرار و الخدع الأخرى، البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد إستعمال المحرقة<sup>١١٥</sup>.

بالإضافة إلى قرار بشأن تنظيم الأسلحة ذات العيار الصغير في ٢٠٠١ ثم توسيع نطاق إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن حظر و تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة و كانت هذه الاتفاقية تغطي في السابق حالات النزاعات المسلحة الدولية فقط ، لكن المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر تعديل المادة الأولى لتشمل حالات النزاع المسلح غير الدولي . و قد اكدت محكمة العدل الدولية في لاهاي ١٩٩٦ إنطباق هذه المبادئ على الأسلحة النووية<sup>١١٦</sup>.

### ثانياً: إتفاقية حظر إستخدام و تخزين و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها .

وقعت في اوتاوا عام ١٩٩٧ ، تحظر حظرا كاملا على الألغام المضادة للأفراد ، كما تتضمن نصوصا بشأن إزالة الألغام و مساعدة ضحاياها.

<sup>١١٥</sup> عمر سعد الله ، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص ص ٣١٠ . ٣١٩ .

<sup>١١٦</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني إجابات لأسئلتك ، ص ١٩ . WWW.ICRCI.ORG

### ثالثا: إتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٣ .

حيث كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من دعا إلى فرض حظر رسمي على استخدام الاسلحة الكيم اوية ، و في إستجابة جزئية لنداء اللجنة الدولية ، تبنت الدول برتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي أكد الحظر الشامل لإستخدامها و إتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية ، كما عززت إتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبير هذا الحظر بتحريم تطوير الاسلحة البيولوجية و إنتاجها و تخزينها و الاحتفاظ بها . من هذا المنطلق قامت اللجنة بوضع مشروع إتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها السابعة و الأربعون عام ١٩٩٢ ، و تم التوقيع عليها في عام ١٩٩٣ ، لتدخل حيز النفاذ عام ١٩٩٧ .<sup>١١٧</sup>

### المبحث الثاني: عمل المرظمة الدولية للصليب الأحمر في الميدان.

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في الجانب التطبيقي ، فهي تسعى إلى ضمان إحترام تنفيذ و تطبيق تلك القواعد الإنسانية التي يتم تقنينها، و لهذا الغرض تقوم المنظمات غير الحكومية على رأسها اللجنة الدولية للصليب الاحمر بنشاطات تهدف إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني و مبادئه الاساسية و ذلك سواء في حالات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة خاصة في وسط المقاتلين و ذلك بإعتماد على جميع وسائل النشر و وسائل الإعلام، كما تقوم كذلك بعقد المؤتمرات الدولية أو الإقليمية ب قصد البحث عن ميكانيزمات و حلول تجعل من القانون الدولي الإنساني المطبق في أرض الواقع بشكل فعال **المطلب الاول.**

تقوم منظمة الصليب الاحمر بعمل اساسي و مهم جدا ، يتمثل في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة و تزويدهم بمساعدات كالمساعدات الغذائية أو الطبية ، و العمل على توفير ضمان حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة و غيرها من الحقوق المعترف لهم بها دوليا ك نماذج عن عملها الإغاثي **المطلب الثاني .**

<sup>١١٧</sup> عمر سعد الله ، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص ص ٣١٠-٣١٩ .

## المطلب الأول: نشر القانون الدولي الإنساني.

باعتبار اللجنة الدولية طرفا أساسيا في تقنين القانون الدولي الانساني ، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ و البروتوكولين الملحقين عام ١٩٧٧ ، فهي تضع على عاتقها مهمة السهر على ضمان تنفيذه وذلك بالتركيز على البحث في الميكانيزمات أو آليات التطبيق الواردة في ذات القانون و العمل على تطويرها لتتماشى مع النزاعات الحديثة و لهذا الغرض فهي تقوم بعقد مؤتمرات دولية للخبراء، مؤتمرات تحضرها الدول و المنظمات الحكومية وغير الحكومية **الفرع الأول** كما تسهر كذلك على نشر القانون الدولي الإنساني و التعريف به و بمبادئه خاصة بين أطراف النزاع **الفرع الثاني**.

## الفرع الأول : عقد المؤتمرات الدولية

من أجل تطوير و دعم احترام و تنفيذ القانون الدولي الانساني ، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بعقد مؤتمرات دولية تناقش فيها مواضيع متعلقة بالقانون الدولي الانساني ، و النزاعات المسلحة و ما تفرضه من تحديات على الساحة الدولية ، و يشارك في تلك المؤتمرات وفود من دول العالم و كذلك منظمات دولية حكومية وغير حكومية كما يجزها خبراء من شتى دول العالم من تلك المؤتمرات نذكر سلسلة المؤتمرات للخبراء التي نظمتها اللجنة الدولية<sup>118</sup> ، حول موضوع " تحسين احترام القانون الدولي الانساني " و قد صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرا يلخص المواضيع و اهم النقاط التي تمت مناقشتها خلال تلك المؤتمرات ، حيث تم التطرق إلى الميكانيزمات الواردة في القانون الدولي الانساني و التي تسمح بتفعيله ، وتضمن له احتراماً وتطبيقاً أفضل.

كما تطرق المؤتمرون إلى مسألة عدم تعين او عدم قبول الدولة الحماية و هي دولة ثالثة محايدة و التي قلما تم اللجوء إليها ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عليها ان تعرض مساعيها من اجل التوصل إلى تعين الدولة الحامية ، و قد لا يتحقق ذلك ، فقد تفرض الاطراف المتنازعة عرض اللجنة الدولية ، أو منظمة أخرى محايدة أن تحل محل الدولة الحامية " ٢ ". هذا و أكد المؤتمرون ضرورة توسيع ثقافة احترام القانون الدولي الانساني في جميع مجالات المجتمع، سواء على المستوى الوطني او الدولي ، جميع الأشخاص سواء أطراف النزاع ، الدول الأخرى

<sup>118</sup> CICR : Améliorer le respect du droit international humanitaire, séminaire d'expert du CICR rapport préparé Par le comité international de la Croix- Rouge , Genève , octobre , 2003 , P2 .

أو المجتمع المدني ، يجب ان يكونوا واعين بأن إحترام الأكبر للقانون الدولي الانساني مهم جدا من اجل تقليص وتخفيف الالام و الدمار الذي تخلفه النزاعات المسلحة .

وقد عبر الخبراء المشاركون في المؤتمرات السابقة الذكر عن تقديرهم للمبادرة اللجنته الدولية للصليب الأحمر التي سمحت بمناقشة تلك المسائل الاساسية و المهمة <sup>١١٩</sup> ، التي يفرضها الواقع بما يشهده من عدم احترام القانون الدولي الانساني .

### الفرع الثاني: التعريف بقواعد القانون الدولي الانساني بين المدنيين و العسكريين :

بالموازاة مع واجب النشر الذي يقع على عاتق الدول ، فتعمل اللجنته الدولية للصليب الأحمر من جهتها ، على نشر القانون الدولي الانساني و هذه المهمة تم نص عليه صراحة في نص المادة ٥ الفقرة ٢ من نظامها الاساسي <sup>١٢٠</sup> . و لهذا الغرض ، تشجع اللجنته الدولية على إدخال القانون الدولي الانساني و مبادئه في التكوين العسكري ، و تساعد الدول في هذا المجال . فمثلا تعاونت اللجنته الدولية للصليب الاحمر مع جمعية الهلال الاحمر العراقية في السلم و في الحرب فبفضل التعاون مع اللجنته و من خلال دعمها المالي تمكنت جمعية الهلال الاحمر العراقي من عقد جلسات نقاش حول القانون الدولي الانساني و المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر و الاهلال الاحمر ، ومن ثمار الدعم و التعاون تم إصدار مجلة الهلال التي تعنى بنشر نشاطات الجمعية <sup>١٢١</sup> .

كما تشكل النزاعات الداخلية تحديا أمام اللجنته الدولية للصليب الاحمر لنشر القانون الدولي الانساني، حيث تسعى اللجنته إلى تكوين القوات العسكرية المتمردة، و ذلك بالبحث عن قادتها قدر المستطاع من أجل إيصال الرسالة الإنسانية إلى كل حاملي الأسلحة بما فيهم القوات غير النظامية .

كما يشير " إيف ساندوز " إلى ضرورة نشر قواعد و مبادئ القانون الدولي الانساني بين الشعوب، حيث أن القبول العالمي بالقانون الدولي الانساني يجب أن يكون كذلك قبول الشعوب، ففي حالة م إذا كان هناك شقاق بين

<sup>١١٩</sup> ورد في المادة ٥ من البرتوكول الاضافي الذي نص : " إذا لم يتم تعين أو قبول من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنته الدولية للصليب الاحمر مساعيها الحميدة على اطراف النزاع من أجل تعيين دولة حماية دون إبطاء يوافق عليها اطراف النزاع ، و ذلك دون الماس بحق أية منظمة محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها"

<sup>١٢٠</sup> . قاسمي يوسف ، مهام اللجنته الدولية للصليب الاحمر أثناء النزاع المسلح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود

معمرى ، تيزي وزو ٢٩ .٠٦ .٢٠٠٥ . ص ٤٥ .

<sup>121</sup> HARROFF TAVEL Marion, L'action du CICR face aux situations de violence interne, OP, cit, pp 13-14. WWW. CICR.ORG.

الشعب وحكومته فإن إنضمام هذه الأخيرة لايعني الغنضمام الفعلي للشعب، و لهذا تكثف الجهود من أجل إثبات أن مبادئ هذا القانون لاتتميل أو تنحاز إلى أية ديانة محددة أو مذهب معين<sup>١٢٢</sup>.

**المطلب الثاني: المنظمة الدولية للصليب الأحمر كنموذج عن الدور الفعال الذي تلعبه في إغاثة الضحايا في**

### النزاعات المسلحة

يجدر بنا الإشارة فيما يخص هذا الموضوع إلى أن مجلس الأمن يعمل على توفير المساعدات بشتى الطرق الممكنة ومنها إستخدام القوة الذي لاتحبذه المنظمات الإنسانية و منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترفض فكرة إقتران العمل الإنساني بالقوة المسلحة **الفرع الاول** .

ونظرا للعدد الهائل من النزاعات التي عرفها العالم خاصة مع بداية التسعينات إلى و قتنا الحالي، نكتفي بذكر بعض الأمثلة عن عمل المنظمة الدولية للصليب الأحمر في بذل الجهود من أجل الاغاثة و تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المحتاجين إليها في بعض النزاعات المسلحة **الفرع الثاني**.

### الفرع الأول : التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية

يرهن الواقع و التاريخ الدولي، على الدور الاساسي و المهم الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في إغاثة السكان، مثل منظمة الصليب الاحمر الدولية . إلا ان التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية ، إصطدام بمبدأين و هما السيادة ومبدأ عدم التدخل المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة<sup>١٢٣</sup> .

يرى أنصار التدخل لصالح الإنسانية أن كل إستخدام للقوة يتفق ومقاصد الامم المتحدة يعتبر تصرفا مشروعاً على أساس أن حماية حقوق الإنسان تعد في حد ذاتها مقصدا من مقاصد المنظمة المذكورة في المادة ١ فقرة ٣ من الميثاق و المادتين ٥٦ و ٥٥ منه. فيجوز التدخل عسكريا لإعتبارات إنسانية في حالة ما إذا شكلت عمليات إنتهاك حقوق الإنسان تهديدا للسلم و الامن الدوليين. وفي مفهوم مبادئ الصليب الأحمر و الهلال الأحمر لا يعتبر عملا إنسانيا إلا المساعدات التي تقدم بشكل غير متحيز و بحيث لا يؤدي إلى التدخل في سير العمليات العدائية. ويعتبر تقديم المعونة من ادوية و أغذية لجماعة مسلحة بمثابة إتخاذ موقف لهذه الجماعة و هو ماتحظره مبادئ

<sup>١٢٢</sup> SANDOZ Yve : Concentrer ses efforts sur la défense des principes fondamentaux du DIH, L'Humanitaire  
Maghreb, 2éme coférence internationale de la Croix Rouge, Genève, 1.6 Décembre 2003, pp.11.12.

<sup>١٢٣</sup> للمزيد من المعلومة انظر ، بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .

الصليب الأحمر و الهلال الأحمر . لذلك فإن عدم تحيز و حياد و إستقلال الجهة المانحة، هي شروط حتمية لكي تكون المساعدة الموزعة إنسانية بمعنى الكلمة<sup>١٢٤</sup>.

و الرأي الذي ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الاحمر ورئيسها السابق "سوماراغو" و الذي يصر على لزوم التفريق بين الجهود السياسية المبذولة من أجل حل النزاعات و منها الإعتماد على القوات العسكرية الذي يجب أن تميز بشكل واضح و أن تبتعد عن العمل الإنساني<sup>١٢٥</sup>. و في حالة التدخل لأسباب إنسانية يتوجب على اللجنة الدولية طبقا لولايتها أن تعمل على ضمان إتزام القوات المشاركة في ذلك التدخل بقواعد القانون الإنساني، و ان تسعى إلى مساعدة ضحايا النزاع.

#### الفرع الثاني : عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر أثناء النزاعات في إغاثة الضحايا و مساعدتهم .

تجد في بعض الاحيان اللجنة الدولية للصليب الاحمر نفسها عاجزة عن تقديم المساعدة للضحايا بمفردها في الحالات الاكثر شدة مثلما كان عليه الحال في رواندا عام ١٩٩٤، او امام حالة المجاعة التي مست مئات الالاف في الصومال عام ١٩٩٢ . ١٩٩٣ ، و امام هذا الإلحاح في الحاجة و الحال المتدهور الذي يتجاوز طاقة اللجنة، كان لابد من الإعتماد على عمليات الأمم المتحدة، إلبا أن هذا لا يمنع من القول بأن عمليات الإغاثة التي قامت بها اللجنة الدولية في الصومال إلى نهاية ١٩٩١ و كذلك في بداية التسعينات في البسنة و الهرسك لم تكن هينة ، حيث نظمت عمليات إغاثة مهمة<sup>١٢٦</sup>.

وتنتقل الفرق الطبية للجنة الدولية إلى أماكن الحجز لتراقب الحالة الصحية للمحتجزين، كما تستظهر إحتمال المعاملة السيئة لهم سواء من الجانب الجسماني أو النفسي . وفي عام ٢٠٠٧ إستطاعت اللجنة الدولية تنظيم ممر أمن للعاملين في وزارة الصحة الافغانية و منظمة الصحة العالمية، الذين يقومون بعمليات تلقيح جنوب البلد ، ولقد

<sup>١٢٤</sup> جاك لوك بلوندل : " مدلول كلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الاحمر " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ١٠، نوفمبر . ديسمبر ١٩٩٨ ، ص ٢٠٤ . أنظر أيضا : د.خلفان كريم ، دور مجلس الامن في المجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص ١٧٧ . ١٧٨ .

<sup>١٢٥</sup> SOMMARUGA Cornelia : Action humanitaire et opération de maintien de la paix , Revue international de la Croix Rouge, N°824,30.04.1997.p2.www.cicr.org.

<sup>١٢٦</sup> جوردري رايبك كوركو: " السودان، تلبية الحاجات في ظروف معقدة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٠٠٥ . ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٢ . www.circi.org.

جرى التفاوض مع حركة طالبان، وتحترمه القوات الامريكية و قوات الامن الأفغانية، كما تعمل اللجنة على تسهيل نقل الجرحى و عمليات تسليم الرهائن المفرج عليهم في أفغانستان، و يدل إجراء مثل هذا النوع من العمليات على أن جميع أطراف النزاع قد إعترفت بان اللجنة تتصرف على اسس إنسانية بحتة<sup>١٢٧</sup>. وكمثال آخر عن عمل اللجنة في الميدان نذكر مناقشة هذه الاخيرة مع الأمم المتحدة و مع المنظمات الإنسانية الأساسية، قبل صياغة الإتفاق العام للسلام في البوسنة و الهرسك عام ١٩٩٥، مسالة إطلاق سراح المحتجزين و البحث عن الاشخاص المفقودين . فجاءت المادة ٥ للاتفاق تنص على وجوب تقديم الأطراف معلومات عن جميع الاشخاص مجهولي المصير من خلال أليات البحث عن المفقودين الخاصة باللجنة الدولية للصليب الاحمر . و تتعاون الاطراف أيضا مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر في جهودها الرامية إلى تحديد هوية الأشخاص .

أوكل الإتفاق كذلك إلى اللجنة مهمة تنظيم و مراقبة عملية إطلاق سراح و نقل كل السجناء المدينين والعسكريين المحتجزين و ذلك بالتشاور مع الاطراف المعنية، و قد تم إعادة ١٠٠٠ سجين إلى منازلهم خلال تلك العملية التي دامت شهرين<sup>١٢٨</sup>.

خاتمة :

تؤدي المنظمة الدولية غير حكومية للصليب الاحمر، دورا كبيرا في المجال الإنساني يتجلى من ناحيتين : من الناحية الاولى مساهمتها في وضع القانون الدولي الإنساني و تطويره ليتماشى و مستجدات الساحة الدولية ، بعد النقائص التي كانت تعتريه في السابق، كما تعمل اللجنة كذلك على دعم القانون الدولي الإنساني و تعزيزه و ذلك عن طريق التأكيد على العرف الدولي، و عقد الإتفاقيات الدولية لية و هذا الامر يساعد على مواجهة حالات غير مشمولة بالحماية اللازمة في إتفاقيات جنيف و البروتوكولين مثل حالات الإضطرابات و القلاقل الداخلية التي لا تقل خطورة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية .

أما الناحية الثانية أي عملها في الميدان و المتمثل في نشر القانون الدولي الإنساني و إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، حيث لا يتوقف دور اللجنة على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني، و إنما تسعى كذلك على تجسيده على أرض

<sup>١٢٧</sup> بييركراينبوهل : "إضفاء الطابع العسكري على الإغاثة و مخاطره"، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٢. ٠٢ . ٢٠١١، ص ١ . www.cicr.org.  
<sup>١٢٨</sup> قاسمي يوسف ، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، المرجع السابق، ص ٤٢ .

الواقع كما تعمل كذلك على ضمان تطبيقه و تطويره بالتعريف به ونشره ، سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم عن طريق إصدار المنشورات و المجلات و عقد دورات تدريبية إلى غير ذلك . كما تدعوا إلى عقد مؤتمرات بمشاركة الدول و المنظمات الدولية بمختلف أنواعها، مما يفسح المجال إلى مناقشة المسائل المتعلقة بهذا القانون والبحث عن مضامينه و مدى توافقه مع المستجدات، الامر الذي يؤدي إلى تطويره و تفعيله.

ورغم كل هذا الدور الفعال للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنها مازالت تعاني من النقائص في ممارسة مهامها وأنشطتها ، ومن أهمها عدم إمتلاكها للقوة الإلزامية لإجبار أطراف النزاع على إحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وانما تكتفي بتقديم الإسعافات و المساعدات اللازمة للضحايا و التنديد بالإنتهاكات دون إمتلاك القدرة على وضع حد لها مثلما تفعل منظمة الأمم المتحدة على رأسها مجلس الامن .

الامر الذي يستدعي الحاجة إلى خلق جهاز أممي خاص، يهتم بحل المسائل الإنسانية بعيدا عن ضغوطات ومصالح الدول الاعضاء في مجلس الامن خاصة و أنه لايمكن إعتبار المجلس الجهاز الاكثر ديمقراطية في هيئة الامم المتحدة، بالإضافة إلى وجوب تعديل القانون الدولي الإنساني أو تفعيل آليات التطبيق الواردة في ذات القانون لمنح المنظمات غير الحكومية و منها المنظمة الدولية للصليب الاحمر و سائل ردعية و أكثر فعالية في مواجهة الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني .

### قائمة المراجع بالعربية :

#### أولا : الكتب :

١/ محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تقديم ، مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ .

٢/ د/ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧ .

٣/ د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، ١٩٩٧ .

٤/ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

## ثانيا : الاطروحات و الرسائل :

١ / د / خلفان كريم ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ٠٦ . ١١ . ٢٠٠٧ .

٢ / قاسمي يوسف ، مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر أثن اء النواع المسلح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة ملولود معمري ، تيزي وزو ٢٩ . ٠٦ . ٢٠٠٥ .

## ثالثا المقالات :

١ . ١ / جون ماري هنكرتس ، دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي ، إسهام في فهم و إحترام حكم القانون في النزاع المسلح ، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ٣١ . ٣٠ . ٢٠٠٥ . WWW.ICRC.ORG .

٢ / اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني إجابات لأسئلتك . WWW.ICRCI.ORG .

٣ / جاك لوك بلوندل: "مدلول كلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الاحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ١، نوفمبر . ديسمبر ١٩٩٨ .

١ . ٤ / جوردي رايك كوركو: "السودان، تلبية الحاجات في ظروف معقدة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٠٥ . ١٠ . ٢٠٠٩ . www.circi.org .

٢ . ١٥ / بيير كراينبوهل: "إضفاء الطابع العسكري على الإغاثة و مخاطره " ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٢ . ٠٢ . ٢٠١١ .

## ٣ . رابعا الإتفاقيات الدولية:

١ / إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، إتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩ ، ل.د.أ، ماي ٢٠٠٢ .

٢ / إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، إتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩ ، ل.د.ص . أ ، ماي ٢٠٠٢ .

٣ / الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المعتمدان في ٨ / ٠٦ / ١٩٧٧ ، ط ٤ ، ل.د.ص.أ، جنيف ١٩٧٧ .

٤ / الملحق البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الملحقان البروتوكولان الغضافيان إلى إتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ أوت ١٩٤٩ ، المعتمدان في ٨ / ٠٦ / ١٩٧٧ ، ط ٤ ، ل.د.ص.أ، جنيف ١٩٧٧ .

٥ / ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،

.١٩٩٢

ثانيا بالغة الفرنسية:

- 1/ SOMMARUGA Cornelia : Action humanitaire et opération de maintien de la paix , Revue international de la Croix Rouge,N°824,30.04.1997..www.cicr.org.
- 2/ SANDOZ Yve : Concentrer ses efforts sur la défense des principes fondamentaux du DIH, L'Humanitaire Maghreb,2ème coférence internationale de la Croix Rouge, Genève,1.6Décembre 2003.
- 3/ HARROFF TAVEL Marion, L'action du CICR face aux situations de violence interne, OP, cit,-14. WWW. CICR.ORG.
- 4/ TAVERNIER Paul Réflexions sur mécanismes assurant le respect du droit international humanitaire, Conformément aux conventions de Genève et aux protocoles additionnels, revue d'Andalousie juridique de l'Actualité international. http : WWW. RIDI.ORG.
- 5/ CICR : Améliorer le respect du droit international humanitaire, séminaire d'expert du CICR rapport préparé Par le comité international de la Croix- Rouge , Genève , octobre , 2003.
- 6/ BUGNION Francois, Droit international humanitaire coutumier ,Revue Suisse de droit internationale et européen , 17ème Année,2007.
- 7/ BRETT Rachel ; \*Les organisation non gouvernementales de défense des droit de l'homme et le droit international humanitaire\*, Revue Internationale de la Croix Rouge , N°831,30.09.1998 .
- 8/ Marion Harroff Tavel ,l'action du CICR face aux situations de violence interne, Revue international de la Croix ;Rouge, N°801,30.06.1993.WWW.ICRC.ORG.



## جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون

### الدولي الإنساني

د عبد العزيز خنفوسي / مركز جيل البحث العلمي

#### الملخص:

يمكن القول بأن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني هو دور جد فعال وبارز، حيث نجدها تتبوأ المكانة الأولى حتى قبل الدول التي هي معنية ويقع عليها عبء الالتزام بالنشر وهي مسئولة عن تنفيذه، ومع ذلك نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى جاهدة عن طريق اختيار أنسب الطرق والوسائل إلى نشر الأحكام والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

#### الكلمات المفتاحية:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، برا مج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية، أسلوب موائمة التشريعات الوطنية.

#### المقدمة:

إنه كثيرا ما تقع إبان النزاعات المسلحة انتهاكات خطيرة سواء من طرف المدنيين أو العسكريين على حد سواء، حيث أنه في مثل هذه الحالات الخطيرة كثيرا ما تتولد في نفسية كل إنسان مشاعر الخوف وحب الانتقام والاشتراك في النزاع، ومحاولة الاقتراب من مناطق القتال من أجل مشاهدة ما يحصل ويحدث، الأمر كذلك بالنسبة للقوات المسلحة في الميدان التي كثيرا ما تفقد التركيز والتعقل في معاملة العدو من القوات المسلحة أو من المدنيين، وكذا عدم التمييز بين ما هو مشروع مهاجمته وبين ما هو غير مشروع، أي عدم التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري.

إن السبب الأول والأخير في وقوع مثل هذه الحوادث في زمن النزاعات المسلحة يمكن إرجاعه إلى الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يترتب عنه عدم احترام هذه القواعد، ولأجل هذه الأسباب تم الاتفاق في العديد

من الاتفاقيات الدولية وغيرها من القرارات الصادرة عن بعض الهيئات الدولية والإقليمية على ضرورة نشر أحكام هذا القانون بين أوساط المدنيين وخاصة القوات العسكرية من أجل التخفيف من المعاناة، وتحقيق أكبر قدر من الإنسانية والسلم والأمن، إقرار العدل من خلال مساءلة كل من يخالف هذه القواعد أمام ما يسمى بالمحاكم الجنائية الدولية المختصة بمعاقبة مجرمي الحرب.

وفي سبيل الحديث عن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد حظيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقبول كبير من طرف المجتمع الدولي، وذلك من خلال موافقة العديد من الدول عن طريق المؤتمرات الدولية والإقليمية التي عقدت لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي أكسبها الثقة والاحترام والتمتع بالعديد من الامتيازات الخاصة للقيام بأنشطتها الوقائية، والتي من بينها نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

### – الإشكالية الرئيسية للموضوع:

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فإننا نجد أنفسنا ملزمين أكثر من أي وقت مضى على الإحاطة التامة بجوانب هذا الموضوع وتشعباته المختلفة . وفي هذا السياق كان لابد من أن نحدد بدقة الإشكالية الرئيسية البحثية لل موضوع، والتي صغناها على النحو الآتي:

إلى أي حد استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر السعي جاهدة في استعمال شتى الوسائل والأساليب من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق؟

هذا ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الجزئية نوجزها فيما يلي:

٠١ / كيف يتحدد المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في سياق نشر قواعد القانون الدولي الإنساني؟

٠٢ / فيما تتمثل الأجهزة التي تلجأ إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بعملية النشر على الصعيدين الدولي والوطني؟

٠٣ / ما هي الأساليب والخطط الإستراتيجية التي تعتمد عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني؟

٠٤ / ما هي أبرز الانجازات المحققة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا في ظل ربط علاقات تعاون مشتركة تسهل المهمة وتذلل العقبات أمام مسألة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني؟

– فرضيات الموضوع: في خضم الحديث عن هذا الموضوع المتعلق بالدور الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني استطعنا أن نرصد مجموعة من الفرضيات البحثية تمثلت فيما يلي :

– الفرضية الأولى: لا توجد هناك أي علاقة تجمع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمسألة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

– الفرضية الثانية: إن الوضع القانوني الذي تتمتع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا يؤهلها إلى المستوى الذي تتمكن من خلاله القيام بعملية النشر على الصعيدين الدولي والوطني.

– الفرضية الثالثة: إن جل الأساليب والخطط الممنهجة التي اتبعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثبتت فشلها بخصوص عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

– الفرضية الرابعة: لم تستطع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحقق أي مكاسب أو إنجازات تشهد لها على المستويين الدولي والوطني، بأن كان لها دور هام في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

### – المنهج المتبع في الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع والوقوف أكثر على كل يثيره من تساؤلات وجو انب بحثية مختلفة توجب الأمر علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مسألة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا من خلال البحث والتحليل في كل ما يتعلق بهذه الآلية الدولية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- خصوصا النصوص القانونية الدولية المختلفة التي تنظم مركزها القانوني والتنظيمي، وجعلها تعلب دورا بارزا للحد من تفاقم النزاعات المسلحة عن طريق إتباع أساليب واستراتيجيات مختلفة تكون كفيلة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أوساط الدول المتنازعة، والفئات الأخرى سواء المدنيّة منها أو العسكرية، وكذا بعض الهيئات الدولية والوطنية.

ومن جهة أخرى يدفعا إتباع هذا المنهج إلى إعطاء وصف كيمي وكمي لجل الأنشطة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من المعرفة بأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني .  
كما لا ننسى أننا ملزمين بتطبيق المنهج القانوني للوقوف على ما جاء في الاتفاقيات الدول التي المنظمة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تلزم وتدعو جميع الدول والحكومات إلى العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار المواثمة بين التشريع الدولي والتشريع الوطني (الداخلي).

### – تصميم وبناء خطة الموضوع:

المحور الأول: المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولاً: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: المرئز التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المحور الثاني: الأجهزة التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

أولاً: قسم الخدمات الاستشارية.

ثانياً: البعثات الإقليمية.

المحور الثالث: الأساليب التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني.

أولاً: المساهمة في مواثمة التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: أسلوب مواثمة قواعد القانون الدولي الإنساني والثقافات المحلية.

ثالثاً: ضرورة تقديم المساعدة من أجل إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية.

رابعاً: الاستمرارية في عقد الدورات التكوينية والتدريبية.

خامساً: تنظيم الملتقيات والحلقات الدراسية.

سادساً: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

سابعاً: المساهمة في عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية.

### المحور الأول:

المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

من أجل أن تقوم أي هيئة إنسانية بأي نشاط إنساني أو أي عمل آخر سواء زمن السلم أو النزاع المسلح لا بد أن يكون هناك نص قانوني أو نظام أساسي يبيح لها القيام ببعض الأعمال، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى المركز القانوني للجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ أولاً، على أن نتطرق إلى ما جاء في نظامها الأساسي من مواد تلزم فيها اللجنة القيام بهذا النشاط ثانياً، لنخلص في الأخير إلى أهم ما خرجت به بعض المؤتمرات الدولية والإقليمية من قرارات وتوصيات تدعو فيها اللجنة للقيام بعملية النشر ثالثاً.

أولاً: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

المقصود بالمركز القانوني للجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ من نصوص قانونية تجيز فيها للجنة القيام ببعض الأنشطة الإنسانية والتي من بينها نشر القانون الدولي الإنساني.

١- المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ :

إذا بحثنا في جميع نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ لا نجد أي نص صريح ينص على أنه من بين المهام الموكولة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي نشر أحكام هذه الاتفاقيات، ومع ذلك ومن خلال اللجوء إلى

أسلوب التحليل القانوني نجد أن بعض النصوص التي تقر بـ: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع" (١).

كما نجد في نصوص أخرى أنه: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية" (٢).

وبناء عليه ومن خلال العبارات التالية "أن تعرض خدماتها" و"الأنشطة الإنسانية" يتضح لنا جليا أنه بإمكان اللجنة أن تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني بالاستناد إلى هاتين العبارتين الواردتين في اللصين السالفين الذكر، ما دام النشر هو من بين الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها (٣) والهادفة إلى ضمنا الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، كما أنها من بين الخدمات التي تؤديها اللجنة لتأمين تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وكنتيحة حتمية، فإنه وطبقا لما سلف ذكره، فإن مركز اللجنة بين اتفاقيات جنيف الأربعة هو مركز قانوني، ويحق لها القيام بنشر نصوص هذه الاتفاقيات وغيرها كونه نشاطا إنسانيا وأهدافه إنسانية، لكن العقبة الوحيدة أمامها في كل هذه الحالات هو شرط موافقة أطراف النزاع، ومع ذلك فهي تسعى دائما زمن السلم وزمن النزاع المسلح لكسب قبول الدول وأطراف النزاع خاصة من اجل القيام بالأنشطة الإنسانية الموكولة لها وخاصة منها النشر الذي يحتل القسم الكبير من اهتماماتها، وهذا ما سنبرهن عليه لاحقا.

## ٢- المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ :

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ من خلال المادة ٨١ الفقرة ٠١ منه على: "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، يقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

وعليه فإنه يتضح لنا جليا من خلال العبارات الواردة في هذا النص أنه يجوز للجنة القيام بنشر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الأنشطة المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول، كون هذا النشاط يدخل ضمن

مهامها الإنسانية الهادفة إلى تأمين الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وما على أطراف النزاع إلا تقديم كل التسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء وظائفها.

أما إذا نظرنا في نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ فنجد أنه جاء خاليا تماما من أي نص يبيح للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأنشطتها الإنسانية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومع ذلك فإن اللجنة تستطيع تأدية مهمة النشر وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كونها من عناصر الحركة الدولية، وباعتبار أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هي من المهام المتعارف عليها فيما بينها (٤).

وعلى الرغم من عدم وجود أي نص صريح يميز للجنة القيام بعملية النشر خاصة في حالة نزاع مسلح غير دولي غلا أنها تسعى دائما وعن طريق اتفاقيات خاصة تبرمها مع أطراف النزاع لتأدية أنشطتها الإنسانية وخاصة منها نشر القانون الدولي الإنساني (٥)، ولكن مثل هذه الاتفاقيات قلما تحدث وذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- رفض السلطات الحكومية النظامية لأنها لا تعترف بشرعية هذا النزاع، وكذا عدم شرعية الطرف المتمرد معتبرة إياه مجرد توتر أو اضطراب داخلي فقط.
  - كما قد يرفض الطرف المنشق (المتمرد) عمل هذه اللجنة تخوفا من كشف خططها كونها عميلة للسلطات النظامية (٦).
- ومع كل هذه الأسباب التي تعيق عمل اللجنة لتحقيق أهدافها إلا أنها استطاعت في العديد من الحالات الحصول على الموافقة لتقدم مساعدتها وللقيام بأنشطة النشر في أوساط الفصائل المتمردة (٧)، كما أنها تدعو دائما أطراف النزاع المسلح غير الدولي إلى ضمان نشر أحكام هذا القانون في أوساط قواتها والسماح لها بتأدية مهامها بحرية (٨).

وخلاصة القول يتضح لنا أنه لا يوجد أي نص صريح في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، ولا في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ يقر للجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة (٩) للقيام بدور أساسي في التعريف بأحكام هذا القانون، ومع ذلك فمن خلال تحليل العبارات الواردة في النصوص القانونية السالفة الذكر فإنها يجوز لها إذا أخذت المبادرة في القيام بنشر القانون الدولي الإنساني، ما دام النشر من بين أنشطتها الإنسانية الهادفة إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية والحد من وقوع الانتهاكات الخطيرة.

ثانيا: المركز التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

إن من بين الوظائف التي يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بها طبقا لما نصت عليه المادة الرابعة من نظامها الأساسي وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنسانية والحماية لضحايا النزاعات المسلحة وتأمين تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني هو العمل على:

- صون المبادئ الأساسية للحركة ونشرها وتمثيل في "الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، والاستقلال والطوعية والوحدة والعالمية".
- تدريب وإعداد ما يلزم من العاملين المؤهلين تحسبا للمنازعات المسلحة.
- العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره(١٠).

كما تجدر الإشارة أنه من أجل قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ جميع الوظائف الموكولة إليها بموجب المادة الرابعة المذكورة سابقا على أكمل وجه وبهدف التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني ونشر قواعده على أوسع نطاق ممكن فإنه من الضروري أن تقيم علاقات تعاون واتفاق مع عناصر الحركة الدولية وكذلك السلطات الحكومية وجميع المؤسسات الوطنية والدولية التي ترى فيها فائدة في التعاون معها(١١).

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أنه: "يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تأخذ أية مبادرة تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايد على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع"، وبما أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من بين المهام التي تدخل ضمن نطاق عملها، وكذلك من الوسائل التي تسعى اللجنة إلى القيام بها لتحقيق الإنسانية، وعليه فمن حقها المبادرة لممارسة هذا النشاط، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة تأكيد وتدعيم لما سبق وأن ذكرناه في المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

زيادة على كل هذا وطبقا لما نصت عليه المادة الرابعة الفقرة ١ (ح) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإنه يقع على عاتق هذه الأخيرة دور القيام بالمهام المخولة لها من قبل الم ؤتمر الدولي للصليب الأحمر

والهلال الأحمر والتي من بينها العمل على نشر القانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدة والمشورة للدول المتعاقدة وأطراف النزاع لتنفيذ هذا الالتزام القانوني، وهذا ما سنحاول الوقوف عنده ثالثاً.

ثالثاً: القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كثيراً بموضوع نشر القانون الدولي الإنساني وصدرت عنها العديد من القرارات والتوصيات تدعو فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العمل على نشر أحكام هذا القانون وإلى بذل جهودها في تقديم المساعدة والعمول للدول ولأطراف النزاع من أجل التعريف به على أوسع نطاق ممكن.

وعلى هذا الأساس سنعرض أهم المؤتمرات الدولية التي أكدت دور اللجنة في مجال النشر:

١. المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في فيينا عام ١٩٦٥ الذي جاء في قراره العاشر تشجيع اللجنة على بذل جهودها في منع وتسوية النزاعات المسلحة وذلك من خلال نشر أحكام هذا القانون والدبلوماسية الوقائية والمسامحي الحميدة كذلك (١٢).
  ٢. المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة المنعقد بجنيف (١٩٧٤-١٩٧٧) والذي جاء في القرار رقم ٢١ المتعلق بنشر قواعد هذا القانون في فقرته الثانية (أ) منه أنه بإمكان الدول إذا دعت الحاجة من أجل تدريس القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة وللمدنيين أن تطلب المساعدة والمشورة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- بالإضافة إلى ذلك فقد دعا هذا القرار في الفقرة الرابعة (أ، ب) اللجنة إلى تقديم المساعدة لنشر هذا القانون وذلك من خلال:

- نشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم أحكامه والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧.
- وأن تعمل على تنظيم الحلقات الدراسية والمحاضرات سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحكومات أو الجمعيات الوطنية، والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة، والمقصود بهذه الأخيرة هي الجامعات والمعاهد والمدارس التربوية والعسكرية وغيرها من المؤسسات الفاعلة.
- وعليه فإنه يتضح لنا من خلال هذا القرار أنه بإمكان اللجنة العمل على نشر أحكام هذا القانون بناء على طلب من الحكومات، كما يمكنها القيام بذلك من تلقاء نفسها وهو ما يسمى بـ "حق المبادرة".

٣. المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد بجنيف سنة ١٩٨٦ حيث اعتمد في قراره الرابع برنامج العمل الثالث الذي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوضعه من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة (١٣).
٤. المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف سنة ١٩٩٥ والذي أوصى فيه فريق الخبراء في التوصية الرابعة منه بأن تبذل اللجنة جهودها في مجال تقديم المساعدة للدول وخاصة فيما يتعلق بترجمة الاتفاقيات من أجل تسهيل نشر قواعد هذا القانون بين جميع الأوساط، وكذلك ضرورة إقامة علاقات تعاون بينها وبين عناصر الحركة في مجال النشر (١٤).
٥. المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر المنعقد بجنيف في الفترة ما بين ٢٦ و ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧ بعنوان "معاً من أجل الإنسانية" والذي تضمن في قراره الأول التأكيد على دور اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني (١٥).
- أما على الصعيد العربي فقد جاء في التوصية التاسعة من إعلان القاهرة، وكذلك بعض التوصيات التي أصدرها الخبراء العرب في اجتماعاتهم المتعددة حث الدول على إقامة علاقات تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقديم المساعدة لها لتنفيذ أنشطتها التي من بينها نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي أكدوا فيها كذلك على أهمية الدور الذي تلعبه اللجنة في مجال تقديم المساعدة والمشورة للدول للقيام بعملية النشر (١٦).
- بالإضافة إلى ذلك تعتبر اللجنة كراع لهذا القانون وحارسه إذ تعمل على الترويج لنشره وتطويره (١٧)، فهي إذا بمثابة المصنع الحقيقي للقانون الدولي الإنساني، ونتيجة لما قدمته من أعمال لتطوير وتطبيق قواعد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة، تحصلت على المركز "ب" بين المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كما منحت لها صفة العضو المراقب في منظمة الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين سنة ١٩٩٠ (١٨).
- وطبقاً لما جاء في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية نجد أنه من الضروري أن تعمل الدول على إقامة علاقات وطيدة مع هذا الجهاز الإنساني المحايد من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنسانية وبأن تقدم لها كل التسهيلات اللازمة لتأدية أنشطتها.
- وهذا ما يقودنا إلى ضرورة البحث عن أهم وظائف اللجنة خاصة ما تعلق منها بوظيفة النشر، وكذلك الأجهزة التي تعتمد عليها للقيام بهذه العملية في الفرع الثاني.

## المحور الثاني: الأجهزة التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني.

إن ما يميز عمل اللجنة عن غيرها من المنظمات الأخرى سواء الحكومية أو غير الحكومية هو أن لها وظائف متعددة تتمثل في وظيفة الرصد والتحفيز والعمل المباشر ووظيفة التعزيز وغيرها من الوظائف (١٩)، وما يهمننا منها في هذا الصدد وظيفة التعزيز، والمقصود بها هو أن اللجنة تعمل على تعزيز احترام وتنفيذ قواعد هذا القانون من خلال تقديم المساعدة والمشورة للدول وحقها على اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لنشره وتعليمه لجميع الأوساط المدنية والعسكرية (٢٠).

ولأجل تحقيق ذلك فإن اللجنة تعتمد على بعض الأجهزة التابعة لها والمتخصصة في العديد من المجالات وبشكل خاص في نشر القانون الدولي الإنساني، وهذه الأجهزة هي قسم الخدمات الاستشارية وهو ما سنحاول التعرف عليه أولاً، وكذلك البعثات الإقليمية التي قامت بإنشائها داخل الدول الأطراف في الاتفاقيات وهو ما سنتطرق إليه ثانياً.

### أولاً: قسم الخدمات الاستشارية.

#### ١- نشأة قسم الخدمات الاستشارية:

تم إنشاء هذا الجهاز سنة ١٩٩٦ بناء على ما جاء في البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد سنة ١٩٩٣، هذا البيان الذي تبناه وأكده فريق الخبراء الحكوميين في اجتماعاتهم سنة ١٩٩٥ بجنيف والذي نتج عنه صدور العديد من التوصيات والتي من بينها ضرورة أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء قسم للخدمات الاستشارية (٢١) يتولى هام تقديم المساعدة والمشورة للدول من اجل تنفيذ التزاماتها (٢٢)، ليعاد تأكيد هذه التوصية مرة أخرى في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في ديسمبر ١٩٩٥، وبناء عليه قامت اللجنة بإنشاء هذا الجهاز في المقر الرئيسي لها بسويسرا.

#### ٢- تكوين قسم الخدمات الاستشارية:

- أ - يتكون قسم الخدمات الاستشارية من:
- ب - رئيس الخدمات الاستشارية (مشرف).
- ج - محاميان بصفة مستشارين قانونيين.

د - مسؤول التوثيق.

هـ - أمينين.

زيادة على ذلك يوجد على مستوى كل بعثة إقليمية متواجدة عبر جميع أنحاء العالم مستشار قانوني (بصفة محامي)، بشرط أن يكون مختصا في القانون الدولي الإنساني(٢٣)، وبصفة مندوب عن قسم الخدمات الاستشارية في المنطقة المتواجدة فيها البعثة(٢٤).

### ٣- وظائف قسم الخدمات الاستشارية:

تتمثل وظائف قسم الخدمات الاستشارية فيما يلي:

- تقديم المساعدة والمشورة والدعم للدول من أجل تنفيذ التزاماتها خاصة ما تعلق بنشر القانون الدولي الإنساني، وذلك في المجالات التالية:
  - مساعدة السلطات على ترجمة نصوص الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية حتى يسهل نشرها.
  - مساعدة السلطات على مواءمة تشريعاتها الوطنية وأحكام هذا القانون.
  - مساعدة السلطات على تقديم القوانين الوطنية المتعلقة باستخدام الشارة.
  - مساعدة السلطات على إنشاء اللجان الوطنية المشتركة المختصة بتنفيذ هذا القانون ونشره وتقديم العون لها لتأدية مهامها على أكمل وجه(٢٥).
  - تقديم المساعدة لتدريب مستشارين قانونيين في القوات المسلحة(٢٦).
- إلى جانب تقديم المساعدة والمشورة للدول، يعمل هذا الجهاز كذلك على:
- إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر طبقا لما جاء في التوصية الثالثة من المؤتمر الدولي السادس والعشرين لعام ١٩٩٥، والذي دعا إلى ضرورة إقامة مثل هذه العلاقات من اجل مساعدة الدول على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني(٢٧).
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية من اجل التعريف بأحكام هذا القانون في الأوساط الجامعية.
- تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية والوطنية للتعريف بهذا القانون وطرق تنفيذه على الصعيد الداخلي (الوطني).
- تنظيم اجتماعات الخبراء لمناقشة المسائل المتعلقة خاصة باعتماد آليات وطنية لتنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني وخاصة منها آلية النشر ودراسة أهم الأساليب الكفيلة لذلك.

- يعمل هذا الجهاز على توفير المطبوعات المتضمنة طرق وأساليب نشر ما قامت به من إنجازات في مجال تنفيذ التزاماتها، ليقوم الجهاز فيما بعد بنشر هذه التقارير بين الدول وعلى جمعياتها الوطنية للاستفادة منها في مجال التنفيذ (٢٨).

زيادة على كل هذا يوجد على مستوى قسم الخدمات الاستشارية جهاز يسمى بـ "مركز التوثيق"، حيث يعمل هذا المركز على تسهيل عمليات تبادل المعلومات فيما بين الدول بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قواعد هذا القانون على الصعيد الوطني، وهو مركز مفتوح أمام جميع الدول وأمام جميع الجمعيات الوطنية ولكل من له اهتمام بهذا القانون وحتى لعامة الناس، إذ يحتوي هذا المركز على مجموعة الوثائق ذات فائدة وصلة وثيقة بهذا القانون، أضف إلى ذلك أن هذا المركز يعمل على:

- تأليف وإصدار كتب ومراجع في القانون الدولي الإنساني.
  - جمع الدلائل العسكرية.
  - ترجمة الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية.
  - وضع برامج لنشر هذا القانون والتعريف به بين جميع الأوساط.
  - إيجاد نصوص قانونية وتنظيم تطبيقها (٢٩).
- وبناء على ما سبق فإننا نخلص إلى نتيجة مفادها أن لقسم الخدمات الاستشارية دور كبير في تدعيم ومساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها وخاصة منها نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما يمكن اعتباره كجهاز رقابي يعمل على مراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها وذلك من خلال جمع تقاريرها السنوية التي تعدها وترسلها إلى هذا القسم الذي يعمل على توزيعها فيما بعد على بقية الدول الأخرى، الأمر الذي قد يخرج البعض منها ربما لعدم إنجازها لأي عمل تنفيذي لالتزاماتها، وبالتالي فإن كل دولة ستعمل على تحسين صورتها أمام غيرها لكي تبرهن أن لديها الإرادة السياسية والعزيمة لتنفيذ التزاماتها.

ومع ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تكتف به ذا الجهاز فقط وإنما قامت بإبرام اتفاقيات خاصة مع جميع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف من أجل إنشاء بعثات إقليمية على الصعيد الوطني في كل دولة لكي تكون لها عيون مباشرة، ومعل مباشر على تعزيز المساعدة والدعم لهذه الدول لتنفيذ التزاماتها وهذا ما سرحاول التطرق إليه ثانياً.

### ثانيا: البعثات الإقليمية.

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد العديد من الاتفاقيات الخاصة مع الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف وذلك من أجل السماح لها بإنشاء بعثات إقليمية على الصعيد الداخلي (الوطني)، الأمر الذي سيجعلها القوام بالوظائف المؤكولة لها وخاصة منها وظيفة العمل المباشر وكذا وظيفة الرصد ووظيفة المراقبة (٣٠) ووظيفة التعزيز ولأجل ذلك قامت اللجنة بتأسيس العديد من البعثات الإقليمية عبر أنحاء العالم.

وعليه فإن الهدف الأساسي من إنشاء البعثات الإقليمية هو تقديم المساعدة والمشورة للسلطات الحكومية من أجل تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يمكن أن يمتد نشاطها هذا حتى إلى الدول المجاورة التي لم يتم بعد إنشاء بعثة إقليمية داخلها (٣١)، كما تعمل هذه البعثات على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال من أجل تنفيذ أنشطتها الإنسانية، زد على ذلك أن لها العديد من الوظائف تتمثل في:

- العمل على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الأوساط العسكرية الوطنية وكذا الوحدات العسكرية التي تعدها وتكونها الدول لتعمل كقوات أممية للحفاظ على السلام والتي سوف تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة.
- العمل على نشر أحكام هذا القانون بين الأوساط الدبلوماسية وقوات الشرطة وكبار موظفي الدولة والجامعات وحتى الجمعيات الوطنية.
- تنسيق العمل بينها وبين قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق مندوبيها لتقديم المساعدة للدول والتعاون معها في مجال النشر (٣٢)، وفي حالة عدم وجود بعثة على مستوى أي دولة، تقوم اللجنة في هذه الحالة بإرسال مندوبين مدربين تدريباً خاصاً للقيام بعملية النشر إذا توفرت الإرادة لدى الدول للقيام بالتعريف بأحكام هذا القانون.
- تعمل كذلك البعثات الإقليمية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية على نشر المبادئ الإنسانية المتمثلة في التضامن والتآزر وتقديم المساعدة للضحايا ونشر ثقافة السلم والإنسانية بين عامة الناس وخاصة منهم الشباب والأطفال (٣٣).
- تعمل هذه البعثات كجهاز إنذار مبكر في حالة نشوب نزاع مسلح أو وقوع كوارث (٣٤)، وهذا ما يعني أن اللجنة تقوم عن طريق هذه البعثات بوظيفة العمل المباشر وكذا المراقبة.
- تعمل على إقامة علاقات تعاون مع الجامعات والمشاركة في الملتقيات والأيام الدراسية وكذا تزويد المكتبات الجامعية وخاصة منها كليات الحقوق بالمراجع ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني بهدف التعريف به في الأوساط الجامعية.

كما يوجد على مستوى كل دولة بعثة إقليمية فرع يسمى بـ "القسم المكلف بالإعلام"، والذي يدخل ضمن مهامه العمل على إيجاد التدابير والأساليب الملائمة واللازمة لنشر هذا القانون وذلك من خلال توزيع الكتب والكتيبات المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمعاهد الوطنية والوحدات العسكرية، زد على ذلك أنه يعمل على تنظيم الدورات التدريبية والتنشيطية للتعريف بأحكام هذا القانون (٣٥)، وكمثال على ذلك ما قام به المركز الإعلامي الإقليمي لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر با لقاهرة في ديسمبر ٢٠٠٧ إذ تعمل على عقد ورشات العمل سنويا وفي هذه السنة خصصتها للصحفيين بعنوان: "تغطية النزاعات: القانون الدولي الإنساني، العلاقة بين تغطية أخبار الحرب والإعلاميين" هذه الورشة التي كان الهدف منها هو تعريف الصحفيين بأحكام هذا القانون ومبادئ اللجنة، كما قامت كذلك البعثة المتواجدة في دمشق بالتعاون مع وزارة الخارجية السورية بعقد دورة تدريبية للدبلوماسيين بغرض تعريفهم بقواعد القانون الدولي الإنساني ومن اجل وضع خطة عمل إقليمية لتنفيذه على الصعيد الوطني والعربي بصفة عامة(٣٦).

- قامت البعثة المتواجدة با لقاهرة بالتعاون مع الهلال الأحمر المصري بتنظيم ثلاث دورات تدريبية لشباب الهلال الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وغيرها من الدورات التدريبية الهادفة للتعريف بأحكام هذا القانون على أوسع نطاق ممكن(٣٧).
- كما تجدر الإشارة أنه توجد على مستوى كل بعدة إق ليمية مكتبة خاصة بالكتب المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، مخصصة لعامة الناس ولطلاب الجامعات وكل من يهمه الأمر من أجل التعرف على القانون الدولي الإنساني وانجاز البحوث العلمية في هذا الاختصاص.
- وبناء على ما تقدم فإنه لابد من التطرق إلى أهم الأساليب التي تنتهجها اللجنة للقيام بعملية النشر خاصة وأنها الرائدة في هذا المجال.

**المحور الثالث: الأساليب التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني.**

لقد اكتسبت اللجنة منذ تأسيسها عام ١٨٦٣ إلى غاية يومنا هذا خبرة عالية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ويعود الفضل في ذلك إلى توفرها على مجموعة من الخبراء والمختصين . وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع عرض أهم الأساليب التي انتهجتها منذ تأسيسها للتعريف بأحكام هذا القانون بين جميع الأوساط.

### أولاً: المساهمة في مواءمة التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

تعمل اللجنة من خلال التعاون مع البرلمانات داخل الدول عن طريق قسم الخدمات الاستشارية وكذلك البعثات الإقليمية وحتى من خلال تنظيم الدورات التكوينية والتدريبية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني في أوساط رجال القانون والبرلمانيين وغيرهم من السلطات الفاعلة داخل الحكومات وخاصة منها العاملة في مجال التشريع، وذلك من أجل العمل على مواءمة القوانين الوطنية وخاصة منها قانون العقوبات، وكذلك القوانين العسكرية مع قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بهدف تسهيل نشره وتنفيذه على الصعيد الدولي (٣٨).

وعليه فإن أسل وب المواءمة كما سبق وأن ذكرناه في المبحث الأول من هذا الفصل يعتبر كأسلوب من أساليب النشر التي يمكن الاعتماد عليها لتعريف بأحكام هذا القانون.

### ثانياً: أسلوب مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني والثقافات المحلية.

اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرًا هذا الأسلوب أي مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني والثقافات المحلية للمجتمعات داخل الدول وذلك بالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية، وكذا الاعتماد على مجموعة من المختصين في علم التاريخ والاجتماع والأنثروبولوجيا للقيام بالمواءمة، حيث قام كل هؤلاء المختصين بالبحث عن مبادئ القانون الدولي الإنساني في أعماق الثقافات المختلفة بهدف الوصول إلى عقول الشعوب محاولة أقناعهم وتعريفهم بقواعد هذا القانون عن طريق ما يتلاءم وثقافتهم من أجل تقبل أحكام هذا القانون واستيعابها، والمقصود بالثقافات المحلية هي جملة العادات، والدين، والتقاليد، وغيرها.

ويمكن التمثيل بما قامت به اللجنة من إعداد إعلان بعنوان: "إعلان عن قواعد السلوك الإنساني: الحد الأدنى من الإنسانية في أوضاع العنف الداخلي" هذا الإعلان الذي يتضمن الكثير من الأقوال المأثورة من الثقافة البوروندية والتي تهدف إلى التخفيف من حدة العنف ورفض مشروعية الأخذ بالثأر في حال تعطل العدالة وقد قامت اللجنة بنشره عن طريق استعمال الفيديو في شكل فيلم وكذا عن طريق أغنية وهو ما أدى إلى تعريفه بين جميع الأوساط البوروندية، كما قامت اللجنة بتعميم هذا الأسلوب في كل من غواتي مالا ورواندا ودارفور (٣٩).

ونرى نحن من جهتنا أن هذا الأسلوب هو في غاية الأهمية وذو فاعلية كبيرة في مجال التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة وأن هناك بعض الشعوب ما تزال حتى يومنا هذا تعيش في مرحلة تخلف وتعصب.

ثالثا : تقديم المساعدة لإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية.

تعمل اللجنة على تقديم المساعدة والعون للسلطات الحكومية داخل كل دولة من أجل إدراج قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم المدني (من الابتدائي إلى الجامعي) وحتى في برامج التعليم والتدريب العسكرية.

وعليه فقد قامت اللجنة بإعداد برنامج ما يسمى بـ "برنامج القانون الدولي الإنساني " *Exploring Humantarian Law EHL* وهو برنامج تعليمي تربوي تعمل اللجنة على نشره بالتعاون مع وزارات التربية والتعليم وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر، حيث يهدف هذا البرنامج إلى تعريف الشباب بأهم قواعد هذا القانون وخاصة منها ما تعلق بالحماية وكذا الالتزامات الواجب إتباعها في حالة نشوب أي نزاع مسلح لضمان الحماية.

كما يهدف هذا البرنامج إلى تعريف التلاميذ بالمبادئ الإنسانية وتشجيعهم على القيام بها وبناء قدرتهم على تقييم وتحليل النزاعات المسلحة من منظور إنساني وإشراكهم في الأنشطة الإنسانية (٤٠).

وعليه فإن هذا البرنامج تم تصميمه ووضع بشكل خاص ليشمل المدارس التعليمية بحيث يعتمد في هذا البرنامج لتعريف تلاميذ المدارس بقواعد القانون الدولي الإنساني على الصور والروايات وأفلام الفيديو وغيرها، كما يشمل هذا البرنامج على دليل منهجي بمثابة مرجع يتضمن أساليب التعليم وكذا مخططا لورش العمل التدريبية، كما يتضمن دليلا للتنفيذ، قاموسا للمصطلحات وبالتالي نمو برنامج يهدف إلى إدراج قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم الرسمية في جميع المدارس التربوية عبر جميع أنحاء العالم (٤١).

رابعا: عقد الدورات التكوينية والتدريبية.

تعمل اللجنة بصفة دائمة ومستمرة على عقد الدورات التكوينية والتدريبية سواء للمدنيين أو العسكريين عبر العديد من الدول وذلك بإقامتها في المعاهد الدولية مثل معهد هنري دونان بسويسرا، أو معهد سان ريمو ب إيطاليا خاصة وأن هذا الأخير نظم العديد من الدورات التكوينية الموجهة للقادة العسكريين ذوي المراتب العليا (٤٢).

وإقامة كذلك هذه الدورات في المؤسسات الجامعية والمراكز العسكرية وكمثال على ذلك قامت اللجنة بتنظيم أكثر من ٣٠٠ دورة تدريبية وورشة عمل ومائدة مستديرة في السنوات الأخيرة إلى غاية ٢٠٠٧ وقد حضر هذه الدورات ما يقارب ٢٠٠٠٠ ألف فرد من القوات العسكرية وقوات الأمن والشرطة في أكثر من ١٢٠ بلد كما تلقى ما يزيد عن ٢١ ضابطا عسكريا من ١٢ بلدا منحة دراسية من اللجنة للمشاركة في ٥ دورات عسكرية في القانون الدولي الإنساني بمعهد سان ريمو، كما تلقى ٥٥ ضابطا رفيع المستوى من ٥٣ دولة دعوة لحضور ندوة عقدت في جنيف، وغيرها من الدورات التكوينية والتدريبية في مجال هذا القانون(٤٣).

كما ضاعفت اللجنة جهودها في توظيف وتشكيل مجموعة من الضباط من عدة بلدان مختلفة وبموافقة سلطاتهم المحلية من أجل تخصيصهم للعمل في فترات معينة من العام للقيام بأنشطة التدريب وذلك بعد أن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال القانون الدولي الإنساني، كما تعمل اللجنة بناء على طلب السلطات العسكرية على إعداد برامج للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني مخصصة للقوات العسكرية التي تتعامل مع الاضطرابات الداخلية(٤٤).

كما تشارك اللجنة في تمارين التدريب العسكري عندما يطلب منها ذلك وعندما يكون الهدف منها هو التدريب على إدارة العمليات العسكرية زمن النزاعات المسلحة، حيث تعمل من خلال عمليات التدريب على التعريف بالقانون الدولي الإنساني وبأ نشطتها ومبادئها، كما تخصص اللجنة دورات تدريبية للعسكريين المشاركين في البعثات العسكرية خارج بلدانهم ولأجل ذلك فهي على علاقة دائمة وتعاون مستمر مع المراكز العسكرية وكذلك الهيئات العاملة في مجال التدريب العسكري(٤٥).

زيادة على ذلك قامت اللجنة بعقد العديد من مذكرات تفاهم مع بعض الحكومات لتدريب رجال القانون من قضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين(٤٦).

أما في مجال التعامل مع المؤسسات الجامعية تعمل اللجنة عن طريق بعثاتها الإقليمية على تقديم الدعم للمؤسسات الجامعية من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تزويدها بالمواد التعليمية (كتب ومجلات وغيرها)، كما قامت اللجنة بتنظيم عدة دورات تدريبية للأساتذة المختصين في القانون الدولي وكذا تنظيم المسابقات للطلاب بهدف تعريفهم بقواعد هذا القانون(٤٧).

#### خامسا: عقد الملتقيات والحلقات الدراسية.

تعتبر الملتقيات والحلقات الدراسية من بين الأساليب أو الآليات الوطنية الكفيلة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وكل ما يتعلق به من أحداث، ولأجل ذلك عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنظيم العديد منها بحيث شملت على سبيل المثال ١٣ دولة في سنة ١٩٩٦، و١٥ دولة سنة ١٩٩٧، والتي تم عقدها بالتعاون مع كل من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي (٤٨).

كما نظمت ملتقيات وحلقات دراسية أخرى في كل من (زيمبابوي، زامبيا، أوكرانيا، سلوفينيا، روسيا، اليمن، موزنبيق، وغيرهم)، بالإضافة إلى ذلك فهي تعمل بالتعاون مع بعثاتها الإقليمية وبالتنسيق مع السلطات الحكومية من أجل تنظيم ملتقيات وطنية وحلقات دراسية بهدف تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإعداد برامج وأساليب وطنية لنشر أحكامه (٤٩).

إن هذه الملتقيات والحلقات الدراسية الإقليمي مية التي تنظمها اللجنة في أغلبها هي موجهة إلى القادة السياسيين والعسكريين وحتى المدنيين من جامعيين وأطباء وصحفيين أضف إلى ذلك فإن اللجنة تهدف من خلال إلى عقدها إلى استقطاب أكبر قدر من العاملين المؤهلين (٥٠).

كما قامت اللجنة بتنظيم حلقات دراسية خصصتها للأوساط الدبلوماسية بحيث نظمت العديد منها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وأخرى للدبلوماسيين الأفارقة في الاتحاد الإفريقي (٥١).

#### سادسا: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

تعمل اللجنة على إصدار العديد من الكتب والمطبوعات والمجلات وأشرطة الفيديو والصور وكذا ترجمة الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية للعديد من الدول ونشر المعلومات والقضايا المتعلقة بتطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة عبر موقع الإنترنت الخاص بها والذي يتض من هو الآخر قضايا ومقالات وصور ومجلات وتعليقات وأحداث ومجموع الأنشطة التي قامت بها، كل هذا بهدف نشر الوعي بقواعد هذا القانون ومبادئ اللجنة والحركة الدولية، كما تهدف إلى التعريف بالأنشطة الإنسانية التي تقوم بها وإنجازاتها وظروف عملها زمن السلم والنزاع

المسلح وفي حالة الكوارث الطبيعية والبيئية عبر موقعها الإلكتروني : [www.icrc.fr](http://www.icrc.fr) باللغة الفرنسية، و [www.icrc.org/ara](http://www.icrc.org/ara) باللغة العربية وغيرها من المواقع الإلكترونية للجنة بلغات متعددة.

زيادة على ذلك تعمل اللجنة على إصدار تقرير سنوي بما قامت به خلال سنة كاملة وقد تضمن كمثال على ذلك تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٧ النتائج التالية:

- أصدرت ما يزيد عن ٦ آلاف فيلم و ٢٣٥ ألف إصدار.
- استقبلت اللجنة عبر موقعها الإلكتروني (شبكة الإنترنت) ما يزيد عن 2,5 مليون زائر اطلعوا على ما يقارب 12,3 مليون صفحة في الشبكة.
- استقبلت في مقرها ما يقارب ٥٢٠٠ زائر، ٤٧% من طلاب الجامعات، و ٨% من الأوساط الدبلوماسية، و ٧% من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، و ٤% من العسكريين (٥٢)، كما قامت وبالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإصدار مطبوعة مشتركة سنة ٢٠٠٣ تهدف إلى نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط الحكومية وغير الحكومية (٥٣).

سابعاً: المساهمة في عقد المؤتمرات.

لقد شاركت اللجنة بصفة دائمة في عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني بهدف تطويره وتأكيده وكذلك سد الثغرات الواردة في اتفاقيات جنيف (٥٤) وذلك من خلال اعتماد واقتراح نصوص جديدة وإقرار العديد من التوصيات من أجل تدعيم وتطوير أحكام هذا القانون، كما تهدف هذه المؤتمرات إلى مناقشة المسائل والقضايا المتعلقة خاصة بكيفية اختيار واتخاذ الآليات الكفيلة لضمان تطبيقه كما تسعى من خلالها إلى كسب ثقة الدول فيما تقوم به من أنشطة إنسانية.

كما تحاول استقطاب وإقناع العديد من الدول التي لم تنظم ولم تصادق بعد على الاتفاقيات وذلك من خلال تعريفها بأهم القواعد التي تضمنها هذا القانون وبصفة عامة، كما تهدف من خلال هذه المؤتمرات إلى تذكير الدول وحثها على التقيد بالتزاماتها (٥٥)، والعمل على توعية شعوبها بما تضمنه هذا القانون من حماية والتزامات، وكمثال على ذلك قامت اللجنة في المؤتمر الإقليمي الأول للبرلمانيين العرب الذي عقد في دمشق بسوريا في نوفمبر ٢٠٠٥ (٥٦) ببحث الدول على إنشاء اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات لتنفيذ ونشر القانون الدولي

الإنساني وكذا حثها على مواءمة قوانينها الداخلية وقواعد هذا القانون وخير دليل على ذلك المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني لعام (١٩٧٤-١٩٧٧).

وعليه، فإن هذه المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تشارك فيها اللجنة تعد كذلك من الأساليب التي تتبعها اللجنة للتعريف أكثر بهذا القانون وذلك من خلال تذكير الدول المشاركة فيها بالتزاماتها وإقناع الدول الحاضرة والتي لم تصادق بعد على الاتفاقيات الدولية بأهمية هذا القانون.

نخلص من خلال ما سبق ذكره حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني بأن لها دور فعال جدا بحيث تعتبر الرائد الأول في هذا المجال وتحتل المرتبة الأولى حتى قبل الدول بالرغم من أن هذه الأخيرة هي من يقع عليه الالتزام بالنشر وهي المسؤولة عن تنفيذه، ومع ذلك فإن اللجنة تسعى عن طريق وظيفة التعزيز إلى تعزيز المعرفة بأحكام هذا القانون عن طريق اختيار أفضل السبل وأنجعها لإيصال المعرفة ونشر الوعي بأحكامه ومبادئها الأساسية، كما نلاحظ أن اللجنة تركز في عملية النشر في الم قام الأول على صنع القرار، وهم : البرلمانين، والقضاة، القادة العسكريين، ممثلو الوزارات الدبلوماسية، ليأتي في المقام الثاني الأساتذة وطلبة الجامعات وتلاميذ المدارس، والشباب بصفة عامة كونهم جيل المستقبل وصناع قراره وذلك من خلال إدراج دراسة قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم الخاصة بكل فئة، ليأتي دور الصحفيين والأطباء كون هذه الفئة من أهم الفئات التي من الممكن اللجوء إليها في حالة قيام نزاع مسلح لتقديم المساعدة والرعاية للضحايا والتي كثيرا ما تتعرض لانتهاكات خطيرة، وأخيرا تأتي عامة الناس.

كما أنها وسعيها نحو تحقيق أكبر قدر من المعرفة بين جميع الأوساط فهي تسعى لإقامة علاقات تعاون مع الدول أولا، وعلاقات تعاون مع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.

#### الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا الموضع أن نسقط الضوء على الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كيفية نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا عن طريق إتباع مجموعة من الأساليب المختلفة التي مكنت

اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بسط سيطرتها على التعريف بالقانون الدولي الإنساني وشرح جل آليات تطبيقه في جميع المناسبات والأماكن المسموح بها.

وبناءً على ما سبق فقد استطعنا أن نرصد مجموعة من النتائج تمثلت فيما يلي:

١٠ / إن نشر القانون الدولي الإنساني له دور جد فعال في الحد من الانتهاكات الجسيمة في زمن النزاعات المسلحة أو على الأقل التقليل منها أو التخفيف من المعاناة، لكن لتحقيق ذلك لا بد أولاً من توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع في الا لتزام بتعهداتها عملاً بمبدأ " الوفاء بالعهد"، وأن تجسد ذلك على أرض الواقع من خلال اتخاذها لكافة الإجراءات الكفيلة للتعريف بأحكام القانون.

١١ / عدم وجود تعريف دقيق وواضح لمعنى نشر القانون الدولي الإنساني، حيث لم تتضمن كل من اتفاقيات لاهاي وجنيف تعريف دقيقاً وواضحاً لمعنى نشر القانون الدولي الإنساني، باستثناء التعريفات الفقهية والتعريف الوارد في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤/١٩٧٧.

١٢ / تبقى المشكلة الرئيسية من أجل تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني التي هي توفر الإرادة السياسية للدول، خاصة وأن معظم نصوص هذا القانون تنص على شرط موافقة أطراف النزاع، وهذا ما يتيح الفرصة أمام الدول للتححرر من التزاماتها بسبب هذه الحرية المطلقة.

١٣ / يعد أسلوب الترجمة والموائمة من بين أهم الأساليب التي يتعين على الدول البدء فيها من أجل تسهيل عملية النشر.

١٤ / إن نظام إعداد وتكوين عاملين مؤهلين، وكذلك مستشارين قانونيين وقادة عسكريين كأشخاص مكلفين بنشر القانون الدولي الإنساني يعتبر في غاية الأهمية لما لهم من دور فعال في هذا المجال خاصة في زمن النزاعات المسلحة.

١٥ / إن دور الجهات المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مازالت تخطو خطوات متباطئة جداً.

٠٧ / يعتبر أسلوب موائمة قواعد القانون الدولي الإنساني مع الثقافات المحلية الذي تعتمده اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين أهم أساليب النشر لما له من دور في التوعية والتأثير على سلوك المجتمعات التي تعددت فيها الديانات والعادات والتقاليد وتميزها بطابع العصبية.

هذا وقد حاولنا أن نقدم مجموعة من الاقتراحات أو التوصيات نراها ضرورية في مجال دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل فيما يلي :

٠١ / لا بد أولاً من العمل والتركيز على نشر ثقافة السلم والإنسانية والرحمة بين جميع الأوساط.

٠٢ / ضرورة إدخال جملة من التعديلات الجديدة على نصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة بنشره أو اعتماد نصوص قانونية جديدة تتضمن ما يلي :

- إدراج أساليب جديدة تكون كفيلة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي منها : اعتماد دلائل وقوانين عسكرية، وسائل الإعلام، رجال الدين ودور العبادة، عقد الدورات التدريبية والتكوينية، وهذا بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- اعتماد نص قانوني واضح يميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في كل وقت، ومهما كانت طبيعة النزاع سواء أكان دولياً أو غير دولي، وهذا دون أي قيد أو شرط خاصة منها موافقة أطراف النزاع، وهذا لأن طبيعة عملها إنساني محض لا يحتاج إلى شروط من أجل تأديته.

٠٣ / لا بد من التركيز في عمليات النشر، وبشكل خاص على القوات العسكرية بمختلف تخصصاتها، وذلك من خلال تنظيم العديد من الحلقات الدراسية والتدريبية على كيفية تطبيق أحكام هذا القانون في الميدان .

٠٤ / تسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإقامة علاقات تعاون مع بعثاتها الإقليمية وقسم الخدمات استشارية، وأن تعمل جميع الدول على إشراكها في مختلف الأنشطة التي تقوم بها من أجل تنفيذ التزاماتها .

٠٥ / على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار إعداد وتكوين متطوعين لتقديم الإسعافات الأولية أن تعمل على تعريفهم بهذا القانون، والقيام بتنظيم دورات تكوينية بصفة مستمرة طوال السنة، ولتحقيق ذلك لا بد من استقطاب العديد من المشاركين خاصة منهم الشباب .

٥٦ / هناك أسلوب جديد مبتكر يمكن أن تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمثل في إصدار التقويم الشهري (**les calendrier**) تحمل شارة الصليب الأحمر، وفي أسفلها تعريف للقانون الدولي الإنساني، أو أن تكون هذه التقويمات الشهرية في شكل أواق بعدد أيام السنة، بحيث تتضمن كل ورقة قاعدة من قواعد هذا القانون مع الشرح.

٥٧ / السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدة في مجال تدريب وتعليم القوات المسلحة على ضرورة احترام وتطبيق هذا القانون، وكذلك على كيفية تقديم الإسعافات الأولية للضحايا حتى وإن كانوا من العدو، وتعريفهم بجميع الشارات المميزة وطبيعة عملها، وذلك من خلال إعداد مطبوعات تتضمن هذه الشارات ومعانيها والحماية التي تقررها.

٥٨ / تعميم مشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني الذي بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كافة المؤسسات التربوية وعبر كامل التراب الوطني، وبرمجة مسابقات للتلاميذ حول أحسن عرض للتعريف بأهم ما تتضمنه هذا القانون من حماية والتزامات يجب التقيد بها في زمن النزاعات المسلحة لضمان سلامتهم أو سلامة الممتلكات الثقافية، وغيرها من المواضيع.

٥٩ / ضرورة التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعثاتها الإقليمية للاستفادة من خدماتها في هذا مجال نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

### الهوامش والمراجع:

(١) - أنظر: المادة الثالثة المشتركة، الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) - أنظر: المادة التاسعة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٣) - أنظر: فريتس كالسهورن وإلزابت ترغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠١، ص: ١٧٨.

(٤) - أنظر: فريتس كالسهورن وإلزابت ترغفلد، المرجع السابق، ص: ١٧٩.

(٥) - أنظر: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، ماي ٢٠٠٨، ص: ١٦.

(٦) - أنظر: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع نفسه، ص: ١١.

(٧) - قامت اللجنة بعقد اتفاقيات خاصة في حالات النزاع المسلح غير دولي للقيام بأنشطتها الإنسانية، ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني، وكمثال على ذلك الاتفاق الخاص الذي أبرمته بين البوسنة والمهرسك سنة ١٩٩٢، وآخر في اليمن سنة ١٩٦٢، وفي نيجيريا عام ١٩٦٧. لمزيد من التفصيل أنظر: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع نفسه، ص: ١٨، ١٧.

(٨) - Voir : - JEAN (Marie-Henckaerts), LOUISE (Doswald-Beck), Droit international humanitaire coutumier, Volume 1, CICR, Bruylant, Bruxelles, 2006, P : 665.

(٩) - أنظر: محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية بينغازي، ليبيا، ص، ص١٠٤١٠٥.

(١٠) - أنظر: المادة ٤ ف (أ، و، ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر. وكذلك:

-François (B), le comité international de la croix rouge et la protection des victimes de guerre, 2<sup>ème</sup> édition, CICR, Genève, 2000, P.413-415

(١١) - أنظر: المادتين ٥٠ و٦٠ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(١٢) - أنظر: جون لوك بلوندل، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة: احتمالات العمل والقيود المفروضة عليه، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠١، ص-ص: ٦٩٢٣-٩٤.

(١٣) - أنظر: ديتير فليك، تنفيذ القانون الدولي الإنساني: المشكلات والأولويات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد ١٨، مارس-أفريل ١٩٩١، ص: ١٤٣.

(١٤) - أنظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٨، مارس-أفريل ١٩٩٦، ص: ٢٢٤.

(١٥) - أنظر: المغرب العربي، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، العدد ٤، شتاء (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، ص، ص: ٣١٣٢.

(١٦) - أنظر: شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر ٢٠٠٣، ص-ص: ٣٣٣-٣٣٦.

(١٧) - أنظر: فريتس كالسهورن وإليزابيت ترغفلد، المرجع السابق، ص: ٢٣٤.

(١٨) - أنظر: محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص، ص: ٩٩١٠.

(١٩) - للإطلاع على جميع وظائف اللجنة الوطنية للصليب الأحمر أنظر:

- SANDOZ (Yves), Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire, CICR, Genève, 1998, PP5-6.

(٢٠) - Voir : Sandoz (Yves), Ibid. P18.

(٢١) - أنظر: محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤، ص ١٢.

(٢٢) - أنظر: بول برمان، دائرة الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني: تحدي التنفيذ على الصعيد الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد ٤٩، ماي جوا ١٩٩٦، ص ٣٦٥.

(٢٣) - أنظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص ٢١٨٣١٨.

(٢٤) - أنظر: محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع نفسه، ص ١٣.

(٢٥) - أنظر: ماريا تيريزا دوتلي، التداير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥٤٨.

(٢٦) - أنظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع نفسه، ص ٢١٦.

(٢٧) - أنظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٢٨) - أنظر: ماريا تيريزا دوتلي، المرجع السابق، ص ٥٤٩٥٥.

(٢٩) - Voir : MICHEL (Cyr – Dgiena Wembou), DAOUA (A Fall), Droit international humanitaire théorie générale et réalités africaines, L'harmattan, Paris , France , 2000, P125.

(٣٠) - المقصود بـ:

- وظيفة العمل المباشر: أن تعمل اللجنة بطريقة مباشرة في زمن السلم أو النزاع المسلح على تقديم خدماتها الإنسانية، وأنشطتها المتمثلة في تقديم المساعدة والمشورة في مجال التنفيذ والنشر.
- وظيفة الرصد: ويعني بها أن تقوم اللجنة دائماً وبصفة مستمرة على إعادة تقييم القواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاعات المسلحة، وإعداد ما يلزم لموائمتها وتطويرها عند الضرورة.
- وظيفة المراقب: وتمثل في الإنذار بالخطر أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل أينما حدثت أي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. لمزيد من التفصيل راجع:

-Sondoz (Yves), op-cit, P1-33.

(٣١) - أنظر: جون لوك بلوندل، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

(٣٢) - أنظر: جون لوك بلوندل، المرجع السابق، ص ٣٦١، ٣٦٦.

(٣٣) - أنظر: جون لوك بلوندل، المرجع السابق، ص ٣٦٣، ٣٦٦.

(٣٤) - أنظر: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، فيفري ٢٠٠٧، ص ١.

<sup>٣٥</sup>- قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالكويت بإبرام مذكرة تفاهم بينها وبين الحكومة الكويتية بخصوص إنشاء مركز إقليمي لتدريب القضاة، وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، ولمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر:

- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص، ص: ٣٩٤.

<sup>٣٦</sup>- أنظر: المغرب العربي، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤١، جنيف، شتاء (٢٠٠٢-٢٠٠٠)، ص ٥٦.

<sup>٣٧</sup>- تعمل بعثة القاهرة سنويا على عقد دورات تدريبية للشباب عبر كامل تراب الجمهورية ومدة كل دورة هي ٣ أيام، وغيرها من الدورات التدريبية التي تنظم في كل من الكويت ولبنان وغيرها، وهذا من أجل تعريف البرلمانين ومعلمي المدارس والشباب بأحكام القانون الدولي الإنساني.

لمزيد من المعلومات أنظر: العراق خمس سنوات من العنف، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٢، جنيف، ربيع ٢٠٠٠، ص ٥٥.

<sup>٣٨</sup>- قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع البرلمان المصري بوضع مشروع القانون المصري بشأن مكافحة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، ولمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر:

- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص ٢٤.

<sup>٣٩</sup>- أنظر: ماري جوزي دومستيسي، القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩، ص، ص: ٧٦٧٧.

<sup>٤٠</sup>- أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة بعنوان: "استكشاف القانون الدولي الإنساني، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

<sup>٤١</sup>- لمزيد من المعلومات حول برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني أنظر: محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص- ص: ١٠٩٤.

<sup>٤٢</sup>- Voir : Sandoz (Yves), op-cit, P23-24

<sup>٤٣</sup>- أنظر: التقرير السنوي لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وقائع وأرقام لعام ٢٠٠١.

<http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm>.

<sup>٤٤</sup>- Voir : Sandoz (Yves), op-cit, P24

<sup>٤٥</sup>- أنظر: راج رانا، التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين: تكامل أو عدم توافق؟، مختارات من أعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤، ص: ١٦٢.

<sup>٤٦</sup>- وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة تفاهم مع دولة الكويت، وهذا من أجل إنشاء مركز إقليمي لتدريب رجال القانون في مجال القانون الدولي الإنساني، وتقديم الدعم للمركز وتزويده بكل المستلزمات. لمزيد من المعلومات أنظر: محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص، ص: ٣٨٣٩.

<sup>٤٧</sup>- قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيم ١٥ دورة تدريبية إقليمية ودولية في القانون الدولي الإنساني خصصت للأساتذة والطلاب، وقد شملت هذه الدورات كل من إفريقيا (دورتين)، وآسيا (ثلاث دورات)، أوروبا والأمريكيتين "الشمالية والجنوبية" (١٩

دورات) ، وشارك في كل هذه الدورات أكثر من ٢٠٠ أستاذ محاضر وطلاب الدراسات العليا، كما نظمت ١٠ مسابقات إقليمية في مجال هذا القانون للطلاب، بحيث شارك فيها ما يقارب ٤٠٠ طالب. لمزيد من التفصيل راجع: التقرير السنوي لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وقائع وأرقام لعام ٢٠٠٠.

<http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm>

<sup>(٤٨)</sup>-Voir : Michel (C,D,W), Daouda (A,F), op-cit, P127.

<sup>(٤٩)</sup>-Voir : Sandoz (Y), op-cit, P19, Note 43.

<sup>(٥٠)</sup>-Voir : Sandoz (Y), op-cit , P23.

<sup>(٥١)</sup>- أنظر: تشرشل أومبومونونو، كارل فون فلو، " نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٣٠٠٠ ، ص-ص ٤٠٣٨٩.

<sup>(٥٢)</sup>- أنظر: التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وقائع وأرقام لعام ٢٠٠٠.

<http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm>.

<sup>(٥٣)</sup>- أنظر: تشرشل أومبومونونو، كارل فون فلو، المرجع نفسه، ص: ٤٠٧.

<sup>(٥٤)</sup>- أنظر: عواش رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة عبر الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر ٢٠٠٠، ص ٣٧٩.

<sup>(٥٥)</sup>-Voir : Mise en œuvre national du droit international, rapport annuel 1998, R.I.C.R, P39.

<sup>(٥٦)</sup>- أنظر: محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص، ص: ٢٥٢٦.

## دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني

أ. لامية أوبوزيد / كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-

### الملخص:

تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة على ضمان مبادئ القانون الدولي الإنساني، فتقوم من أجل تحقيق هدفها بإعداد برامج التوعية والتدريب على القيم الإنسانية المتعارف عليها عالمياً، وبصفة تضمن المبادرة لتقديم إمدادات الإغاثة بأسلوب يساهم في الحد من تأزم الأوضاع الإنسانية التي تترتب عن أي نزاع مسلح أو أية حالة طوارئ ملتهمة.

ولا تنطوي جهود اللجنة على عملية التوعية والحد من وقف انتهاكات حقوق الإنسان فقط ، وإنما تمتد إلى غاية المساهمة في عملية بناء الدول الخارجة من النزاعات المسلحة ودون أن تكثر أثناء ذلك لجملة العراقيل التي تعترض مسارها وتعيقها عن أداء المهام الموكلة إليها على أحسن وجه.

### مقدمة:

أضحت المهام الإنسانية في الآونة الأخيرة محل اهتمام المجتمع الدولي، إذ أصبحت إحدى المبادئ الجوهرية التي تحكم العلاقات الدولية، والتي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها منذ نشأتها.

إذ يعود الفضل في إنشائها وإرساء معالمها إلى أحداث معركة «سولفيرينو» SOLFERIN» لسنة ١٨٥٩ التي دارت بين النمسا، فرنسا وإيطاليا<sup>(١٢٩)</sup>، فانصب اهتمام اللجنة منذ ذلك الحين، باعتبارها منظمة إنسانية على

(١٢٩) - كانت معركة سولفيرينو من أعنف المعارك من حيث عدد القتلى والجرحى إذ خلال عشر ساعات من القتال سقط ستة آلاف قتيل وما يقارب أربعين ألف جريح، وفي مساء يوم المعركة وصل هنري دونان إلى ميدان المعركة وهو في رحلة عمل، أين صادف الجنود من الجيشين قد تركوا دون عناية بسبب نقص الرعاية الطبية، وبمبادرة منه وبإمكانات متواضعة و بطريقة بدائية استطاع أن يساهم مع المدنيين في معالجة الجرحى، وفي اليوم الموالي وصل عمله الإنساني بكل نشاط وحيوية رغم التعب الذي ناله. للتفصيل أكثر في وقائع المعركة أنظر:

- هنري دونان، تذكارات سلفرينو، ترجمة: سامي جرس، المركز الإقليمي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص. ٤٣.

إنقاذ الضحايا وتقديم المساعدة للفئات المتضررة من جراء نزاع مسلح أو أي ظرف مماثل بأسلوب يتميز بالاستقلالية والحياد. فهي تسهر على التوعية بأهمية العمل الإنساني وتحسينه في الميدان باعتباره جزءاً لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى كفالة القدر الأدنى المطلوب من حقوق الإنسان اللازمة لضمان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة في حالة الظروف الاستثنائية .

وعليه، تزداد الحاجة إلى الأنشطة الإنسانية التي تبادر بها المنظمات الإنسانية – لاسيما- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوقت الراهن، بسبب هجر المجتمع الدولي للنزاعات التقليدية الدائرة بين الدول وتبنيه نوعاً آخر من النزاعات المسلحة، فغالبيتها اليوم ذات طابع غير دولي متميز، غيّرت الرظر في طبيعة وطريقة عمل اللجنة .

وبالتالي، يدفع الاعتراف بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تعزيز العمل الإنساني منذ ميلادها والتي تزال في تطور مستمر خاصة في ظل النزاعات المسلحة الحديثة إلى طرح الإشكالية الآتية : **إلى أي مدى يمكن أن توفق اللجنة في أداء المهام الإنسانية الموكلة إليها ؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة -أعلاه-، خصص المحور الأول من هذه المداخلات لتبيان الإستراتيجية التي تتبعها اللجنة لتعزيز العمل الإنساني، لينخصص المحور الثاني لعرض جملة العراقيل التي تعيق مهامها .

**أولاً: إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء المهام الإنسانية .**

ينصب اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة على ضمان مبادئ القانون الدولي الإنساني، فتقوم من أجل تحقيق هدفها بإعداد برامج التوعية والتدريب على القيم الإنسانية المتعارف عليها عالمياً، وبصفة تضمن المبادرة لتقديم إمدادات الإغاثة بطريقة منتظمة تسمح باستيعاب الأوضاع المتدهورة للفئات التي يمكن أن تتضرر من أي نزاع مسلح أو حالة الطوارئ المماثلة<sup>(١٣٠)</sup>.

(١٣٠) - لا ينحصر دور اللجنة في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية وإنما يشمل كذلك حالة الطوارئ المماثلة والتي تم استثنائها من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وهي : التوترات والقتال الداخلي، الحرب ضد الإرهاب، الحرب الوقائية، حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية. هذا ما نستشفه باستقراء أحكام المادة (٥/٢٢)، من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ١٩٨٦، والذي عدل بموجب المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ١٩٩٠، وكذا المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ٢٠٠٦.

## 1 - اعتماد برامج التوعية والتربية على المبادئ الإنسانية:

تشرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاستناد إلى نظامها الأساسي على التطبيق الدقيق والأمثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة و التعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية التي ترمي إلى نشر القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، فهي تقوم على سبيل المثال لا الحصر بتنظيم حلقات دراسية وإصدار مطبوعات شتى، وافتتاح دورات لتكوين وتدريب المتطوعين على مبادئ العمل الإنساني وتعليمهم الأساليب التي يجب إتباعها إذا استدعى الأمر التدخل لإغاثة الضحايا، كما تشارك في مختلف اللقاءات والموائد المستديرة التي تعقد حيث تجرى مشاورات مع خبراء<sup>(١٣١)</sup> تهدف في مجملها إلى التحسس بالعواقب الوخيمة التي تخلفها الأسلحة المتطورة التي تستخدم في النزاعات المسلحة خاصة في ظل النزاعات المسلحة الحديثة، فتغتنم اللجنة فرصة المشاركة في المؤتمرات الدولية أو الإقليمية في السعي إلى لفت انتباه الدول إلى ضرورة تكثيف الجهود الدولية للحد من الاستعمال غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل<sup>(١٣٢)</sup> واستقطاب أكبر عدد ممكن من المانحين.

تستهدف اللجنة في إطار برامج التوعية على وجه الخصوص الجهات التي تحدد مصير الضحايا أو بوسعها عرقلة العمل الإنساني وهم أصحاب القرار، أفراد القوات المسلحة وعناصر الشرطة وقوات الأمن، كما تخاطب من خلال برامجها الأوساط المدنية وبصفة أخص شريحة الطلاب والشباب باعتبارهم الفئة التي يمكن أن تساهم في تفعيل وتنشيط عمليات الإغاثة.<sup>(١٣٣)</sup>

## ٢ - عرض المساعدة على ضحايا الظروف الاستثنائية:

إن كانت أولوية تقديم المساعدة للضحايا تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المعنية وتندرج ضمن شؤونها الداخلية، إلا أن دعم دورها في ذلك يفرض على المنظمات الإنسانية عامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة

<http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf>. consulté le : 26-06-2014.

(١٣١) - عامر الزمالي، "تطبيق القانون الدولي الإنساني"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، ص.١١.

(١٣٢) - CRIFFITHS Maritin, « la prolifération des armes légères : un grave problème humanitaire », le désarmement en tant qu'action humanitaire une discussion à l'occasion du 2<sup>ème</sup> anniversaire de Institut des Nation Unies Union pour la recherche sur la désarmement, UNIDIR, 2003 , pp.5-6.

(١٣٣) - إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، التصميم والطباعة، ب.م.ن، ٢٠٠٨، ص.١٩٧.

أخص المبادرة بإنقاذ الفئات المتضررة من أي ظرف استثنائي سواء كان ذلك بالاستناد إلى اعتبارات أخلاقية أو قانونية<sup>(١٣٤)</sup>

حيث يقع على عاتق اللجنة واجب الحصول على ترخيص مسبق وموافقة الدولة المعنية لمباشرة نشاطاتها في الميدان إذ تنص أحكام المواد (١٠/٩/٩/٩) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي على أنه: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية أو إغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".<sup>(١٣٥)</sup> مفاده اتفاق كلا من الطرفين – الطرف العارض للمساعدة والمعني بها – على طبيعة النشاط، أهدافه ونطاقه وكذلك شروط الدخول وتحديد ممرات ومناطق توزيع مواد الإغاثة كي تتصف بالشرعية<sup>(١٣٦)</sup>، إذ يعتبر إجراء الحصول على رضا الدولة الذي تلتزم به اللجنة قبل عرض خدماتها دليلاً على احترامها لسيادة الدولة المتضررة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يعد مبدأً جوهرياً استقر عليه القانون الدولي، غير أن استكمال هذا الإجراء ليس بالأمر السهل لعدم امتثال الدول لتنفيذ التزاماتها الدولية وتعسفها في الكثير من الأحيان عن إبداء موافقتها أو إبدائها بشروط تعسفية ما يعطل اللجنة عن أداء مهامها وارتفاع عدد الضحايا وهو الوضع الذي يدفع بهذا الأخيرة إلى خرق شرط الموافقة المسبقة ومباشرة عمليات الإغاثة بمختلف أشكالها ولا يمكن حينها للسلطات المسؤولة عن حماية المدنيين المتواجدين في إقليم الدولة المتضررة أن ترفض أعمال الغوث دون أية أسس معقولة مادامت تلك الأعمال خاضعة لمبدأ حسن النية<sup>(١٣٧)</sup>.

<sup>(١٣٤)</sup> – لقد عرف مبدأ سيادة تطورا ملحوظا في الساحة الدولية فبعدما كانت السيادة تعتبر سلطة تخضع للمجال المحجوز للدول أصبحت تفسر على أنها مسؤولية مشتركة بين أشخاص المجتمع الدولي.

لمزيد من التفصيل في هذا المقام أنظر:

- ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel, et autres, sécurité humaine et responsabilité de protéger : l'ordre humanitaire international en question, Éd. Archives contemporaines, Paris, 2009, pp.114-115.

<sup>(١٣٥)</sup> – تنص المادة (٣/٥) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، السالف الذكر، على أنه: "يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايد ومستقلين. وأن تنظر في أية مسألة تتطلب أن تبحنها مثل هكذا مؤسسة"

<sup>(١٣٦)</sup> – روث أبريل ستوفلز، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ب. د.ع، جنيف، ٢٠٠٤، ص. ٢٠٩.

<sup>(١٣٧)</sup> – تعد المساعدات الإنسانية عمل مشروع على الصعيد الدولي، حيث قضت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية على أنه: "لما من شك في أن تقديم مساعدة إنسانية بحتة لأفراد أو قوات تتواجد في دولة أخرى مهما كانت انتماءاتها السياسية، وأيا كانت أهداؤها، لا يمكن أن تعتبر تدخلا غير مشروع ولا تشكل أي خرق للقانون الدولي". لمزيد من التفصيل في هذا المقام راجع:

### ٣- تنظيم عمليات الإغاثة:

تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهام إنسانية بحتة تهدف من خلالها إلى تدارك معاناة البشر وحماية أرواحهم وكرامتهم في جميع الأحوال لاسيما في الحالات الطارئة التي تستدعي تدخلها بصفة استعجالية لتقديم المساعدة للضحايا .

تختلف أشكال المساعدات الإنسانية التي تبادر بها اللجنة باختلاف الأوضاع، إذ هنالك بعض الحالات التي تستدعي تزويدها بمواد الإغاثة التي تتكون أساسا من مواد غذائية فضلا عن الملابس، الأفرشة وإمدادات طبية من أدوية وإسعافات استعجالية تضمن من ورائها كفالة حق المصا بين في الحياة والحق في الصحة والبيئة السليمة حيث تحرص على توفير المياه الصالحة للشرب وتطهير المخازن وتطعيم الأطفال والمسنين لمنع تفشي الأوبئة والأمراض المعدية (١٣٨).

بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في البحث عن الجرحى، الموتى، والأطفال الذين لا عائل لهم و تقوم الوكالة متى انقطعت وسائل الاتصال المعتادة بتلقي المعلومات، وتجميعها على المستوى المركزي ونقلها إذ ا ما كان ذلك ممكنا بما يكفل التعرف على الأشخاص ال ذين تدخل المؤسسة لصالحهم، كما نقولى البحث عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم، حيث

- C.I.J. , affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), arrêt 27 juin 1986, (fond), Rec. C.I.J. 1986.

-[http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi\\_0066-3085\\_1986\\_num\\_32\\_1\\_2714](http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1986_num_32_1_2714) .

(١٣٨) - يستثنى من العمل الإنساني كل ما يتضمن توريد الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي الذي يمكن استخدامه أثناء النزاعات المسلحة فأية مساعدة من هذا النوع لا تعد من قبيل المساعدة الإنسانية وبالتالي تعتبر فعل غير مشروع دوليا، حسب ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية بين نيكاراغوا و الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه.

-وزعت اللجنة الدولية المواد الغذائية إلى أكثر من ٤٥٥,٠٠٠ شخص في ١١ محافظة في سوريا. كما منحت ٨٠,٠٠٠ شخص نزوحا بسبب القتال مستلزمات النظافة والبطانيات والفرش والمناشف والدلاء، والبطاريات القابلة لإعادة الشحن، والشموع، وأدوات المطبخ وغيرها من البنود الضرورية المنزلية. - المزيد من التفصيل أنظر:

Syrie : plus de 90 000 personnes reçoivent une aide d'urgence dans tout le gouvernorat d'Alep -  
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/update/2014/06-16-syria-aleppo-aid.htm>

تتم هذه الأنشطة في غالب الأحيان بلدعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر مم يؤدي إلى سهولة توفير المساعدة المعنوية والنفسية للضحايا<sup>(١٣٩)</sup>.

لا ينطوي دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم المساعدات الاستعجالية فقط للضحايا وإنما امتد إلى غاية تقديم مساعدات غير استعجالية، وهي المرحلة الأخيرة من الإعانات التي تبادر بها اللجنة وتأتي في المرحلة الموالية لعمليات الإغاثة المستعجلة حيث يظهر فيها التحسن لدى الضحايا فيكون السكان المدنيون في حاجة إلى إعانة لاسترجاع اكتفائهم الذاتي، ومنه وضع حد لعمليات الإغاثة والإنقاذ<sup>(١٤٠)</sup>.

### ثانيا: الصعوبات التي تعترض مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أسفرت الممارسة الراهنة على جملة من العقبات التي تعترض مسار اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعوقها في أداء مهامها الإنسانية بأسلوب ناجح وفعال يخفف من معاناة المتضررين حيث تتمحور هذه الصعوبات أساسا فيما يلي :

#### ١- استعراض مبدأ السيادة في مواجهة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر واجب الحصول على ترخيص مسبق لمباشرة نشاطاتها في الميدان، مفاده اتفاق كلا من الطرفين على طبيعة النشاط، أهدافه ونطاقه كي تتصف بالشرعية كما سبق الإشارة إليه، هذا وإن كان الترخيص المسبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية وحالة الاحتلال لا تثيران أي إشكال لأن الجهة المخولة لها ذلك معلومة<sup>(١٤١)</sup>، إلا أن الإشكال يثار في حالة النزاعات الداخلية ما دام أطراف النزاع هما

(١٣٩) - ديلابرا ديفيد، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقدم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص. ٤٠١ و ٤٠٢.

(١٤٠) - تقوم اللجنة في إطار تقديم مساعدات غير استعجالية بتوفير البذور و الوسائل الفلاحية و الصيد البحري ... الخ من الأموال المتبقية من التبرعات التي تحصلت عليها. للتفصيل أكثر أنظر: - قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٥، ص. ٣٨.

(١٤١) - يمنح الترخيص المسبق من الدولة المعنية وهي كاملة السيادة طبقا لأحكام المادة (23) من اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩. أما في حالة الاحتلال فيمنح الترخيص من طرف سلطة الاحتلال وليس السلطة الشرعية باعتبارها المسيطرة الفعلية على السكان إعمالا بأحكام المادة (59) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

الحكومة من جهة، والثوار من جهة أخرى، فما هي الجهة الم وهلة للتعبير عن الموافقة؟ خاصة وإن كان تدخلها في أراضي تقع تحت سيطرتهم، مع العلم أنه لا يعترف بهم إلا بعد وصولهم إلى السلطة ونجاحهم في الثورة.

اكتفت المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني في هذا الشأن بالنص على ضرورة استكمال المنظمات الإنسانية لشرط الموافقة المسبقة ومن بينها اللجنة<sup>(١٤٢)</sup>، دون التفطن للحق يقة المنوه بها أعلاه، الأمر الذي حفز العديد من الدول إلى استغلال هذه الثغرة شرط إلزامية الحصول على ترخيص مسبق حينما ترغب في اتخاذ أي إجراء ضد دولة أخرى، كرفض السماح بتقديم المساعدات الإنسانية بدون أي مبرر قانوني، أو إبداء الموافقة بشروط تعسفية تساهم في إفراغ اللجنة من مبادئها كالسماح مثلا بمرور إمدادات الإغاثة شريطة أن تقدم لضحاياها دون ضحايا الطرف الآخر ويتم ذلك تحت "غطاء محاربة الإرهاب" أو "أعمال حفظ الأمن المحلية"<sup>(١٤٣)</sup> فكلها مواقف تحد من دور اللجنة في تعزيز العمل الإنساني وضمان تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني . فكلما بادرت بالسرعي لتحقيق هذا الهدف المنشود إلا وتم استعراض مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية و أن مسؤولية حماية حقوق الإنسان تخضع للمجال المحجوز للدولة المعنية فهي تعتبر تدخل اللجنة بدافع إنساني تعديا عن حقها في إدارة الأزمات التي تدور في إقليمها.

## ٢- صعوبة تمويل العمل الإنساني:

يستدعي الحديث عن الصعوبات المالية التي تعترض العمل الإنساني توضيح مصادر تمويله في المقام الأول قبل الخوض في تعدادها.

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تمويلها على المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء في ات فاقات جنيف، بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر المنتشرة في شتى بقاع العالم، وكذلك المساهمات المقدمة من المنظمات فوق الوطنية « *supranationale* » كالاتحاد الأوروبي ، بالإضافة كذلك إلى بعض المصادر

<sup>(١٤٢)</sup> راجع: المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية، المنعقد بتاريخ ١٠ جوان ١٩٧٧، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٦٨/٨٩، المؤرخ في ١٦ مايو ١٩٨٩، ج.ر. عدد ٢٠، الصادرة بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٩

<sup>(١٤٣)</sup> - ماكغولدريك كلوديا، "مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ٩٣، عدد ٨٨٤، ديسمبر ٢٠١١، ص. ١١٠.

العامة والخاصة، إذ تتحصل اللجنة على هذه الأموال بعد توجيه نداءات إلى الدول عادة ما تكون مرة في كل سنة، كما يمكنها أن توجهها في حالات استثنائية توضح فيها الوضعيات والاحتياجات التي تود تلبيته<sup>(١٤٤)</sup>.

وعليه، يجدر الإقرار بأنه من الصعب على اللجنة أن تتحصل على ما يكفي لتمويل نشاطاتها وذلك بسبب تزايد مهامها وتطورها، إذ لم تكف بالمهام التقليدية المتعلّقة بإنقاذ ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فقط بل أصبحت تعرض خدماتها في حالة النزاعات الحديثة التي انتهجها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة حيث شهدت القارة الإفريقية خاصة دول الوطن العربي ظهور أزمات ونزاعات داخل المجتمع من نوع خاص، كالصراعات العرقية أو الاثنية التي تخلف آثارا مأساوية ونسب جد مرتفعة من إزهاق للأرواح وإتلاف للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، لامتياز الأطراف المتنازعة بمراكز غامضة على الصعيد الدولي يسهل عليهم اللجوء إلى استعمال وسائل مدمرة ترتب عواقب وخيمة على البشرية تستدعي الاستجابة الملحة للانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على الكرامة الإنسانية<sup>(١٤٥)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك امتداد المهام الإنسانية من المساعدات الاستعجالية ليشمل المهام الخاصة بتحقيق الاكتفاء الذاتي للضحايا (مساعدات غير استعجالية) عن طريق إعادة الهياكل الاقتصادية المتضررة إلى ما كانت عليه، الأمر الذي يتطلب أموال طائلة تعجز اللجنة عن تغطيتها.

### ٣- صعوبة الالتزام بمبادئ العمل الإنساني :

يجب أن يستهدف كل تفكير في مسألة الأمن الحفاظ على حياد واستقلال وعدم تحيزي العمل الإنساني، وهو شرط لا بد منه لكي تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حماية ضحايا الظروف الاستثنائية<sup>(١٤٦)</sup>، ولا يكف

<sup>(١٤٤)</sup> - السيد سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص. ١٩٣.

<sup>(١٤٥)</sup> - كراينوهل بيير، "نصح اللجنة الدولية بإزاء التحديات الأمنية المعاصرة مستقبل العمل الإنساني والحياد"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٨٥٥، ديسمبر ٢٠٠٤، ص. ٢١٠.

<http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc-approch-pkrahenbuhl.pdf>

تم الإطلاع عليه يوم: ٢٠١٢/٦/٢٠ على الساعة: ١٤:٢٠.

<sup>(١٤٦)</sup> - تمثل المبادئ التي يجب على اللجنة الدولية أن تلتزم بها عند أية مبادرة إنسانية في: مبدأ الإنسانية، مبدأ الاستقلالية، وكذلك مبدئي الحياد وعدم التحيز. للنفصيل أكثر أنظر:

- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص. ٨٤-٩٧.

إعلان هذه المبادئ فقط، إنما يجب إثباتها عمليا وهو الأمر الأكثر صعوبة نظرا لعدة اعتبارات يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- جرى مؤخرا استخدام القوة كوسيلة لحماية المساعدة الإنسانية أو لتوزيعها في العديد من مسارح العمليات، غير أن هذا الاتجاه يناقض مبدأين أساسيين للمساعدة هما مبدأ عدم التحيز ومبدأ الحياد، لأن العسكريين المكملين في العمليات الإنسانية كثيرا ما يميزون بين الضحايا تبعا لعقيدتهم الدينية أو انتمائهم إلى جماعة سياسية أو تبعا لعرقهم حيث يجعلون من المساعدة وسيلة لتنفيذ السياسات الخارجية لدولهم بدلا من اعتمادها لأغراض إنسانية.

- يؤدي كذلك اشتراك اللجنة مع إحدى القوات المسلحة في تقديم المساعدات الإنسانية إلى افتقادها كل المصدقية كوسيط محايد وكل الفرص المتاحة لها لأداء مهمتها بهذه الصفة رغم إصرارها على الالتزام بعدم التحيز والاستقلال أثناء ممارسة أنشطتها الإنسانية<sup>(١٤٧)</sup>.

- يشكل كذلك رفض أحد أطراف النزاع المسلح استفادة الطرف المعارض من المساعدة إحدى الصعوبات التي تساهم في الحد من أعمال مبادئ العمل الإنساني بالمقدر المطلوب لأنه إذا رفضت المنظمات الإنسانية الانصياع لمثل هذه الشروط تعد بذلك مهددة لمبدأ الإنسانية الذي يعتبر الركيزة الأساسية الذي تقوم عليه المساعدات الإنسانية، وإذا قبلت بالشروط التي تملئها عليها تضع نفسها عرضة للانتقاد واتهامها بعدم حيادها وعدم تحيزها.

- يؤثر خضوع المنظمات القائمة بتقديم المساعدات الإنسانية لإرادة المانحين (المتبرعين) على وضعيتها كوسيط محايد بين المانحين والمستفيدين، فتضطر بذلك إلى توزيع إمدادات الإغاثة وفقا لرغباتها ومخططاتها مما يكشف عن صعوبة تحقيق استقلالية عمل اللجنة<sup>(١٤٨)</sup>.

(147) -BETTATI Mario, " la protection armée de l'aide humanitaire : problème éthique et juridique", journée d'étude sur la protection armée de l'aide humanitaire, organisé par Centre de Recherche Internationale de Montpellier, Université de Montpellier, 1994.pp.79-78.

(١٤٨) - اضطرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى غلق مكاتبها في سريلانكا بعدما ألحقت عليها الحكومة السريلانكية على تقديم المساعدات بصفة حصرية بدلا من تعاملها كوسيط محايد ساهمت في إنقاذ الأرواح وتسهيل الخدمات الطبية.  
لمزيد من التفصيل أنظر:

-Communiqué de presse 11/68 Sri Lanka : le CICR ferme ses bureaux dans le nord du pays 25-03-2011  
<http://www.icrc.org/fre/resources/documents/news-release/2011/sri-lanka-news-2011-03-25.htm>

#### ٤- عرقلة سير عمليات الإغاثة:

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى تجاوز أزمة التمويل التي تتعرض فيها بسبب اتساع المهام الموكلة إليها، وتزويد الضحايا بالمؤن اللازمة، غير أن تحدياتها الراهنة تكمن في انعدام الأمن فموظفيها كثيرا ما يكونون عرضة لهجمات متكررة من قبل الأطراف المتنازعة التي لا تقبل التفاوض معهم ، ما يؤدي إلى شل عملها وتعذر الوصول إلى المتضررين والاضطلاع بأنشطة الحماية والإغاثة المنوطة بهم<sup>(١٤٩)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، فإلساليات الإغاثة الموجهة إليهم قد تستغرق وقتا طويلا حتى تصل إليهم بسبب عرقلة الأطراف المتنازعة سيرها وغلق الممرات الإنسانية المخصصة لتقديم المساعدة كما كان الحال عليه في سوريا خلال الأشهر المنصرمة بسبب فرض حصار شامل على المنطقة أو بسبب احتجاجها بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية حيث أسفر الوضع على تدهور خطير للحالة الإنسانية وأن كارثة حقيقية تهدد حياة الآلاف من السكان المدنيين الذين يعانون من الجوع وانعدام المواد الطبية والإغاثة<sup>(١٥٠)</sup>.

تعرض في غالب الأحيان المساعدات الإنسانية التي توفرها اللجنة إلى اضطراب من الأطراف المتنازعة التي تعتدي على الأشخاص المستفيدين من المساعدة بهدف الإستلاء على المواد من ثمة تحويلها لخدمة أغراض حربية باستعمال أساليب مختلفة كمضايقة الضحايا لانتزاع المواد الغذائية الموزعة عليهم أو مهاجمة المستودعات والقوافل الإنسانية للإستلاء على المئونة وإعادة بيعها بعد ذلك لشراء الأسلحة، أو حتى استغلال ، أو استعمال الرهائن كطعم لجلب انتباه اللجنة لإسراعها إلى إمدادهم بالموارد الضرورية التي تضمن بقائهم على قيد الحياة لتحويلها للجماعة المسلحة بعد ذلك لتلبية مصالحها وجعل منها مئونة عسكرية<sup>(١٥١)</sup>.

تساهم الأنظمة الحكومية بصفة مباشرة في تحويل إرساليات الإغاثة لأغراض حربية لأنه من جهة تقبل بدخول المساعدات الإنسانية التي تعرضها عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسعى بذلك في الحفاظ على سمعتها على المستوى الدولي، ومن جهة أخرى لا تأخذ أي إجراء ضد الهجمات التي تتعرض لها إرساليات الإغاثة.

<sup>(١٤٩)</sup> - كراينبول بيبير، مرجع سابق، ص ٣٠ و ٤٠.

<sup>(١٥٠)</sup> - Entretien avec un représentant de Life4Syria « Le régime syrien a criminalisé toute action humanitaire », Humanitaire 34 | 2013, avril 2013.

http://humanitaire.revues.org/1809. Consulté le 22 juin 2014

<sup>(١٥١)</sup> - بيبير بيران، « تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات »، م.د.ص.أ، عدد ٦٥، ١٩٩٨، جنيف، ص ٣١٤.

### خاتمة:

تظل المساعدة الإنسانية التي تتكفل بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساسية لبقاء ضحايا النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ المماثلة على قيد الحياة، فهي تسعى إلى إغاثة الضحايا بكل السبل الممكنة. سواء كان ذلك بالتدخل الفوري والمستعجل لتوفير الأغذية والألبسة والإسعافات الطبية التي تحتاج إليها فئة المتضررين سواء كانت مساعدات مادية أو معنوية تهدف من خلالها إلى استئصال كل الآثار التي تترتب عن النزاعات المسلحة أو أية حالة مماثلة حتى لا تبقى حياتهم رهينة المساعدات التي تقدمها لهم أية منظمة إنسانية أخرى. بالرغم من أن تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحقل الإنساني مبادرة أساسية لإنقاذ حياة السكان والتخفيف من معاناتهم وتعزيز كرامتهم، إلا أنه يتعذر في الكثير من الأوضاع تحقيق هذه الغاية بصفة فعلية لعدة أسباب يمكن أن نجملها فيما يلي:.

✓ تقييد دور اللجنة بضرورة حصولها على الموافقة المسبقة من الدولة المعنية، فقل ما تتحصل عليها خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أين يلجأ أطراف النزاع إلى رفض خدماتها بأكملها أو تقييد نشاطاتها في الميدان، أو انعدام الأوضاع الأمنية اللازمة لأداء مهامها، الأمر الذي يجعل القائمون بالخدمات الإنسانية عرضة لانتهاكات وتعديات جد خطيرة، لأنه كثيرا ما يعتبر أطراف النزاع المساعدات التي تقدم إلى الضحايا بمثابة وسيلة لتقوية الطرف الآخر.

✓ تتعثر اللجنة في أزمة مالية بسبب نقص موارد التمويل من جهة، وازدياد نسبة الحاجة للمساعدة من جهة أخرى نتيجة لتفاقم الأسباب التي تهدد الإنسانية، ويمكن إسناد السبب الرئيسي كذلك في نقص الموارد المادية للجنة إلى تخلف المانحين عن وعودهم في حالات المساعدات التي تثبت من اجتماعات دولية وظهور الأزمة الاقتصادية، بالإضافة إلى اعتمادها على النشاط الإعلامي للحصول على تمويلها في الكثير من الحالات ما جعلها تتحول إلى وسيلة في يد الدول المانحة تستخدمها لتطوير سياستها الخارجية وتحقيق مصالحها الراسخة في استمرار برامج المساعدات الإنسانية.

يمكن أن نتوصل انطلاقا من هذه الدراسة إلى تقديم جملة من التوصيات لتفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني وذلك على النحو التالي:

- ✓ دعوة الدول العربية إلى وضع صندوق دولي خاص لتمويل المساعدات الإنسانية التي تقدمها اللجنة في حالة تدخلها في الدول العربية لتفادي تمويلها مباشرة من الدول المتقدمة لتقليل من السجبة لها وتمكينها من تحقيق الأهداف والمبادئ الإنسانية.
- ✓ رفع قيد الموافقة المسبقة في حالة تعسف الدولة في الس ماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمباشرة عمليات الإغاثة، لأن اقتران شرعية مهامها بترخيص الدولة المعن يتي يدل على تراجع عالمية حقوق الإنسان ما د امت هذه الأخيرة تتجاوز إطار الدول و لا يجب أن تقف الموافقة حاجزا أمام صوتها.

### قائمة المراجع:

#### أولاً باللغة العربية:

#### I. الكتب:

- ١- سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢.
- ٢- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
- ٣- هنري دونان، تذكارات سلفرينو، ترجمة : سامي جرس، المركز الإقليمي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص. ٤٣.

#### II. المذكرات الجامعية:

- ١- قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٥.

#### III. المقالات العلمية:

- ١- إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، التصميم والطباعة، ب.م.ن، ٢٠٠٨، ص. ١٩٣-٢٠٢.
- ٢- بيير بيران، "تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٦٥، ١٩٩٨، جنيف، ص. ٣٠٧-٣٢١.

- ٣- ديلابرا ديفيد، "الجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٠٩-٣٩١.
- ٤- روث أبريل ستوفلز، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة : الإنجازات والفجوات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ب.ع، جنيف، ٢٠٠٤، ص ١٩٣-٢١٩.
- ٥- كراينوهل بيير، "نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة مستقبل العمل الإنساني والمحاييد"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٨٥٥، ديسمبر ٢٠٠٤، ص ١٠-١١.
- ٦- ماكغولدريك كلوديا، "مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ٩٣، عدد ٨٨٤، ديسمبر ٢٠١١، ص ٣٠٩-٣٩١.

#### IV المواثيق الدولية:

- ١- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩.
- <http://www.icrc.org/Fre/war-and-law/Treaties-customary-law/geneva-convention/index.jsp>.
- ٢- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩.
- <http://www.icrc.org/Fre/war-and-law/Treaties-customary-law/geneva-convention/index.jsp>.
- ٣- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩.
- <http://www.icrc.org/Fre/war-and-law/Treaties-customary-law/geneva-convention/index.jsp>.
- ٤- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩.
- <http://www.icrc.org/Fre/war-and-law/Treaties-customary-law/geneva-convention/index.jsp>.
- ٥- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع. لسنة ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية، المنعقد بتاريخ ١٠ جوان ١٩٧٧، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٦٨/٨٩، المؤرخ في ١٦ مايو ١٩٨٩، ج.ر. عدد ٢٠، الصادرة بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٩.
- ٦- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ١٩٨٦، والذي عدل بموجب المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ١٩٩٠، وكذا المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ٢٠٠٦.
- <http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf>. consulté le : 26-06-2014.

ثانيا بالغة الفرنسية:

### ١- Ouvrages :

- ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel, et autres, sécurité humaine et responsabilité de protéger : l'ordre humanitaire international en question, Éd .Archives contemporaines, Paris, 2009.

### ٢Articles :

1-BETTATI Mario, « la protection armée de l'aide humanitaire : problème éthique et juridique », journée d'étude sur la protection armée de l'aide humanitaire, organisé par Centre de Recherche Internationale de Montpellier, Université de Montpellier, 1994, pp.79-104.

2-CRIFFITHS Martin, « la prolifération des armes légères : un grave problème humanitaire »,le désarmement en tant qu'action humanitaire une discussion à l'occasion du 2<sup>ème</sup> anniversaire de Institut des Nation Unies Union pour la recherche sur la désarmement, UNIDIR, 2003 , pp.5-8.

3-Communiqué de presse11/68 Sri Lanka : le CICR ferme ses bureaux dans le nord du pays25-03-2011<sup>١</sup>.

<http://www.icrc.org/fre/resources/documents/news-release/2011/sri-lanka-news-2011-03-25.htm>

٤Entretien avec un représentant de *Life4Syria* « Le régime syrien a criminalisé toute action humanitaire », *Humanitaire* 34 | 2013, avril 2013.

<http://humanitaire.revues.org/1809>. Consulté le 22 juin 2014.

٥-Syrie: plus de 90 000 personnes reçoivent une aide d'urgence dans tout le gouvernorat d'Alep.

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/update/2014/06-16-syria-aleppo-aid.htm><sup>٦</sup>

### Jurisprudence

- C.I.J., affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), arrêt 27 juin 1986, (fond), Rec. C.I.J. 1986.

[http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi\\_0066-3085\\_1986\\_num\\_32\\_1\\_2714](http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1986_num_32_1_2714)

## عراقيل نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

### والداخلي للدول

أ. بن صغير عبد المومن / مركز جيل البحث العلمي

#### ملخص:

شهد المجتمع الدولي صوراً مختلفة من النزاعات على المستويين الدولي والداخلي، عرف أثناءها خرقاً فادحاً وواسعاً لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني على حد سواء، حيث تعتبر الفئات المدنية الفئة الأكثر تضرراً من ويلات هذه النزاعات.

ويعرف القانون الدولي الإنساني على أنه : عبارة عن موثيق، والأعراف الدولية، التي تطبق حال النزاعات المسلحة، على اختلاف أقسامها، وتهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال ووسائله، وحماية المتضررين من هذا النزاع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظاً على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية .

ومما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ، أي الجهة المطبقة، ولكنه فرع متميز له سماته وخصائصه التي تميزه في أشخاصه، ومصادره، وطبيعة قواعده، ونطاق تطبيقه على النحو الذي يجع ل من هذا القانون يتسم بطابع استثنائي خاص، إذ أن قواعده لا تتعلق إلا بالنزاعات المسلحة، ولا تدخل حيز التنفيذ إلا في اللحظة التي تندلع فيها الحرب.

#### مقدمة:

يواجه القانون الدولي الإنساني على الرغم من حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومنح الحروب إلا في حالات ضيقة جداً تحديات مستمرة جراء تطور النزاعات المسلحة المعاصرة، ويعتمد تحقيق حماية أكبر للمدنيين في النزاعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه وإنفاذه، وستظل الأولوية الدائمة للجنة الدولية

والمنظمات الدولية هي ضمان قدرة القانون الدولي الإنساني على معالجة<sup>١٥٢</sup> واقع الحرب الحديثة بصورة ملائمة وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.

وقد شهد المجتمع الدولي صورا مختلفة من النزاعات على المستويين الدولي والداخلي<sup>١٥٣</sup>، عرف أثناءها خرقا فادحا وواسعا لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني على حد سواء، حيث تعتبر الفئات المدنية الفئة الأكثر تضررا من ويلات هذه النزاعات.

ويعرف القانون الدولي الإنساني على أنه : عبارة عن موثيق، والأعراف الدولية، التي تطبق حال النزاعات المسلحة، على اختلاف أقسامها، وتهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال ووسائله، وحماية المتضررين من هذا النزاع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظا على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية .

ومما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ، أي الجهة المطبقة، ولكنه فرع متميز له سماته وخصائصه التي تميزه في أشخاصه، ومصادره، وطبيعته<sup>١٥٤</sup> قواعد، ونطاق تطبيقه على النحو الذي يجعل من هذا القانون يتسم بطابع استثنائي خاص، إذ أن قواعده لا تتعلق إلا بالنزاعات المسلحة، ولا تدخل حيز التنفيذ إلا في اللحظة التي تندلع فيها الحرب.

لذلك لا بد من احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ويقصد باحترام<sup>١٥٥</sup> هذا القانون توفير الدول سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة كل الآليات والتدابير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على نحو يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف ويحقق الأهداف التي نشأ من أجلها هذا القانون، ألا وهي حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة.

هذه النزاعات تنقسم إلى نوعين: نزاعات مسلحة دولية، ونزاعات مسلحة غير دولية، إلا أن غالبية القواعد التي تتضمن الآليات التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني تتصل بالنزاعات المسلحة الدولية، أما النزاعات المسلحة غير الدولية، فيسري في شأنها المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المشار إليها لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

<sup>١٥٢</sup> -أنظر نزار أبوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، ٢٠٠٣، ص ٠٦.

<sup>١٥٣</sup> -أنظر محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني بدون دار النشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٣-٨٩.

<sup>١٥٤</sup> -أنظر، د محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، و د، مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

<sup>١٥٥</sup> -انظر، د يحيى بن ناصر الخصيبي، آليات احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، جريدة عمان .

وتقسم آليات احترام القانون الدولي الإنساني التي تنطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية إلى ثلاثة أنواع: وقائية –

رقابية-عقابية

والذي يهمننا في هذه الدراسة هو النوع الأول من آليات احترام القانون الدولي الإنساني ألا وهي

الآليات

الوقائية، والتي ينظر على أن لها دور وقائي يحول دون وقوع انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني

، ويمكن تلخيص هذه الآليات في ثلاثة :

-إعداد عاملين مؤهلين بهدف تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني .

-تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة .

-الالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به .

إن انتماء القانون الدولي الإنساني إلى القانون الدولي كفرع من فروع، هو رأس وأساس المشكلة، ذلك أنه يجع ل

من هذا القانون محل انتهاك صارخ لمبدأ الشرعية الدولية وذلك راجع لاعتبارين أساسيين :

**الاعتبار الأول: على الصعيد الدولي**

يعاني القانون الدولي الإنساني من الناحية الدولية من عدة إشكاليات عدة أهمها:

-الازدواجية في المعايير والانتقائية في التطبيق .

- تقاطع السياسة مع القانون .

-بروز القوة كميّار لتحديد العلاقات الدولية في ظل غياب دور القانون الدولي بين صعوبات في التطبيق والتحديات

الراهنة .

-انتفاء قاعدة بيانات تتضمن أسماء الخبراء ومختصين في مجال القانون الدولي الإنساني .

-ضعف وقصور دور وأداء الريادي للمؤسسات غير الحكومية الناشطة في مجال القانون الدولي الإنساني .

-غياب التنسيق والتشاور والدور التكاملي بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

-التداخل فيما بين الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني والسياسات التشريعية الوطنية المجلية للدول .

## الاعتبار الثاني: على الصعيد الداخلي

حيث يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات<sup>١٥٦</sup> عدة تختلف من دولة لأخرى خصوصا المعوقات التي تواجه هذا القانون في مجال التعريف والتوعية به ونشره وتدريبه وتنفيذه على الصعيد الوطني لكل دولة على حدة . وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكن طرح إشكالية البحث الرئيسية والتساؤلات الفرعية على النحو الآتي:

ما هي الصعوبات والعراقيل التي تعترض وتواجه نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على المستويين الدولي والداخلي؟

وما هي انعكاساتها على نشر وتعزيز تلك المبادئ؟ وكيف يمكن تذليل تلك الصعوبات والعراقيل؟

وما هي آفاق المواجهة المستقبلية لنشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني في ظل المستجدات والتطورات السريعة الحاصلة لهذا القانون؟

وللإجابة على كل هذه التساؤلات، قمت بانتهاج خطة الدراسة بالتفصيل على النحو الآتي:

### المحور الأول:

المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ومدى إلزامية الدول بالالتزام بنشرها والتعريف بها

#### ١٠ - المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني:

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية<sup>١٥٧</sup>، والتي تتفرع بدورها إلى إحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من أثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية كالممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية، وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في موثيقه، وتقيده وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال.

وإن كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من أثارها حرصا على مقتضيات الإنسانية، والتي لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية .

<sup>١٥٦</sup> -أنظر محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أداؤها، شبكة مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، ٢٠١٤.

<sup>١٥٧</sup> -أنظر سلسلة القانون الدولي الإنساني، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، رقم ٢٠٠٨، ص ٠٣.

سنعرض في هذا المحور الأول إلى أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني، ألا وهو "مبدأ الإنسانية" الذي يمثل روح القانون الدولي الإنساني، وللمبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية ولم تمثله في "الضرورات العسكرية والتمييز" بين الأشخاص المقاتلين وغير مقاتلين: المدنيين "وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ومبدأ التناسب"، خلال تنفيذ الأطراف المتحاربة للأعمال العدائية، ويوجب القانون الدولي الإنساني على جميع الأطراف المتنازعة أن تحترم هذه المبادئ الأساسية انطلاقاً من الفكرة المبنية على أن الناس لا يختلفون عن بعضهم البعض فطبيعتهم البشرية متشابهة في كل مكان، ومعاناتهم كبشر يتساوى جميع الناس في التعرض لها وفي الحساسية إزاءها، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

#### أ- مبدأ الإنسانية:

يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب، ولا يمكن الحديث عن قانون إنساني "دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي "الإنسانية"، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من أثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس، وهذا ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة<sup>١٥٨</sup>.

ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني<sup>١٥٩</sup>، ويلعب دوراً رئيسياً في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها من الدول غير الموقعة على هذه الاتفاقيات، وفي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقاً من مبدأ المعاملة الإنسانية.

وبناء على ذلك، لا يمكن أن يبرر استهداف من لم يشارك في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال ولا يستطيعون حمل السلاح<sup>١٦٠</sup>.

<sup>١٥٨</sup> - انظر، جان س بكيتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي على استخدام الأسلحة"، تحرير، محمود شريف البسيوني، طبعة ١٩٩٩.

<sup>١٥٩</sup> - انظر عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<http://www.icrc.org/Web/ara/siteara.0.nsf/html/5ZYG8Q>.

<sup>١٦٠</sup> - نفس المرجع السابق.

وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة ٢٧ على هذا المبدأ عندما نصت على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية".

ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة، وتنص اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، على ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وهذا ما أكدت عليه المادة ١٢ بالنص على أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية<sup>١٦١</sup>..."

كما يحظر هذا المبدأ عدم وضع حدود وقيود على استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية<sup>١٦٢</sup>، في تعبير عن السعي لحماية مصالح الإنسان وكرامته، وهو يلقي على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ إلى أقصى درجة - الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية عند خوض العمليات العسكرية، وهكذا يعبر مبدأ الإنسانية عن جوهر ومضمون القانون الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الإنساني، والتي تتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا ويقتوا على قيد الحياة على الأقل، كذلك فإن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعى إلى الوقاية منها ومنعها.

#### ب- مبدأ الضرورة الحربية "الضرورة العسكرية":

إن الحرب هي حالة تناقض مع الحالة الطبيعية للمجتمع، ألا وهو السلم، ولا يسوغ نشوء الحرب إلا بوجود ضرورة، إذ لا يمكن القول بأن تكون الحرب هدفا في حد ذاتها، فالحرب هي وسيلة، بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام، ويشير إلى ذلك الفهم المشترك بين دول العالم كما جاء في إعلان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي أسس قاعدة مفادها "إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض".

<sup>١٦١</sup> - أنظر محمد فهاد الشلادة، القانون الدولي الإنساني، مبدأ الإنسانية، طبعة ٢٠٠٥، ص ١٥٧.  
<sup>١٦٢</sup> - أنظر سلسلة القانون الدولي الإنساني، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المرجع السائق، ص ٠٤.

فالحرب إذا تطوي على استخدام ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة، وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض منه، ويصبح مجرد عمل وحشي<sup>١٦٣</sup>.  
أجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية بأنه "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة"<sup>١٦٤</sup>.

واتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكمة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي :

أ- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين، أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة، ولذلك لا يمكن الإدعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.

ب- الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية، وإنما هي بالنظر لطابعها الاستثنائي، ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر هذه الضرورة مثلاً تدمير منزل لصد هجوم، زالت هذه الضرورة بتهاء التدمير أثناء الهجوم، ولكن لا يجوز تدمير المنزل بعد انتهاءه.

ت- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات التآر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية .

ث- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل، حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، مثل استخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بدل عن التدمير أو الأسر بدلا من القتل، ويجب في هذه الحالة على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير أو القتل، واللجوء إلى استخدام البدائل الأخرى الأقل ضرراً.

وقد قررت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن حالة ا

كاستثناء<sup>١٦٥</sup>، ولم يأت ذلك الاستثناء على إطلاقه، بل قيده بمبدأي التناسب وتقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم، وبالتالي يتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها

<sup>١٦٣</sup> - أنظر فريتنس كالسهورفن وإليزابيث تسغفلند، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر <http://www.icrc.org/Web/ara/siteara/0.nsf/html/5ZYG8Q>

<sup>١٦٤</sup> - أنظر ناصر الريس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، طبعة ٢٠٠٥، ص ٥٣.

<sup>١٦٥</sup> - أنظر سلسلة القانون الدولي الإنساني، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المرجع السائق، ص ٠٦.

مع ما هو جائز ومسموح لها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة الحربية تحقيق مزايا عسكرية.

وعلى سبيل الذكر، هناك أمثلة عديدة على انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني بحجة الضرورة الحربية، كقصف وتدمير منازل المدنيين في قطاع غزة، وتدمير الأراضي الزراعية مما يؤدي إلى حرمان المواطنين من مصدر قوتهم، الأمر الذي تحظره بوضوح المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على انه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كان الضرورات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

ويمثل قيام إسرائيل ببناء جدار الفصل العنصري انتهاكا صارخا لهذا المبدأ، متذرعة بان هناك ضرورة عسكرية لإقامته- وفقا لإدعاءاتها- كونه يمنع الفلسطينيين من شن هجمات في داخل إسرائيل من زاوية الحقائق الأمنية الإسرائيلية، وأن البناء مؤقت يهدف لمنع وقوع هجمات في داخل إسرائيل نتيجة للحدود القابلة للاختراق، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ ٠٩ يوليو ٢٠٠٤، وهي أحد أهم الأجهزة الرئيسية القضائية للأمم المتحدة رأيا استشاريا حول التبعات القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تناولت فيه تقييم "الضرورات العسكرية"، أو الاعتبارات الأمنية التي تتذرع بها إسرائيل، وذلك من خلال تنفيذها لواجبات والتزامات إسرائيل كقوة احتلال وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، واعتبرت المح كمة محاولة إسرائيل ضم الأراضي الفلسطينية من خلال بناء المستوطنات وبناء "جدار الضم أو الفصل العنصري" من المخلفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

وينطبق هذا التوصيف أيضا على "نظام الإغلاق المرافق لبناء الجدار"، والذي أكدت عليه محكمة العدل الدولية بأنه تسبب في إلحاق الضرر بمئات آلاف الفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، بالإضافة إلى انتهاك الصارخ لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من ذلك رفضت إسرائيل التقييد بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، والذي يؤكد أن إسرائيل ملزمة لوضع حد لانتهاكها كها للتزامات الدولية الناشئة عن بناء الجدار، وهو ما يؤكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة والمبادئ والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي تمثل إسرائيل طرفا فيها، وملزمة بتطبيقه على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ضاربة بذلك برأي المحكمة والقانون الدولي عرض الحائط<sup>١٦٦</sup>.

<sup>١٦٦</sup> -أنظر بن صغير عبد المومن، الوضع القانوني للحصار المفروض على غزة في إطار أحكام القانون الدولي المعاصر، ورقة بحثية مدرجة ضمن المشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول : الحصار على غزة والقانون الدولي الإنساني ،يومي :٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠١١، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بو علي شلف.

### ج-مبدأ التناسب "النسبية":

يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكنة تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية والضرورة الحربية، فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية.

وبتحسيد هذا المبدأ للتوازن بين مفهومين متعارضين نشأ عنهما مبدأ القانون الدولي الإنساني، القاضي باحترام الفرد واحترام سلامته إلى أقصى حد ممكن، ليوازن النظام العام في وقت الحرب مع المتطلبات العسكرية، فالإنسانية تفرض احترام الضحايا وعدم الثأر منهم، والضرورة تقيدها الضوابط الإنسانية والتي لا يجوز معها الاستخدام الغير متناسب للقوة من خلال الاحتجاج بالمقتضيات العسكرية المجردة.

وأقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧<sup>١٦٧</sup> بموجب المادة ٢٢ هذا المبدأ والتي

نصت على أنه: ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"

وجاءت أحكام البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة، لتعزيز كفاءة واحترام مبدأ

التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاملة المدنيين التي لا ضرورة لها، فأكد البروتوكول الإضافي الأول لعام

١٩٧٧ والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، في الفقرة الخامسة من المادة ٥١ على أنه "تعتبر الأنواع التالية، من بين

هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ-الهجوم قصفاً بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على انها هدف عسكري واضح.

ب-والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه، أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو

أن يحث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية

ملموسة ومباشرة، حيث تؤكد هذه المادة على حظر توجيه الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، لتؤكد

على تعزيز وكفاءة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاملة المدنيين التي لا ضرورة لها<sup>١٦٨</sup>.

<sup>١٦٧</sup> للمزيد من التفاصيل حول معاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧، أنظر،

<sup>١٦٨</sup> لذلك يتطلب هذا المبدأ من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الأضرار بالمتلكات المدنية بشكل عرضي، ويفترض هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة للأراضي الزراعية الجاري تنفيذها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي لغاية الضرورة الحربية مع متطلبات واحتياجات المدنيين، وبالتالي ف لا يجوز

وتكريبها لمبدأ التناسب، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن ينتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها، وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، ويعتبر الهجوم العشوائي من النوع المشار إليه أعلاه جريمة حرب، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، بالمعنى الوارد في البروتوكول الأول، وهي جرائم تقتضي ملاحقة ومحكمة مرتكبيها في داخل دولهم أو خارجها، وهذا ما أكدت عليه نص المادة ٥٢<sup>١٦٩</sup> من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

وتأكيداً على نفس المبدأ، تقر قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه " يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر أو الأضرار ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، نجد ما أقره إعلان سان بيترسبورغ لعام ١٩٦٨ الخاص بحظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية"، وقد تتجاوز الدولة المعتدية هذا المبدأ إذا استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من ألام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً، وفي هذا الاستخدام مخالفة للإعلان المذكور، ولنصوص اتفاقية لاهاي التي أكدت على أنه "من المحظورات استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث ألام مفرطة".

للاحتلال حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة أن يتعسف في استخدام هذا الحق ويمس باحتياجات السكان ويحظر حركتهم أو يؤثر على بقاء استقرارهم في الأراضي التي يقيمون عليها، كبناء جدار الفصل، أو فصف المناطق المحاذية للمستوطنات أو سياسة هدم وتدمير المنازل الفلسطينية بحجة "الدواعي الأمنية" مما يؤدي إلى وضع المدنيين الفلسطينيين في ظروف إنسانية صعبة خلافاً للحماية المقررة لهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني: راجع في ذلك سلسلة القانون الدولي الإنساني، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٨.

<sup>١٦٩</sup> تنص المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على أنه "١- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

٢- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف فيما يتعلق بالأعيان التي تبك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك طبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة.

٣- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عند ما تتركس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي سكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

وأكد على ذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ في المادة ٣٥ بالنص على أن "حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيدته قيود، يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر منها، يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

أما المادة ٣٦ فنصت على أن "يلتزم أي طرف سامي متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها هذا الملحق البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد".

ومن الأمثلة الصارخة على تجاوز إسرائيل للعديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات الحربية، وخصوصا مبدأي التناسب والضرورة العسكرية عملية تدمير محطة توليد الطاقة الكهربائية وعدد من الطرقات والجسور والمباني، التي قامت بها قوات الاحتلال على إثر فقدان احد جنودها قرب حدود قطاع غزة في أواخر شهر يونيو من العام ٢٠٠٦، حيث جاءت تلك الأفعال متزامنة مع سلسلة من العقوبات الجماعية التي فرضت على السكان المدنيين في قطاع غزة، وهي إجراءات لا تتناسب بتاتا مع مبدأ الضرورة العسكرية التي تتطلبها محاولة الإفراج عن الجندي المفقود، كذلك فإن تلك الإجراءات تتعارض مع قاعدة أمرة في القانون الدولي الإنساني، ألا وهي قاعدة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

#### د- مبدأ التمييز :

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، حيث نصت المادة ٤٨ من البروتوكول الأول على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"<sup>١٧٠</sup>، هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي الذي هو أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغته وإدراجه بمعاهدة دولية تأكيداً على أهميته أي كانت ظروف النزاعات

<sup>١٧٠</sup> -أنظر أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بالاتفاقيات جنيف الأربعة، على الرابط التالي:

<http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5NTCCF>

المسلحة دولية أم غير دولية، ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين و بين الأعيان المدنية والأهداف ا يشكل هدفا عسكريا عسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين. ويقتضي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، وأن لا تستهدف العمليات الحربية المدنيين وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال - أي الجرحى والمرضى والعرقى وأسرى. الحرب - أو أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وأفراد الدفاع الوطني وافراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة.

وفي ما يتعلق بالأعيان يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل مبنى لا يشكل هدفا عسكريا ، ونخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتوفير الحماية للمناطق الآمنة والمحايدة ومنزوعة السلاح، والمحلات غير المحمية عسكريا والأعيان الثقافية.

ويعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، في حال ثار الشك حول حقيقة صفتها "مدنية أم عسكرية"، وفي حال وجود هذا الشك يجب ا لتصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه، كما ويمنع القانون الدولي الإنساني القيام بهجمات عشوائية، ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته.

ويخلص مبدأ التمييز إلى ما يلي<sup>١٧١</sup>:

\*- حظر تظاهر المقاتلون بمظهر المدنيين.

\*- حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين.

\*- حظر ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وتهديدهم.

\*- تحظر الهجمات العشوائية، بحيث يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو في اختيار مكان هذه الأهداف من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار عن المزايا العسكرية الملموسة والمنتظرة من الهجوم، وهذا ما أكدته المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

<sup>١٧١</sup> - أنظر سلسلة القانون الدولي الإنساني، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المرجع السائق، ص ١١ .

\*- يحظر استخدام سلاح تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم أو تدمير المواد الأساسية والأغذية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

\*- لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

\*- توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على مواد خطيرة للمنشآت النووية السلمية، ويحظر الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار. أثناء الهجوم للحفاظ على حياة المدنيين.

\*- حظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح والمناطق المأمونة والمحايدة.

\*- على القادة عند الإعداد لهجوم اتخاذ التدابير والاحتياطات أثناء الهجوم للحفاظ على حياة المدنيين.

## ٢٠- مدى إلزامية الدول بالالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به:

إن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى انتهاكات جسيمة تترتب عليها معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات يمكن تفاديها أو الحد منها، إذا ما كان هناك علم مسبق بأحكام هذا القانون، فمثلاً لن يتسنى للضحايا أن يتمسكوا بحقوقهم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني وأن يطالبوا بها ما لم يكن لديهم العلم والدراية بأحكام هذا القانون، ولضمان حصوله م على هذه الحقوق، لا بد أن يلم أيضاً المسؤولون عن العمليات العسكرية بأحكامه، وتأكيداً لذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في المواد المشتركة ٤٧-٤٨-١٢٧-١٤٤ على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم، كما في وقت الحرب، والتزام كافة أجهزة الدولة بأحكامها<sup>١٧٢</sup>، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

كما نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المشار إليها لعام ١٩٧٧ على ذات الالتزام، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٣ منه على: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين".

<sup>١٧٢</sup> - أنظر حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧٦. وأيضاً الحميدي أحمد، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، منشور الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥، ص

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة على ضرورة نهوض الدول بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال. وبذلك يتضح لنا بجلاء أن نشر هذا القانون والتعريف به يعد من أهم الوسائل لتعزيز هذا القانون<sup>١٧٣</sup>، فهو من أهم الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وأكدتها مجموعة من القرارات الدولية بهدف الوقاية من وقوع الانتهاكات الجسيمة وللوصول إلى تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية.

### ٣- أهمية نشر القانون الدولي الإنساني :

تطلب القانون الدولي الإنساني من الدول ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن، بل أكثر من ذلك فإن نشر القانون الدولي الإنساني هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨<sup>١٧٤</sup>.

وترجع أهمية هذا الالتزام الذي حرصت على النص عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلى أن هذا النشر من شأنه تحقيق علم الكافة به وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء من الجيش أو الشرطة، حيث تعد تلك الفئات مخاطبة بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نشوب النزاعات المسلحة التي يشتركون في القتال فيها.

كما أن الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضروري أيضا للقادة والحكام والمسؤولين حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية حيث لا تعفيهم من الخضوع للمحاكمة صفتهم الرسمية أو رتبهم العسكرية، أو ما قد يتمتعون به من حصانات، ولذلك كالعالم بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه وقايتهم وحمايتهم من الانزلاق في مخالفات القانون الدولي الإنساني<sup>١٧٥</sup>.

- العلم بالقانون الدولي الإنساني أمر جوهري للأفراد والمدنيين العاديين شأنهم شأن المقاتلين، حيث أنهم يعتبرون الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأنهم الفئات التي يستهدفهم بالمخاطبة للنأي بهم عما يفعله المقاتلون فيما

<sup>١٧٣</sup> - أنظر غنيم القناص المطيري، آليات تطبيق القانون الإنساني الدولي، رسالة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٦٦.

<sup>١٧٤</sup> - راجع الأستاذ سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب، ٢٠٠٦، ص ٤٢٩.

<sup>١٧٥</sup> - أنظر حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١٧٦.

بينهم، ولذا فالعلم به من قبلهم من شأنه تحقيق الدراية بكافة حقوقهم والتزاماتهم فيعرفون ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وواجبات<sup>١٧٦</sup>.

#### ٥٤ - كيفية تحقيق الالتزام بالنشر:

يتحقق الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق عدة أساليب منها ما يلي :

#### - النشر الإلزامي في الجريدة الرسمية للدولة المخصصة لنشر القوانين:

وهذا النشر إجراء ضروري ولازم يتم بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو غيرها من الاتفاقيات الدولية، حيث يتم النشر في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين بعد التوقيع والتصديق عليها من البرلمان وإصدارها من رئيس الدولة، ثم تنشر حتى يتحقق علم الكافة بها وحتى تصبح نافذة في القانون الداخلي للدولة<sup>١٧٧</sup>.

#### - النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة:

يحقق ذلك علم كافة الأفراد بها، حيث أن تلك الوسائل أوسع انتشاراً وأكثرها رغبة في تقبل الأفراد لها، أما الاطلاع على الجريدة الرسمية فهو إجراء قانوني واجب أكثر منه وسيلة للعلم والنشر، والذي يتحقق أكثر عبر وسائل الإعلام، وفي كلتا الحالتين يحقق النشر الغاية من ورائه وهو "علم الكافة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، وهو ما يحقق مبدأ أساسياً من المبادئ العامة للقانون المتعارف عليها بين الأمم المتقدمة، وهو مبدأ لا يعذر أحداً لجهله بالقانون لا يغتفر<sup>١٧٨</sup>.

#### المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تعترض وتواجه نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على

#### المستوى الداخلي والدولي

إن مهمة نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني، ليست مهمة سهلة، بل تتطلب تكثيف الجهود تضافرها، سواء على المستوى الداخلي للدول، أو على الصعيد الدولي، لذلك تعترض الدول من الناحيتين عراقيل تقف حاجزاً أمام تحقق هذه المهمة النبيلة، وتتجلى في:

<sup>١٧٦</sup> - راجع الأستاذ سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٤٣٣.

<sup>١٧٧</sup> - أنظر أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦.

<sup>١٧٨</sup> - أنظر العطار أحمد صبحي، نظري الخطأ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ١١٦.

## ١٠-العراقيل الداخلية:

يواجه القانون الدولي الإنساني في مجال نشر وتعزيز مبادئه تحديات عدة تختلف من دولة لأخرى، لا سيما ما يتعلق بالتعريف بالمبادئ والتوعية ونشره وتدريبه وتنفيذه على الصعيد الوطني لكل دولة على حدى، بالإضافة إلى مدى تأثير الثقافة والدين والأخلاق على نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني .

١٠-١-خلو المنظومة التربوية للتدريس لدى غالبية دول العالم الثالث من اعتماد مادة القانون الدولي الإنساني كمادة أساسية وإجبارية في كافة أطوار مراحل التدريس : لعل من أبرز المعوقات والصعوبات التي تواجه نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي للدول تكمن في عدم إدراج<sup>١٧٩</sup> هذه المادة ضمن المناهج الدراسية في المراحل الأولى من الدراسة، أو ضمن مناهج جامعية معمقة، وما يعاب على منظومة التدريس لغالبية دول العالم الثالث، أنها تدرس مادة القانون الدولي الإنساني كمادة اختيارية وكفرع وضمن مواد القانون الدولي العام، بالإضافة إلى خلو المناهج المدرسية من ذلك، وإن جرت بعض الجهود في السنوات الأخيرة إلا أنها جهود لا تكفي لتحقيق الغرض المنشود، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى حصر تدريس هذه المادة بالدرجة الأولى لطلبة كليات القانون فقط، دون غيره م من الطلبة، مع أن هذه المادة تكاد تكون مهمة لكافة شرائح الطلبة على اختلاف تخصصاتهم، لا سيما طلبة المواد الإنسانية والاجتماعية، لذلك نجد خلو هذه المادة ضمن المنظومة التربوية، يقف عائقاً أمام نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني .

## ١٠-٢-غياب الثقافة والوعي القانوني بالقانون الدولي الإنساني :

من المعوقات التي تعترى سبيل نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني، غياب الثقافة والوعي القانوني، وذلك بسبب الخلط ما بين مفاهيم القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بسبب أن الكثير من المجتمعات لا تعتبره أولوية بالنسبة لها، وهذا راجع لاختلاف الثقافة من مجتمع لأخر. إن ثقافة الوعي القانوني بمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكامه، ليس مجرد معرفة التشريعات والنصوص القانونية<sup>١٨٠</sup>، كما أنها لا تعني تلك المناقشات النظرية والندوات القانونية التي تدور بين أوساط الخبراء المتخصصين في مجال القانون ال دولي الإنساني، وغيرهم من الفقهاء ورجال القانون، والتي كثيرا ما تبدو خارج الاهتمامات المباشرة للمواطن، بل إن الوعي بأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني هو صورة متمازجة وشاملة لكل أنواع الثقافة العامة

<sup>١٧٩</sup> - أنظر محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أداؤها، المرجع السابق الذكر..  
<sup>١٨٠</sup> - أنظر خالد القاضي، دعوة للحوار حول:ثقافة الوعي بالقانون، برنامج إعرف حقلك لشباب مصر بالتعاون بين المجلس القومي للشباب والمركز المصري لتنمية الوعي بالقانون، ٢٠٠٨، ص٢٠٢.

في المجتمع ،وفي مقدمتها الوعي الاجتماعي،وهذا يعني استيعاب ا لمواطن- كركن من الأركان المكونة للمجتمع -لكل ما يدور حوله من علاقات ومفاهيم وأهداف من خلال تصورات قانونية سليمة،بأن يتبنى هو بذاته ،وأن يعتبره قيمة من القيم التي يحترمها ،وأن يتعامل مع واجباته بوصفها شيئاً وجد لمصلحته،وهو أمر لن يتأتى إلا من خلال وعيه بضرورة وجود القانون في حياته،وبفائدته،وبأنه جزء لا يتجزأ من مسؤوليته الشخصية ..

ولا يكفي أن يسير محور التوعية بالقانون الدولي الإنساني إلى حد تبسيط مفاهيمه بنشر الثقافة القانونية بين مختلف فئات المجتمع المختلفة فحسب،بل ينبغي أن يتوازن ذلك الوعي مع محور رفع المستوى الثقافي العام للمواطن بغية استيعاب القانون بمختلف فروعها،لاسيما القانون الدولي الإنساني،بحيث يتناغم ويتكامل المحوران بما يحقق تبسيط القانون أمامه من ناحية،ورفع المستوى الثقافي العام لديه من ناحية أخرى،وبذلك يصبح قادرا على تقبل مبادئ وأحكام القانون ،وبصفة عامة يصبح قادرا على تقبل أوامره ونواهيه بشكل سليم.

إذن إن الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني يشكل دورا مهما في نشر وتعزيز هذه المبادئ ، غيابه يحول دون تحقيق الغاية المنشودة من ذلك،إلا أن ذلك ليس بالأمر الهين ،ولن يتأتى الوصول إليه إلا بوضع خطة قومية تنفيذية واضحة تتساند وتتضافر فيها جميع شرائح وطبقات المجتمع،من وزارات وهيئات ومؤسسات حكومية وغير حكومية وفئات المجتمع المدني جنبا إلى جنب مع جهود مراكز البحوث والدراسات والإعلام والجهاز التعليمي والتربوي الخاص،مع التأكيد على الدور المهم للمساجد ودور العبادة والمؤسسات الدينية،والتسليم بأن دورها لا يقتصر على أداء العبادات فقط،بل هي مؤسسات ذات تأثير هام ،ولها دور حيوي في تعبئة المواطنين وتهيئتهم النفسية لتقبل الواجبات التي يفرضها القانون على الجميع.

### ٣-٠- أثر الثقافة والأخلاق على نشر مبادئ القانون الدولي:

تعني الثقافة جملة المعارف المكتسبة التي تسمح بتطوير الحس النقدي والذوق وملكة المحاكمة عند الإنسان<sup>١٨١</sup>.

وهكذا فالثقافة هي جملة معارف مكتسبة ، وهذه المعارف المكتسبة يتلقاها المرء منذ لحظة ولادته حتى لحظة وفاته . ولكن كون الثقافة مكتسب لا يعني أنها فردية أو شخصية بحتة، لأنه إذا كان الفرد يبدأ ثقافته من مستوى الصفر عند ولادته، فإنه توجد في كل مجتمع درجة معينة من التراكم الثقافي على شكل عادات وتقاليد وقيم يمكن أن نطلق عليها أسم (العقلية،الاجتماعية).

في نطاق الأسرة والمدرسة والحي، ثم يتابع تلقيها والتأثر ويتلقاها كل فرد أثناء طفولته عبر عملية (التنشئة الاجتماعية بها بعدئذ في نطاق المؤسسات الاجتماعية الأخرى (النادي، المعمل، الحزب، الجمعية، الدائرة الوظيفية... الخ). وكل ذلك يدخل في مكونات ثقافته الفردية بالإضافة إلى مكونات شخصية أخرى مثل (السفر، القراءة، التجربة، الاختلاط بالآخرين

.ومن الطبيعي أن تتأثر قواعد القانون الدولي الإنساني بالجانب الفردي والجانب المجتمعي من الثقافة :

### ١٠-١ - ففي مجال الثقافة الفردية:

نجد الجنود المثقفين والمتعلمين قادرين على تفهم العدو ومعاملة جنده ومواطنيه بروح أكثر إنسانية من الجنود الأميين هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن إمكانية الاطلاع على القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي أمر متيسر للجنود المثقفين والمتعلمين، ولكنها غير متيسرة لغيرهم . وقد أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف أهمية إدخال أحكام القانون الدولي الإنساني في الثقافة العامة الوطنية على مستوى الجامعات والمدارس الثانوية العسكرية والعامة، فضمنت اتفاقيات جنيف الأربع مادة تقضي بذلك ، كما أنها أخذت تصدر مجلة دورية بعدة لغات تحمل عنواناً معبراً يدل تماماً على الهدف منها وهو (النشر) وذلك بغية نشر الثقافة الدولية الإ إنسانية على أوسع مدى ممكن<sup>١٨٢</sup>، قبل الحرب وأثناءها، وخاصة لدى من تضعهم وظائفهم أو ظروفهم في تماس مباشر مع العدو .

### ٢- وفي مجال الثقافة المجتمعية: .

نجد أن بعض المجتمعات أكثر مسالمة من غيرها، وبعضها الآخر أكثر عدوانية بالمقابل، وذلك حسب العقلية الاجتماعية للأمم. ويمكن في هذا المجال أن نذكر مثلاً أن المجتمع الصيني قد اخترع البارود منذ القرن السابع للميلاد، لكنه اقتصر في استخدامه على الأسهم والألعاب النارية، ولم يستخدمه كسلاح متفجر أبداً، لأن الثقافة الصينية المتأثرة بمبادئ الكونفوشيوسية كانت تمنع اللجوء إلى القتل، وظل الأمر كذلك إلى أن انتقل سر البارود إلى أوروبا، عن طريق الرحالة الإيطالي المعروف ماركو بولو، حيث تم استخدام البارود كسلاح متفجر في المدافع والبنادق منذ أوائل القرن الرابع عشر.

<sup>١٨٢</sup> - أنظر د، احسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي، الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٤-٠٩-١٩٩٤.

وإذا انتقلنا إلى مجال الحضارة والثقافة الإسلامية فإننا نجد منظومات ثقافية رائعة تكرس قواعد القانون الدولي الإنساني قبل أن يكرسها القانون الوضعي بمئات السنين ، ومن ذلك احترام إنسانية الإنسان ، ومنع الغدر ، والوفاء بالعهد والرفق بالأسرى

وقد فطنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أخيراً إلى هذا المصدر الثري من مصادر القانون الدولي الإنساني فأصدرت منشوراً مصوراً بعنوان " من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي " تضمنته أقوالاً وأحداثاً عربية مشهورة في مجال تطبيق التعاليم الإنسانية في السلم والحرب، مع ما يقابل ذلك من قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر .

## ٠٢-العراقيل الدولية:.

تواجه على المستوى الدولي عراقياً تقف أمام مهمة نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني على أحسن وجه وتتجلى أهمها:

## ٠٣-انقضاء قاعدة بيانات تتضمن أسماء لخبراء ومختصين في مجال القانون الدولي الإنساني :

إن عدم وجود قاعدة بيانات تتضمن أسماء الخبراء والمختصين في مجال القانون الدولي الإنساني، يشكل عائق عند الرجوع إليهم بسهولة ويسر لغايات نشر القانون الدولي الإنساني، كون الخبرات المتوفرة حالياً في الغالب العام لديها، إمام مبادئ القانون الدولي العام، بينما هناك قصور في مجال القانون الدولي الإنساني، ولا زالت هناك مبادرات أولية محتشمة في هذا المجال مثل دليل الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني الذي أصدرته .

## ٠٤-ضعف الموارد المالية للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال القانون الدولي الإنساني :

باعتبار أن المنظمات غير الحكومية هدفها ليس ربحي، فمن الطبيعي أن تواجه هذه المنظمات مشكل ندرة الأموال<sup>١٨٣</sup>، فالتمويل هو عصب الحياة للمنظمات غير الحكومية، فكلما امكن التغلب على مشكلة شح الموارد المالية وتوفيرها من المصادر المختلفة، كلما استطاعت هذه المنظمات أن تحقق الدور المأمون بها، لذلك لا زالت مهمة نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني أحد أهم المشكلات التي هي في أمس الحاجة للموارد المالية، ولقد أثبتت كثير من الدراسات التي طبقت على المنظمات غير الحكومية أن مشكلة التمويل هي أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المنظمات .

<sup>١٨٣</sup> -أنظر كمال منصور، المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، المكتب الدولي للجمعيات الخيرية والانسانية المشارك إليه في الموقع : [www.humanitarianibh.net/](http://www.humanitarianibh.net/) [ibh.paris@wanadou.fr](mailto:ibh.paris@wanadou.fr)

## ٥٠- غياب التنسيق والتشاور والدور التكاملي بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية :

نظرا لوجود أكثر من جهة تعمل في هذا المجال، وهي منظمات حكومية، وغير حكومية، سواء الحكومات، الجمعيات الوطنية، اللجان الوطنية، الصليب الأحمر، بعض منظمات المجتمع الدولي، الاتحاد الدولي للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، فنجد أن المشكلات والتحديات<sup>١٨٤</sup> هي غياب التنسيق والتشاور والتشارك في مجال نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني، حيث نجد على سبيل المثال أن بعض الجمعيات الوطنية تتمتع بإمكانيات مادية كبيرة، في حين أن البعض يعاني من نقص في هذا الخصوص، لنجد أن النقص في الإمكانيات والموارد يقف حائلا أمام تطوير الأداء وأمام نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني على الوجه الأكمل.

كما أن غياب النهج التشاركي أو التنسيق الفعال بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في العديد من البلدان، حيث نلاحظ أن كل جهة تعمل لوحدها، الأمر الذي يترتب عنه نوع من الازدواجية في العمل وما يتبع ذلك من هدر للجهد والمال والطاقات.

إن بعض المؤسسات سواء الحكومية أو غير الحكومية و العاملة في مجال نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني ليس لديها خطة إعلامية متكاملة<sup>١٨٥</sup> لتحقيق هذه الغاية، وهي تعتمد بذلك على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، علما أن بعض وسائل الإعلام منها لا تعطي ذلك المساحة المناسبة كونها تغلب الجانب الربحي فيما يتعلق بالإعلانات على جانب نشر القانون الدولي الإنساني .

بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات لا يوجد لديها في هذا المجال برامج تدريبية كافية للعاملين في مجال القانون الدولي الإنساني، وإذا وجدت هذه البرامج فإنها تخلو من تحديد واضح للفئات المستهدفة من التدريب أو إعداد الحقيقية التدريبية.

كما أن هذه المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني غير قادرة حتى هذه اللحظة على تطوير برامجها وخططها بشكل يهدف إلى تطوير أدائها وذلك لعدم وجود مؤشرات أداء عالية، ولعدم وجود خطط عمل سنوية.

## ٦٠- التداخل فيما بين الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني والسياسات التشريعية الوطنية المعج لية للدول:

<sup>١٨٤</sup> - أنظر محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، المرجع السابق الذكر.  
<sup>١٨٥</sup> نفس المرجع السابق.

ما يعاب على بعض التشريعات الداخلية للدول، أنها لا تتوافق والاتفاقيات الدولية، إذ تتداخل معها، فتوجد فجوة ما بين التطبيق العملي والنص التشريعي النظري، بمعنى نجد أن الدول المصادقة تقريبا على كافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خصوصا اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على إلزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه، إلا أننا نجد أن ذلك لا يتحقق على أرض الواقع بشكل يتفق مع الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف. كما أن المؤسسات العاملة داخل الدول لا تطبق الالتزامات المفروضة على عاتقه بخصوص النشر والتوعية بالقانون الدولي الإنساني على الوجه الأكمل، فعلى سبيل المثال إذا كانت اتفاقيات جنيف تنص على الوجوب نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، إلا أننا نجد أن ذلك يتم لقطاعات قليلة ومحدودة، وبدون وجود برامج معمقة لبعض الفئات من العسكريين والمدنيين. ضف إلى ذلك أن أغلب البلدان لم تقم بالقدر الكافي من المواءمات التشريعية ما بين نصوص قوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وإذا وجدت هذه المراجعة فإنها تتم بشكل بطيء وبفترات متباعدة زمنيا.

### المحور الثالث: أفق المواجهة المستقبلية لنشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني في ظل المستجدات والتطورات السريعة الحاصلة لهذا القانون

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني هو أحد الفروع المهمة للقانون الدولي، وهو قانون يتسم بالتطورات السريعة والحاصلة خصوصا في ظل هذا العصر الذي يوصف بعصر القوة والنزاعات المسلحة، وهو ما يشكل في الأخير عقبات عدة سواء على المستوى الداخلي للدول أو على الصعيد الدولي، وحتى يتسنى تذليل تلك الصعوبات والعراقيل التي تقف أمام نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني لا بد من وضع إستراتيجية ذات بعد يتسنى من خلالها تسهيل تلك المهمة على أحسن وجه. ومن بينها:

#### ١٠ - إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة التربوية لكل دولة كمادة إلزامية وإجبارية:

ينبغي على كل دولة من دول العالم، وخاصة الدول النامية أن تدرج مادة القانون الدولي الإنساني في المنظومة التربوية كمادة إجبارية وإلزامية في كافة مراحل التطور الدراسي، بدءا من مرحلة التعليم الابتدائي، والمتوسط، والثانوي، إلى غاية مرحلة التعليم الجامعي لتعميق تلك المبادئ.

وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني يعني كافة شرائح المجتمع سواء المثقفة أو غير المثقفة، لذلك فتدريس هذه

المادة ليس حكرا فقط على طلبة القانون في مرحلة التعليم الجامعي كما هو معمول به في غالبية دول العالم الثالث، فالوعي بأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والتعريف به هو مطلب كافة الطلبة والطالبات على

مستوى جميع الشعب التي لها علاقة و طيدة بالتطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني، وأخص بالذكر لمدى أهمية تدريس مادة القانون الدولي الإنساني بالنسبة لطلبة كليات الإعلام والصحافة، ولعل الهدف من ذلك هو خلق الوعي والمعرفة عند طلبة الإعلام والصحافة بمهية القانون الدولي الإنساني ومدى ارتباطه بالعمل الصحفي والإعلامي وأهمية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الصراعات الدولية والنزاعات المختلفة، كون الصحفيين هم الفئة الأكثر تعرضاً للمخاطر<sup>١٨٦</sup> من خلال تواجدهم وتغطيتهم للأحداث في مختلف المناطق .

إن اختيار كليات الإعلام والصحافة لتدريس القانون الدولي الإنساني نابع أساساً من المسؤولية التي تقع على عاتق هذه الكليات في تأهيل وتدريب الإعلاميين الذين ينهضون بأعباء الرسالة الإعلامية، وسط ظروف معقدة وضغوط قاسية في المناطق الساخنة التي تشهد الحروب والمواجهات المسلحة، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط العديد منهم سنوهم يؤدون واجبهام الإعلامي المقدس في نقل الأحداث بالكلمة والصورة. إذن من هنا تكمن أهمية دمج القانون الدولي الإنساني في كليات الصحافة والإعلام على غرار كليات القانون من أجل الإسهام في نشر وتعميق احترام المبادئ العالمية المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى وجه الخصوص طلبة الصحافة والإعلام ليكونوا على علم بالقوانين والأنظمة التي توفر لهم الحماية عند تغطية الأحداث في ظل الحروب والنزاعات المسلحة.

ولكون التدريس مرحلة مهمة<sup>١٨٧</sup> من مراحل نشر القانون الدولي الإنساني، يتوجب إدماج مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج مدراس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ثم تعميق تلك المبادئ في المراحل الجامعية وفي الدراسات العليا المتقدمة كمنهاج مستقل وليس ضمن مادة فرعية تابعة لمقياس القانون الدولي العام، على أن يتم إعداد الخطط الدراسية بالتعاون مع المدارس والجامعات من جهة، وبين مختلف المؤسسات مهما كان نوعها سواء حكومية أو غير حكومية العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بغية ترسيخ تلك المبادئ حتى يسهل نشرها وتعزيزها وقبل ذلك يحدد خطة الفئات المستهدفة من التدريس والمواضيع التي يجب أن تشملها الخطط الدراسية.

## ٢٠٠٢ - إنشاء لجنة أو خلية تتضمن قاعدة بيانات وطنية متعلقة بالقانون الدولي الإنساني على صعيد كل

دولة:.

وينبغي أن تنقسم إلى شعبتين هما: شعبة المواثيق والنشر / وشعبة الحماية .

<sup>١٨٦</sup> - ندوة حول تدريس القانون الدولي الإنساني في كليات الصحافة بالجامعات الأردنية، شباط الدستور :

Ad-Dustour Newspaper 2014.

<sup>١٨٧</sup> - أنظر محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، المرجع السابق الذكر.

- فبالنسبة لشعبة الموامة والنشر :** تهتم هذه الشعبة بنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني لكافة شرائح المجتمع المختلفة وفقاً لما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة وتظم هذه القاعدة مستشارين ومتخصصين في مجال القانون الدولي الإنساني، وتتجلى مهام وواجبات هؤلاء المستشارين والمتخصصين فيما يلي :
- أ-**التسيق مع الجهات ذات الصلة لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني .
- ب-**تحديد برامج دورية تلفزيونية وإذاعية وطنية وولائية متخصصة لنشر ثقافة ومبادئ القانون الدولي الإنساني .
- ج-**استكتاب متخصصون في القانون الدولي الإنساني ونشرها في الصحف اليومية .
- د-**السعي لإصدار دورية فصلية تثقيفية في مجال القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.
- هـ-**السعي لموامة القانون الجنائي الجزائري مع القانون الدولي الإنساني .
- ل-**التنبيه إلى آليات التنفيذ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .
- م-**موامة التشريع الوطني مع الاتفاقيات التي تنظم إليها الجزائر بتقديم مقترحات لاستصدار قوانين جديدة أو تفعيل بعض القوانين القائم .
- أما بالنسبة لشعبة الحماية:**فتتجلى اختصاصاتها فيما يلي:
- أ-**عمل الدراسات اللازمة لتحديد الإجراءات والاحتياطات اللازمة التي تنص عليه الاتفاقيات الدولية في حالي الحروب والنزاعات الدولية المسلحة والنزاعات الداخلية خاصة المتصلة بالفئات المحمية –المدنيين النساء والأطفال والأسرى والجرحى والمجموعات الطبية والمجموعات الأخرى المنصوص على حمايتها.
- ب-**تحديد الأطر القانونية الدولية لحماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والتعامل مع الآليات القانونية .
- ج-**عمل دراسات فيما يتصل بتحديد وتقييد استخدام الأسلحة في النزاعات ومواقف القانون الدولي منها .
- د-**الاتصال بالجهات المعنية بالحماية وإقامة الندوات واللقاءات وورش العمل.
- هـ-**التنظيم لورش عمل لنشر ثقافة الحماية والتعريف بالفئات المحمية.
- و-**عمل دراسات لتحديد المعايير القانونية الدولية لحماية اللاجئين والنازحين وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- ل-**دراسة النصوص القانونية والتشريعات الوطنية الخاصة بحماية حقوق المعاقين أثناء وبعد النزاعات المسلحة .
- م-**دراسة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والوصول إلى توصيات بلنضمام الجزائر أو عدمه.

## الخاتمة:

وفي الأخير وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني على خلاف بعض فروع القانون الدولي هو قانون سريع التطور فقد مر برحلة طويلة من الزمن بدأت مع اتفاقية جنيف الأولى عام ١٨٦٤، بشأن تحسين حالة الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، مروراً بالعديد من الاتفاقيات التي صاغت قواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والحد من أساليب ووسائل القتال، وبالتالي الحد من أثار الحرب على الأشخاص والأعيان، ووصولاً إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لاتفاقية روما لعام ١٩٩٨. وهو لا يزال إلى غاية يومنا هذا يتأثر بالتطورات السريعة والحاصلة له بموجب المستجدات والرهنات التي باتت تلاحقه خاصة في ظل بروز القوة كأحد معايير تحديد العلاقات الدولية . وباعتبار مهمة نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني هي أحد الآليات الوقائية، فلا بد من تفعيل هذه الآليات، وبذلك سوف نقترح توصيات التالية:

## التوصيات والمقترحات:

- ٠١- المساهمة في تنمية الوعي بالقانون الدولي الإنساني بين فئات المجتمع المختلفة، ونشره وتعليمه على نطاق واسع .
- ٠٢- دراسة القوانين الوطنية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم الاقتراحات والحلول التي من شأنها تطوير هذه التشريعات بما يضمن مواكبتها للتطورات والمستجدات السريعة والحاصلة التي يشهدها القانون الدولي الإنساني في ظل التطورات الراهنة.
- ٠٣- وضع إستراتيجية متكاملة من أجل نشر وتعزيز مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني وعلى أوسع نطاق ممكن، وبما يعزز الثقافة والوعي بتلك المبادئ والمفاهيم، الأمر الذي يتوجب معه إنشاء وحدات متخصصة بالإعلام والنشر ضمن معايير وضوابط تقوم على مؤشرات أداء واضحة، حتى يمكن من خلال المؤشرات تطوير الأداء المؤسسي لعمل المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني .
- ٠٤- إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بنشر القانون الدولي الإنساني وتعميمه والعمل على تنمية الوعي القانوني بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع وأجهزة الدولة .
- ٠٥- لا بد للمؤسسات العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والتي تسعى لنشر مبادئه سواء كانت دولية، حكومية من أن تعمل وفق النهج التشاركي والتنسيق فيما بينها الأمر الذي يجنب الازدواجية في العمل، ويهدر

الطاقات والموارد جراء تكرار العمل الواحد من قبل أكثر من مؤسسة، على أن يشمل التنسيق بهذا الخصوص المؤسسات العاملة في الميدان .

٠٦- لكون التدريس مرحلة مهمة من مراحل نشر القانون الدولي الإنساني، يتوجب إدماج مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج مدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ثم تعميق تلك المبادئ في المراحل الجامعية وفي الدراسات العليا المتقدمة كمنهاج مستقل وليس ضمن مادة فرعية تابعة لمقياس القانون الدولي العام، على أن يتم إعداد الخطط الدراسية بالتعاون مع المدارس والجامعات من جهة، وبين مختلف المؤسسات مهما كان نوعها سواء حكومية أو غير حكومية العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بغية ترسيخ تلك المبادئ حتى يسهل نشرها وتعزيزها وقبل ذلك يحدد خطة الفئات المستهدفة من التدريس والمواضيع التي يجب أن تشملها الخطط الدراسية.

٠٧- يتوجب أن ترصد الحكومات الموارد المالية اللازمة لنشر القانون الدولي الإنساني لنشره، كون ذلك يندرج بالدرجة الأولى في إطار مسؤوليات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع.

٠٨- مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وتحديد مدى توافقها مع القانون الدولي الإنساني، وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير هذه التشريعات.

٠٩- العمل على إيجاد نوع من التوازن ما بين التشريع الدولي والتشريع الوطني، وذلك من خلال إيجاد نوع من المراجعة التشريعية للنصوص الوطنية الواردة في القوانين المحلية بما يضمن إيجاد الانسجام ما بين النص الوارد في الاتفاقيات الدولية والنص الوارد في القوانين الوطنية، بما يضمن عدم وجود فجوة تشريعية ما بين التطبيق العملي والنص النظري.

١٠- تحديد الآليات والإجراءات الكفيلة بنشر وتعزيز وتنفيذ مضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التطبيق العملي .

١١- ينبغي على الصعيد المحلي الوطني، أن تخصص الدولة في ميزانيتها السنوية مبالغ وموارد كافية للمؤسسات العاملة في مجال تطبيق ونشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني، كون الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر لا تتقاضى من ميزانية بعض الدول أي شيء يذكر، أو تخصص بعض الموارد التي لا تكفي لدفع أجور المقررات ورواتب الموظفين، الأمر الذي يشكل عائق أمام هذه المؤسسات للقيام بدورها على أحسن وجه .

١٢- دراسة وعقد الندوات وسائر الأنشطة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني داخل الدولة والمشاركة في الندوات والمؤتمرات والأنشطة الدولية بالخارج.

- ١٣- يتوجب إنشاء قاعدة بيانات وطنية على صعيد كل دولة على حدى تتضمن المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني والخبراء والاستشاريين وإنشاء مراكز توثيق لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، على أن يكون المركز مركز وطني، يشارك فيه مختلف شرائح النابغة في مجال المؤسسات الحكومية الرسمية أو غير الرسمية، ويعقد سنويا على الأقل مؤتمر سنوي يتم من خلاله استعراض المشكلات التي تعاني منها المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ووضع تصورات لكيفية تجاوز تلك المشكلات والمعوقات في حال وجودها.
- ١٤- المشاركة في دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة بشأنها للجهات المختلفة.
- ١٥- لرفع من دور وأداء وتطوير المؤسسات العاملة في مجال تطبيق ونشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني يتوجب على الجهات المانحة والجهات الدولية مثل الأمم المتحدة –اللجنة الدولية للصليب الأحمر- منظمات الإغاثة الدولية الإنسانية، إيجاد برامج تدريبية لمساعدة المنظمات العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وتعزيزه وعلى تطوير أدائها في هذا الخصوص، وتنفيذ بعض الأنشطة التي تصب في هذا الاتجاه سواء من خلال الدعم المالي أو من خلال تبادل الخبرات والتجارب.
- ١٦- العمل على تنمية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ومساعدة الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- ١٧- عند إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، لا يجوز اقتصار العضوية على الجهات الحكومية، بل لا بد من إشراك منظمات المجتمع المدني والخبراء وبصفتهم الشخصية، لما في ذلك من أثر إيجابي، كون منظمات المجتمع المدني تتمتع بشكل كبير من المرونة في العمل أكثر من الجهات الحكومية.
- ١٨- التنسيق بين الجهد الحكومي والجهد الدولي في مجال نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني .
- ١٩- يوصى بإيجاد آليات تعاون وتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام من أجل تحقيق سياسة فعالة وناجعة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من أجل تخصيص فترة زمنية كل شهر مثلا في وسائل الإعلام المرئية من أجل التعريف القانون الدولي الإنساني، ونشر الثقافة والوعي القانوني بهذا المجال الحساس، وكذا مساحة معينة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة لنفس الغاية، على أن يتولى بعض الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني إعداد المادة الإخبارية، نظرا للدور الحيوي والهام الذي أصبحت وسائل الإعلام تلعبه خصوصا في ظل ثورة الاتصالات والمعلوماتية .

قائمة المصادر والمراجع:

/:المراجع باللغة العربية

أولاً: الاتفاقيات الدولية

- ٠١ - اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٨٦٤ .
- ٠٢ - إعلان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب.
- ٠٣ - - لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧
- ٠٤ - اتفاقية جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .
- ٠٥ - اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ .
- ٠٦ - والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- ٠٧ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

ثانياً: الكتب

- ٠١ - محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني بدون دار النشر، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- ٠٢ - محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، و د، مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ .
- ٠٣ - نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، ٢٠٠٣ .
- ٠٤ - العطار أحمد صبحي ، نظري الخطأ في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ .
- ٠٥ - حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ .
- ٠٦ - أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ .
- ٠٧ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مبدأ الإنسانية، طبعة ٢٠٠٥ ،

- ٠٨ - ناصر الرئيس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، طبعة ٢٠٠٥.
- ٠٩ - سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب، ٢٠٠٦.
- ١٠ - سلسلة القانون الدولي الإنساني، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، رقم ٢٠٠٨، ٢٠٠٢.

#### ثالثا: الرسائل الجامعية:

- غنيم القناص المطيري، آليات تطبيق القانون الإنساني الدولي، رسالة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

#### رابعا: المقالات والدراسات والملتقيات:

- ٠١ - يحيى بن ناصر الخصيبي، آليات احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، جريدة عمان.
- ٠٢ - د. احسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي، الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٤-٠٩-١٩٩٤.
- ٠٣ - جان س بكيتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي على استخدام الأسلحة، تحرير، ا. محمود شريف البسيوني، طبعة ١٩٩٩.
- ٠٤ - بن صغير عبد المومن، الوضع القانوني للحصار المفروض على غزة في إطار أحكام القانون الدولي المعاصر، ورقة بحثية مدرجة ضمن المشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول: الحصار على غزة والقانون الدولي الإنساني، يومي: ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠١١، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسبية بن بوعلي شلف.
- ٠٥ - الحميدي أحمد، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، افاق وتحديات، منشورا الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٠٦ - خالد القاضي، دعوة للحوار حول: ثقافة الوعي بالقانون، برنامج إعرف حقلك لشباب مصر بالتعاون بين المجلس القومي للشباب والمركز المصري لتنمية الوعي بالقانون، ٢٠٠٨.
- ٠٧ - محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أداؤها، شبكة مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، ٢٠١٤.

- ٠٨ - عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- ٠٩ - فريتس كالسوهفن وإليزابيث تسغفلند، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- ١٠ - كمال منصوري ، المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي ، المكتب الدولي للجمعيات الخيرية والإنسانية .
- ١١ - ندوة حول تدريس القانون الدولي الإنساني في كليات الصحافة بالجامعات الأردنية، شباب الدستور :

٠١ - Ad-Dustour Newspaper 2014.

المراجع باللغة الفرنسية والمواقع الإلكترونية

Dictionnaire " le Robert " 1, p. 436/

Ad-Dustour Newspaper 2014

<http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q>

<http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q>

<http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5NTCCF>

[www.humanitarianibh.net/](http://www.humanitarianibh.net/) [ibh.paris@wanadou.fr](mailto:ibh.paris@wanadou.fr)

جهود المنظمات الدولية والاقليمية في نشر  
وتعزيز القانون الدولي الانساني

## دور جامعة الدول العربية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لتعزيز القانون الدولي الإنساني

د. جهاد الغرام / جامعة د. يحي فارس بالمدينة

### الملخص:

في إطار الاهتمام العربي والإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، تأتي هذه الورقة لمناقشة دور جامعة الدول العربية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لنشر وتعزيز حقوق الإنسان الدولي، انطلاقاً من تحقيق جامعة الدول العربية لمبدأ المسؤولية المشتركة والذي يقوم على مفهوم المشاركة الذي يستند على فكرة تعزيز وترقية جميع معايير جامعة الدول العربية، من هيئات وآليات، التزاماً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وإعداد تحالف بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لتحقيق مطالب العدالة الاجتماعية والحريات الأساسية التي فرضتها الثورات العربية على الحكومات العربية، والذي فرض تحديث آليات جامعة الدول العربية لتغيير فعال فيما يخص منح علاقاتها وتعاملاتها مع منظمات المجتمع المدني المستقلة، المحلية والإقليمية والدولية، وحتى تضع آليات ومعايير واضحة تمام الوضوح تستند إلى القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان العلاقة الدائمة بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لدعم وتطوير نظام إقليمي فعال لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

ستحاول هذه الورقة النظر في واقع الجهود المقدمة من جامعة الدول العربية بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لدعم التربية على مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف وضع قراءة مستقبلية لدور جامعة الدول العربية ووظيفتها في المتابعة لتحقيق هذه الشراكة المعنية بإنفاذ حقوق الإنسان في الوطن العربي، والدور المطلوب من منظمات المجتمع المدني لتعزيز مبادئ الشراكة والتنسيق مع الجهات القطرية والقومية.

## مقدمة:

لقد أنشئت جامعة الدول العربية في العام ١٩٤٥ عندما كانت معظم الدول العربية تترشح تحت الاستعمار، واتسعت عضويتها من سبع دول عربية، هي جملة الدول العربية المستقلة في أوساط الأربعينيات لتشمل اليوم اثنتين وعشرين دولة عربية هي مجموع الأعضاء في النظام الإقليمي العربي ، وقد نصر ميثاق الجامعة على أنها أنشئت استجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية، حيث عبر الرأي العام العربي في الفترة السابقة عن ضرورة إنشاء اتحاد إقليمي عربي في المؤتمرات والندوات والحركات والأحزاب، وفي التحركات الحكومية والهيئات الوطنية، وهذا يبرز أن للجهود الأهلية و الوطنية دورا مهما في إنشاء جامعة الدول العربية.

إلا أن واقع وعمل جامعة الدول العربية لم يحقق مطالب الشعوب العربية في حماية الحقوق والحريات، ولم يفسح المجال لمنظمات المجتمع المدني خاصة المدافعة عن حقوق الإنسان في مشاركة فعالية لنشاطات الجامعة، والتنسيق من اجل تجسيد الجهود الأهلية التي كانت الأساس في إنشاء الجامعة اليوم، وعليه س نحاول من خلال هذا البحث شرح واقع علاقة جامعة الدول العربية بالمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، وإلقاء الضوء على نقاط العمل المشتركة بين هذه المؤسسات وأوجه الدع م التي تقدمها جامعة الدول العربية لها ، والإجابة على التساؤل الرئيس حول آليات التنسيق والتعاون المستقبلي بين منظمات المجتمع المدني العربي وهيئات جامعة الدول العربية في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات؟.

## أولا: منظمات المجتمع المدني وعلاقتها بالمؤسسات الحكومية للدول العربية

ظهرت الكثير من الدراسات خلال العقدين الماضيين حول نشوء منظمات المجتمع المدني والإشكاليات المرتبطة به، وحول الدور الهام الذي تستطيع أن تلعبه هذه المنظمات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وترداد أهمية مفهوم " المجتمع المدني " نتيجة تلك النزاعات التي ارتسمت في الفترة الأخيرة والمتعلقة بتطور الدولة وكذلك العلاقات الناشئة بينها وبين المجتمع، حيث تجري بلورة العلاقات الضرورية بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، وتبذل جهود فكرية لتأصيل نظري لثلك العلاقات. ونظراً لأن النقاش الدائر حول " المجتمع المدني " لم يظل أكاديميا صرفا، بل اتخذ طبيعة السياسة العملية الملموسة، فإنه يمكن القول، إذن، أن مصطلح "المجتمع المدني" يصبح شعارا تعبويًا لمختلف القوى والفئات الاجتماعية الساعية إلى إجراء تحويلات عميقة في مختلف مستويات التشكيل الاجتماعي في العديد من البلدان<sup>١٨٨</sup>.

<sup>١٨٨</sup> كريم البيار، قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، العراق: مجلة الدولي لقوانين المنظمات، العدد ٧، المجلد ٤، ٢٠٠٥.

إن منظمات المجتمع المدني تتكون من المؤسسات الخيرية، والجمعيات والاتحادات المدنية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات التطوعية، والنقابات المهنية، والمنظمات المهنية، والحركات الاجتماعية-الجمعيات الخيرية الطبية، والنوادي الرياضية، وجماعات المحافظة على البيئة، وجماعات حقوق المرأة وحقوق الإنسان- والتي تشكل بمجموعها "القطاع الثالث" للحياة الحديثة، بعيدا عن الحكومة والسوق. تعمل مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني على مجموعة واسعة من القضايا والأمور، وتظهر في أشكال مختلفة كثيرة، لكنها تشترك جميعا في ميزة كونها منظمات ومؤسسات خاصة، غير ربحية، وتحكم ذاتها، وأن الأفراد أحرار في الانضمام إليها أو دعمها بشكل طوعي. كما نصت على ذلك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (الإعلان العالمي) على أنه "لكل فرد الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي"، وأما المادة 20 فتحمي حق الأفراد في "الاجتماع والتجمع السلمي"، وبالرغم من أنه لم يكن للإعلان العالمي صفة أو أثر الإلزام لدى إقراره بالإجماع في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، إلا أنه اكتسب قوة معيارية. بالإضافة إلى ذلك، اكتسب العديد من النصوص وضعية قانونية ملزمة وذلك بإدخالها في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، بما فيها "الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية"، و"الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، والميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب، والإعلان الأمريكي حول حقوق الإنسان وواجباته والاتفاقية الأميركية حول حقوق الإنسان<sup>١٨٩</sup>، ويتركز النقاش على "الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية"، باعتبارها الاتفاقية الأكثر إلزاماً واتساعاً ووثيقة صلة بحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية<sup>١٩٠</sup>، باعتبارها اتفاقية تنطوي على أفضل تشريع متطور .

على سبيل المثال توجد الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية التزامات مباشرة ملزمة بالنسبة إلى 149 بلداً موقعاً عليها. فموادها ال 19 و 21 و 22 تضمن حقوق التعبير والتجمع السلمي والاجتماع على التوالي، وبحسب شروطها، فإن هذه الاتفاقية لا تكفل ضمناً الحقوق التي يتمتع بها الأفراد فحسب، بل تشترط على الدول الموقعة تبني قوانين، أو أي إجراءات أخرى، تضمن حماية هذه الحريات، وقد أوضحت قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المتخذة مؤخراً، أن هناك حقاً يحميه القانون الدولي بإنشاء منظمة مدنية رسمية، وألّهما إن تنشأ أي منظمة تصبح متمتعة بالحماية الكاملة للاتفاقية الأوروبية من أي تدخل أو قيود من قبل الدولة<sup>١٩٠</sup> .

أما فيما يتعلق بحكومات الدول العربية وعلاقتها بالمجتمع المدني هناك الكثير من الفروق والاختلاف، والعديد من النقاط الرئيسية التي تستحق التنويه. ومن أهم هذه النقاط أن القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية تعاني في أغلب الأحيان من الغموض وغير الوضوح، خصوصاً الأقسام التي تحدد الظروف التي تستطيع الحكومة في ظلها حل أو حظر المنظمة غير الحكومية، ولا تعكس الفهم الحديث لأهمية المنظمات غير الحكومية كشريكة في تنمية المجتمع، فإن قوانين المنظمات غير الحكومية تعكس رغبة الحكومة في السيطرة بدلا من تنظيم قطاع المنظمات غير

<sup>١٨٩</sup> دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني، العراق: معهد المجتمع المنفتح-جمعة العمل العراقية، ص ٢٠-٢٢.

<sup>١٩٠</sup> المرجع نفسه.

الحكومية. ومن الجدير بالذكر في هذا المجال هو وجود العدد الكبير والهائل من المنظمات غير الحكومية التي تعمل حاليا في أغلب الدول العربية .

إن ما يميز الدولة في العالم العربي بعد الاستقلال هو طغيانها الكلي على مجموع المجتمع المدني بواسطة أنظمة حكم شديد المركزية أو حزب سياسي ذي طبيعة شمولية، ولكنه اكتسب شرعيته السياسية وال تاريخية بفضل النضال ضد الاستعمار أو بفضل " الشرعية الثورية " عن طريق الانقلابات العسكرية، وهيمنت عليه أيديولوجيا توفيقية أو أيديولوجيا شمولية اقصائية . وبفعل ضغوط اجتماعية داخلية وضغوطات خارجية جرت محاولات محدودة لبعض الإصلاحات الديمقراطية. غير أن عملية " التحول الديمقراطي " اصطدمت بعقبات بنيوية حقيقية، لعل أهمها الاختراق الإمبريالي للاقتصاد والمجتمع، وعلاقات التبعية للنظام السياسي إزاء المراكز الرأسمالية الغربية التي وفرت له موارد مالية عن طريق القروض والتسهيلات الائتمانية للديون، والتي تك رس في الوقت عينه تسلط الطبقة البرجوازية الحاكمة المهيمنة، التي نجدها غير مستعدة لتقديم تنازلات لمصلحة الإصلاحات الديمقراطية ، فلك عملية الانتقال نحو التعددية التي جرت في بعض البلدان العربية تمت تحت قيادة جهاز الدولة البيروقراطية ، ما أدى إلى ضعف المجتمع المدني، وانسحاب تكويناته وقواه الحية من المجال السياسي<sup>١٩١</sup>.

إن الانتشار المذهل للمنظمات غير الحكومية في الدول التي يسودها قوانين ليبرالية وحتى في الدول التي يسودها قوانين متشددة جدا، هو اختبار لقوة ونفوذ" القطاع الثالث "الحلري. ولا تختلف المنطقة العربية عن غيرها من المناطق الأخرى في العالم التي مرت بتغييرات رئيسية في الآونة الأخيرة. ومن هنا تعيش فكرة التعددية مرحلة تجديدي في جميع أشكالها، مما يضطرها لتلبية ذلك في أن تزيل احتكارها الذي بقي مفروضا خلال الفترة الطويلة السابقة على مجالات مختلفة. و بالمثل تكاثرت المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالشؤون ذاتها الوطنية والدولية التي كانت من اختصاص الدول حتى وقت قريب . وأصبحت منظمات حقوق الإنسان مثلا من أهم الهيئات التي تحظى بالشرعية العالمية للتصدي للحكومات المستبدة والقمعية . كما أصبحت منظمات المشاركة في التنمية ودعم الشعوب أو الجماعات الفقيرة أو التي تتعرض لكوارث طبيعية أو تهديدات خطيرة أكثر نشاطا من المنظمات الرسمية على صعيد العالم. وفي مواجهة سياسات العولمة الجديدة التي تطورها مجموعة الدول الصناعية الرئيسية، نمت ولا تزال تنمو منظمات أهلية عالمية تمثل أد وات ضغط متزايد على الدول الصناعية في ميدان ضمان الحقوق الاجتماعية أو توجيه السياسات الدولية وجهة إنسانية<sup>١٩٢</sup>.

<sup>١٩١</sup> علي الصاوي، المنظمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي ..مقدمة نظرية، القاهرة : مؤتمر المنظمات غير الحكومية العربية والشرق أوسطية في إستراتيجية التنمية الوطنية، افريل ١٩٩٣، ص ص ٣-٥.

<sup>١٩٢</sup> محمد عبده الزغير، دور جامعة الدول العربية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لدعم برامج الطفولة، القاهرة : منتدى المجتمع المدني العربي الثاني للطفولة ٢٧-٢٩ نوفمبر ٢٠٠٥، ص ص ٩٤-٩٦.

لقد شهدت منظمات المجتمع المدني في الدول العربية نشاطا واسعا في العقود الأخيرة، حيث تحاول تلك المؤسسات تعبئة الرأي العام حول قضايا نعمة تتعلق بالمجتمع عات العربية وبسياسات الحكومات ذات التأثير على القطاعات الشعبية بشكل أو بآخر، كما تزخر المنطقة باختلافات تبدو متعددة، ليس من حيث وجود أو حضور المجتمع المدني فيها فحسب، وإنما من حيث تنوع وفاعلية أدواره ونشاطاته وقدرته على أن يكون مؤثرا في عملية التنمية إجمالا، لا المرتبط بمستوى الفضاء الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي، وبالتالي مساحة الحرية المتوفرة في هذه الدولة أو تلك هي التي تحدد اتساع ومرونة دور منظمات المجتمع المدني وعلاقتها بالمؤسسات الحكومية وصيغها بأشكال مختلفة من التنظيم في اغلب الدول العربية . وهكذا فإن الاستثمار المادي والمعنوي يتجه أكثر فأكثر في الدول ذات الديمقراطية الناضجة من التركيز على السلطة المركزية والدولة نحو السلطات الاجتماعية . وتزداد مراهنة الرأي العام على هذه السلطات في تحقيق الأهداف التي لم يعد من الممكن للدولة تجسيدها.

### ثانيا: المجتمع المدني وحقوق الإنسان في أجهزة جامعة الدول العربية

منذ ستينات العقد الماضي بدأ العديد من نشطاء حقوق الإنسان في النظر إلى النظم الإقليمية لمعايير حقوق الإنسان باعتبارها أدوات مستقبلية لضمان المزيد من الامتثال والالتزام من قبل الدول، وقد كان التصور الخاص بدور النظم الإقليمية في حماية حقوق الإنسان يذهب الى خطوات تعزز من حقوق الإنسان وتحميها، وبناء على هذا التعريف يمكن القول بان منظومة حقوق الإنسان تتألف من مجموعة من المؤسسات الدائمة التي تعمل في ظل إجراءات فعالة للامتثال والنفوذ، في إطار قانوني يضمن تعزيز حقوق الإنسان العالمية ويحميها، ووفقا لهذا الاعتقاد أبدى عدد من نشطاء المجتمع المدني العربي اهتماما بالانخراط في العمل مع جامعة الدول العربية، خلال العقد الأخير، وعقب تفعيل مقررات الجامعة في العام ٢٠٠١ بشأن تعزيز الجهود في مجال حقوق الإنسان، فقد تم تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة، وتبنته القمة العربية في تونس ٢٠٠٤ ضمن ما يسمى ب"عهد التحديث والإصلاح" في سياق تزايد الحديث عن الإصلاح السياسي في المنطقة في أعقاب ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وقد دخل الميثاق حيز النفاذ في مارس ٢٠٠٨، وتأسست بمقتضاه أول آلية قانونية عربية في مجال حقوق الإنسان في العام ٢٠١٠، ووضع خطط للتربية على حقوق الإنسان ونشر ثقافتها عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، كما تسعى جامعة الدول العربية لتحديث اتفاقية حقوق الطفل العربي، فضلا عن قرار للجنة العربية الدائمة لتعديل ميثاق جامعة الدول العربية لتضمينه نصا يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان. كما طورت الجامعة من الجمود الذي نتج عن قيد فرضه نظامها الأساسي باتخاذ القرارات بالإجماع باتجاه تبني اتخاذ القرارات بالأغلبية<sup>١٩٣</sup>.

ويتوافر لدى الجامعة أجهزة متعددة ذات ولاية أو صلة بقضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني، ومنها<sup>١٩٤</sup>:

<sup>١٩٣</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان: نحو تعزيز التعاون مع المجتمع المدني و تطوير نظام حقوق الإنسان، القاهرة: اجتماع خبراء المجتمع المدني وحقوق الإنسان بشأن المساهمة في خطة إصلاح جامعة الدول العربية، ٣ مارس ٢٠١٢، ص ١-٢.

<sup>١٩٤</sup> المرجع نفسه، ص ٣-٧.

-اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان: تأسست اللجنة في العام ١٩٦٩ بهدف الإفادة من تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في مجال مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، واضطراباً لهذا الدور، أبقى الجامعة وأجهزتها على اللجنة باعتبارها معنية بقضايا وشؤون حقوق الإنسان بصفة عامة، دون الاعتبار لأن ولايتها أضيق من طبيعة المهام ذات الطبيعة الشاملة المطلوبة منها.

-لجنة الخبراء العرب التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان: أسست اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان العديد من الفرق النوعية من بين أعضائها أو من بين ممثلي الأجهزة الحكومية المختصة من الدول العربية للنهوض بمهام محددة ذات طبيعة فنية، مثل وضع الخطط العربية في مجالات التربية والثقافة، أو الإعداد للمساهمة في جهود ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين.

-لجنة حقوق الإنسان العربية: دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ في مارس/آذار ٢٠٠٨، بعد أربعة سنوات من إقراره كاتفاقية في قمة تونس عام ٢٠٠٤، واحتاجت اللجنة قرابة العام ونصف لوضع لائحة عملها الداخلية وبناء سكرتاريتها الخاصة في ظل ضغوط تتصل بتأكيد استقلالية اللجنة عن أجهزة الجامعة وضمان عدم تبعيتها الإدارية والمالية لأمانة الجامعة. وتواجه اللجنة صعوبات في تفعيل دورها، فبينما تزايد الانضمام إلى الميثاق على نحو نسبي خلال الأعوام الثلاثة الماضية، فقد تباطأت الدول الأطراف في تقديم تقاريرها الأولية، ولم تتلق اللجنة سوى تقريرَي الأردن والجزائر.

-إدارة حقوق الإنسان: تعمل إدارة حقوق الإنسان على دعم عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتنسيق مع بقية إدارات الأمانة العامة للجامعة فيما يتصل بحقوق الإنسان، فضلاً عن المساهمة في المهام ذات الصلة التي تضطلع بها الأمانة العامة للجامعة في أطر تعاونها الإقليمية والدولية.

وتتبع إدارة حقوق الإنسان قطاع الشؤون الاجتماعية بالجامعة، غير أن طبيعة الدور الذي تسهم به الإدارة، وكذا طبيعة الدور المنوط باللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كأداة لإعداد القرار السياسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فيفضل أن تكون تبعية" إدارة حقوق الإنسان" إلى قطاع الشؤون السياسية بالأمانة العامة للجامعة، فمن الأهمية بمكان أن تبقى هذه الإدارة إدارة حقوق الإنسان وسيلة تنسيق واتصال بين قطاع الشؤون الاجتماعية وقطاع الشؤون السياسية، وكذا إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

-مفوضية المجتمع المدني : تأسست مفوضية المجتمع المدني في العام ٢٠٠٤ بهدف تعزيز جهود التعاون بين الجامعة ومؤسسات المجتمع المدني، وقد ترافق ذلك مع تبني العديد من حكومات الدول الأعضاء لخطاب إصلاحية بعد ١١ سبتمبر من ناحية، وتزايد حضور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيد الإقليمي من ناحية ثانية (وثيقة الإسكندرية للإصلاح ٢٠٠٣).

ورغم الدور الذي تلعبه إدارة المجتمع المدني التابعة للأمانة العامة للجامعة في دعم المفوضية من ناحية، والتنسيق مع أجهزة الجامعة الأخرى في شئون المجتمع المدني، إلا أن دور المفوضية قد تراجع على نحو كبير حتى باتت شبه غائبة، رغم جهود عديدة بذلتها المفوضية خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ للإعلان عن نفسها وتعزيز دورها. مع هذه الشبكة الواسعة من الاهتمامات والمهام المنوطة بجامعة الدول العربية، وتعدد الأجهزة القائمة على النهوض بها، يحدث أحيانا بعض التداخل في الاختصاصات ويشوبها أحيانا أخرى ضعف في التنسيق بسبب نقص انسياب المعلومات، فضلا عن ذلك يتفاوت موقف الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان ومرجعيتها.

تخترط جامعة الدول العربية في عدد من المهام المتصلة بحقوق الإنسان، كان من بينها على سبيل المثال زيارة بعثة جامعة الدول العربية لإقليم دارفور بالسودان، وبعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة التي أوفدها الجامعة إلى غزة. كما وقع تطور مهم في سياق المبادرة العربية في سوريا، تجلّى في اتجاه الجامعة لتناول جوانب وقف العنف وإطلاق سراح المعتقلين والسماح لوسائل الإعلام الأجنبية بتغطية الوقائع. ثم بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وخاصة المعنية بحقوق الإنسان في تشكيل وإيفاد بعثة مراقبي الجامعة إلى سوريا في تشكيلها الأولي. وقد وضع الأمين العام للجامعة مهمة إصلاح نظام الجامعة بصفة عامة في سلم أولويات مهامه، وبادر لعقد ندوة خبراء متخصصة لبلورة مقترحات في هذا الشأن، وأسفر الاجتماع عن تشكيل لجنة خبراء برئاسة السيد "الأخضر الإبراهيمي" والذي دعا منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في نهاية يناير ٢٠١٢ للإسهام بمقترحاتهم في شأن تطوير نظام الجامعة. كما اضطلعت الجامعة في أوقات سابقة بأدوار مباشرة في مواجهة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على غرار الجهد المبذول في قضية الجدار الإسرائيلي العنصري العازل أمام محكمة العدل الدولية. و التنسيق بين الدول العربية في المؤتمرات والمحافل الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والذي قد يكون له عوائد إيجابية أحيانا فيما يتصل بالقضية الفلسطينية، وقد يكون له عوائد سلبية فيما يتعلق بالحماية المتبادلة التي تكفلها الحكومات العربية لبعضها البعض.

### ثالثا: تحديات حركة حقوق الإنسان والمجتمع المدني في جامعة الدول العربية

لقد برزت الجامعة إلى الوجود وهي تحمل معها تناقضات متغيرات ثلاثة : فكر قومي، وتدخل حاد من البيئة الدولية، ومنطق القطرية والسيادة الوطنية وهو ما انعكس على نشاطها خلال العقود الماضية . كما أن الميثاق الذي حكم الجامعة أكد على أنها جامعة دول عربية، أي أنها منظمة بين دول ذات سيادة، وتقوم على التعاون الاختياري بين الدول العربية الأعضاء فيها على أساس المساواة واحترام استقلال الدول الأعضاء وسيادتها<sup>١٩٥</sup>.

<sup>١٩٥</sup> مجدي حماد، جامعة الدول العربية..مدخل الى المستقبل، الكويت: عالم المعرفة، العدد ٣٤٥، ط٢، ٢٠٠٧، ص ٢٩-٤٠.

ويلاحظ بذلك أن الميثاق لم يشير إلى جهود الشعوب العربية ومؤسساتها الأهلية، وقد استخدمت ديباجة الميثاق باستمرار تعبير الدول العربية، ولم تستخدم ولا مرة واحدة "نحن شعوب الأمة العربية" على غرار ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة"<sup>١٩٦</sup>، وبهذا تأجل التواصل مع المجتمع المدني حتى التسعينات، حيث اهتمت الأمانة العامة للجامعة بتحقيق بعض التواصل بينها وبين منظمات المجتمع المدني العربي، فكان من نتائج هذا الاهتمام تبني وتشجيع الأمانة العامة للعديد من الأنشطة الأهلية، وسعت إلى إشراك هيئات وشخصيات عربية مستقلة في بعض نشاطاتها، كما برز ذلك بشكل واضح في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وفق معايير تم وضعها للمشاركة بصفة مراقب، وقد وصل عدد هذه المنظمات التي تحضر اجتماع اللجنة حوالي ١٨ منظمة غير حكومية. وإنشاء مفوضية خاصة بالمجتمع المدني العربي، وكذلك إدارة خاصة للعمل الأهلي العربي تعني بتنمية العلاقات مع منظماته، وسبقها قبل ذلك تأسيس إدارات متخصصة تهتم بقضايا الطفولة والمرأة وحقوق الإنسان، وعملت على إشراك بعض الكيانات المعنية بالعمل الأهلي في هذه المجالات<sup>١٩٧</sup>.

والجدير بالذكر أن أبرز المشكلات التي تعتبر من أكثر المعوقات أمام تقدم عمل المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، تتمثل في أن الجامعة العربية لا تزال تعتبر نفسها جامعة للحكومات العربية أكثر مما هي جامعة تمثل الشعوب العربية، حيث أصبح هناك نمط من الثقافة السياسية العربية يعتقد بان الدولة هي الحكومة، ولا تشمل المجتمعات الأهلية والمدنية والشعوب، ومعنى ذلك عدم فهم دور الجامعة العربية و الأمانة العامة كجسر بين الأنظمة والحكومات والمجتمعات الأهلية والمدنية، فان العلاقة بين الحكومات العربية والمجتمع المدني يشوبها الخلاف والتنازع بدلا من التعاون والتنسيق للقيام بالدور المنوط بها في الحركة الاجتماعية المعنية بالإنسان بوجه عام وبحقوقه بوجه خاص. وإذا حللنا التعريف السابق إلى مكوناته أمكننا أن نستنتج بأن جوهر علاقة جامعة الدول العربية بمنظمات المجتمع المدني ودوره في دعم وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية، بحسب وجهة النظر هذه، ينطوي على مجموعة من العناصر الرئيسية<sup>١٩٨</sup>:

١- التحديات القانونية و التشريعية الحالية، والتحديات التنظيمية في بعض البلدان العربية والتي تمنع من إنشاء منظمات للمجتمع المدني و منظمات حقوق الإنسان.

٢- عدم تعاون المؤسسات الرسمية مع المجتمع المدني في المنطقة العربية

<sup>١٩٦</sup> الطب البكوش، إعادة هيكلة الجامعة العربية أمر ضروري لكي لا تبقى جامعة للدول فقط، [www.essahafa.info.tn](http://www.essahafa.info.tn)

<sup>١٩٧</sup> مجدي حماد، المرجع نفسه، ص ٣٦١-٣٦٢.

<sup>١٩٨</sup> مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول " حركة حقوق الإنسان في المنطقة العربية- تحديات الواقع وأفاق المستقبل"، الدوحة: ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١٣، ص ٣-٥.

- ٣ عدم تعاون المؤسسات الرسمية مع جامعة الدول العربية و انعدام تكامل الأدوار في مجالات تعزيز و تدعيم حقوق الإنسان و عمل منظمات المجتمع المدني ذات الصلة
- ٤ التحولات السياسية الراهنة في المنطقة العربية و انعكاساتها على المجتمع المدني
- ٥ عدم وجود استراتيجيات واضحة في مجال عمل حقوق الإنسان، وكذلك عدم وضوح الرؤية العملية فيما هو مطلوب من جامعة الدول العربية .
- ٦ تحديات خاصة بوجود وحرية تداول المعلومات، والتعارض في بعض الأحيان ما بين المعايير لبعض الدول العربية التي تعاني من انخفاض سقف حرية التعبير و الرأي و عمل جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.
- ٧ عدم وجود شبكة مفعلة في جامعة الدول العربية تصل بين منظمات المجتمع المدني وب بعضها البعض وبينها وبين المنظمات الحكومية.
- ٨ التحديات الاقتصادية و المالية وتحديات التمويل - إما أن يكون ضعف التمويل أو أن يكون عدم الحرية في التمويل - يؤدي لضعف العمل وفقدان للآليات المنظمة له وفي بعض البلدان توضح ضوابط صارمة للتمويل وتمنع وصوله للمنظمات.
- وعلى الرغم من إنشاء جامعة الدول العربية كأول منظمة حكومية دولية إقليمية في المنطقة العربية إلا أنها مازالت تعتبر نظام غير معترف به بشكل كامل كآلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان، وعلى الرغم من إدخال بعض التعديلات على ميثاق الجامعة خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ إلا أن التعديلات اقتصر على بعض الجوانب الإجرائية و إنشاء البرلمان العربي، بينما خلت من أية إشارة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، يأتي هذا في الوقت الذي اقر فيه ميثاق الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان كأحد ركائزه الأساسية في الم ادة ١(٣)، وكذا القانون التأسيسي الذي أنشئ بموجبه الاتحاد الأفريقي، والذي اعتبر حقوق الإنسان جزء من أهدافه و مبادئه في المادتين ٣ و ٤، هناك العديد من مشكلات حقوق الإنسان في البلدان العربية التي تبدو أنها تميز المنطقة وتوحيدها، وتعتبر المشكلات الحقوقية هي الأكثر وضوحا في ضوء تصاعد وتيرة العنف في سياق الحروب الدائرة والصراعات الطائفية، فضلا عن تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا، و وجود دول أعضاء تحت الاحتلال مثل فلسطين، يضاف إلى ذلك العداة الشديد لعالمية حقوق الإنسان في بعض البلدان العربية، وما يصاحب ذلك من مناخ عدائي لمنظمات المجتمع المدني، يظهر جليا في مجموعة القوانين والممارسات القمعية ضد منظمات المجتمع المدني المستقلة لحقوق الإنسان في المنطقة، الامر الذي يفسر أسباب الاهتمام الحالي المشترك لمنظمات المجتمع المدني بجامعة الدول العربية، فمع تصاعد الخطاب الحقوقي، وظهور عدد من المنظمات الإقليمية والمحلية المدافعة عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية، حاولت الدول العربية فرض احتكارها لهذه المساحة الناشئة، وذلك من خلال فرض تحديات قانونية ومادية على وجود منظمات

المجتمع المدني. تجلّى هذا الأمر بوضوح في تحفظ ١٤ دولة أعضاء بجامعة الدول العربية من بين ست وعشرين دولة على بيان إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وخلال اجتماع وزراء داخلية دول الأعضاء بجامعة الدول العربية في ٥ ديسمبر ١٩٩٦، أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء عمل منظمات المجتمع المدني، التي وصفوها بأنها "تخريبية وخطر على الأمن القومي"<sup>١٩٩</sup>.

هذا بالإضافة إلى الموروثات التاريخية للمنطقة، والتي أحيانا ما تدفع هويات جماعية داخل الأمة العربية لربط تعبيرها عن نفسها بالتناقض مع الغرب، باعتباره هو المستعمر السابق، الأمر الذي يمثل عائقا إضافيا أمام عمل منظمات المجتمع المدني في نشر الأفكار العالمية لحقوق الإنسان في بيئة سياسية تنزع إلى رفض هذه الأفكار وتعريفها بأنها أجنبية ودخيلة على المجتمع العربي، يضاف إلى ذلك الانقسامات الموجودة داخل الحركة الحقوقية العربية ذاتها، بسبب الجدال المتأصل حول الإخفاق في التوصل إلى منهج مشترك يتعامل مع القوتين المهيمنتين في المنطقة، الإسلاميين والأنظمة الاستبدادية التي زادت و تعمقت في أعقاب الثورات التي شهدتها الم منطقة العربية في الفترة الأخيرة.

إن كافة المبادرات الأولية التي اتخذتها جامعة الدول العربية حول قضايا حقوق الإنسان، ما هي إلا ردود أفعال لضغوط دولية، ما يعكس عدم توافر الإرادة الحقيقية في الإصلاح والنهوض بجامعة الدول العربية في تطوير التواصل فيما بينها وبين مؤسسات النظام العربي من جهة، والمجتمعات المدنية العربية من جهة أخرى، الأمر الذي يتطلب من الجامعة توفير الإمكانيات البشرية والمادية، والقيام بالكثير من الخطوات نحو دمج تدابير فعالة لحماية حقوق الإنسان في إطار ولايتها، بإتاحة فرصة مساهمة المجتمع المدني في الفعال يات والبرامج، التي تنظمها الجامعة ابتداء من اجتماعات القمة وحتى الاجتماعات المتخصصة للإدارات الفنية المختلفة، ومن المهم هنا تشجيع الدول العربية على إتاحة فرص أكبر لمشاركة منظمات المجتمع المدني العربي، على المستوى القطري أو القومي، ورفع القيود القانونية والإدارية وغيرها التي تعوق من نشاط هذه المنظمات.

#### رابعاً: الدور المتوقع من جامعة الدول العربية

##### ١ تحسين البيئة التشريعية لعمل منظمات المجتمع المدني:

نظراً لأن موضوع الشراكة بين جامعة الدول العربية و منظمات المجتمع المدني نحو تعزيز حقوق الإنسان يرتبط بالإشكاليات التي تثار حول المجتمع المدني ودوره، و تشكك بعض الحكومات في أهدافه، فإن الدور المطلوب من جامعة الدول العربية في المرحلة الأولى بذل الجهود لتوضيح دور المجتمع المدني وأهدافه و توفير البيئة الملائمة لعملها قترياً وإقليمياً، و يتطلب اتخاذ الخطوات اللازمة من خلال ادوار محددة و انتقالية بدلا من شراكة كاملة، لتهيئة الحكومات لقبول عمل منظمات المجتمع المدني وقبول التغيير الشامل في الموضوعات و القضايا التي تتناول

<sup>١٩٩</sup> مرفت رشماوي - سهر رياض، تفاعل المجتمع المدني مع جامعة الدول العربية " قراءة تحليلية لاهم المبادئ و الدروس المستفادة"، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠١٣، ص ٨-١٢.

حقوق الإنسان في المنطقة العربية ، لتأسيس شراكة حقيقية تتيح لمنظمات المجتمع المدني المشاركة الفاعلة في مؤسسات العمل العربي الرسمي المشترك<sup>٢٠٠</sup>، نذكر أهمها:

- أهمية تمثيل مؤسسات المجتمع المدني في العمل الرسمي، وضرورة وضع ضوابط لتنظيم المشاركة.
- العمل على توحيد القوانين في الدول العربية التي تنظم عمل مؤسسات المجتمع المدني.
- الاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية بشأن تمثيل منظمات المجتمع المدني في العمل الرسمي، كتجربة الأمم المتحدة القائمة على أساس التعاون مع المنظمات الأهلية في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أو تجربة الاتحاد الأفريقي، الذي يتيح للمنظمات المعتمدة لديه، حق وضع بنود في جدول الأعمال الذي يبيحه الاتحاد، وهذا يعني المشاركة المباشرة في صنع القرار<sup>٢٠١</sup>.
- النظر في إشكالية مشاركة منظمات المجتمع المدني الفاعلة، والتي لا تعترف بها بعض الحكومات و لا تحظى بالاعتراف القانوني، و العمل على إيجاد حلول لها.
- التأكيد على أهمية توافر الشروط الموضوعية المطلوبة للعضوية كالانتخابات الديمقراطية، وشفافية التمويل، ووضوح الأهداف وللوائح المنظمة.
- وضع معايير ومقاييس للعضوية في العمل العربي المشترك، ومراعاة التنوع والاختلاف في طبيعة المجتمع المدني وإتباع مبدأ المرونة في الهيكل التنظيمي للمفوضية، حتى لا يتحول إلى أداة بيروقراطية تعوق و تكبل حرية المجتمع المدني.
- تقنين وجود منظمات المجتمع المدني في مؤسسات العمل العربي المشترك، من جميع أوجهه وخاصة بالأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرار.

## ٢ تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان والعمل على حمايتهم

- دعوة المنظمات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى مواصلة عملها في مجال الإصلاح الديمقراطي واعتماد منهج نقدي بناء، و تطوير استراتيجياتها ورؤاها للتأثير في عملية الإصلاح واقتراح المشاريع البديلة.
- ضرورة تركيز جامعة الدول العربية على تطوير و بناء القدرات من خلال برامج التأهيل والتدريب لرفع قدرات النشطاء والعاملين في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على التدريب الإداري المتخصص للنشطاء والإداريين حتى يمكن الانطلاق بصورة أكثر فعالية وكفاءة للقيام بدورها في إطار التعاون والشراكة بين المؤسسات الرسمية والأهلية.

<sup>٢٠٠</sup> ميرفت رشناوي، "الربيع العربي" يقف على أعتاب جامعة الدول العربية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان -سلسلة قضايا الإصلاح ١٠، ٢٠١٣، ص ١٨-١٩.

<sup>٢٠١</sup> نجاد البرعي، حقوق الإنسان على الطريقة العربية الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الالتزامات الدولية: القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان -سلسلة قضايا الإصلاح ١٠، ٢٠١٣، ص ٨٦-٨٨.

- إشراك منظمات المجتمع المدني العربي للمساهمة في تطوير مفوضية المجتمع المدني التابعة لجامعة الدول العربية، باقتراح مشاريع تنسيقية والتعريف ببرامجها و أنشطتها لدى المفوضية.
  - تفعيل دور منظمات المجتمع المدني العربي إلى القيام بخطط لنشر ثقافة حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية لدى الأوساط الرسمية و الشعبية.
  - إلغاء حالة الإقصاء للمجتمع المدني العربي عن المشاركة قي اتخاذ القرار على المستويين الوطني والإقليمي في إطار جامعة الدول العربية، وعلى تطوير ميثاق جامعة الدول العربية بما يتماشى مع اعتبار حقوق الإنسان والديمقراطية والمساواة ودولة القانون أسسا للمنظومة العربية بما يضمن حماية العاملين و النشطاء من أي متابعة أو قمع يعيق عملهم محليا وإقليميا<sup>٢٠٢</sup>.
  - توفير الإطار الملائم والإمكانات اللازمة للأعضاء العاملين بمنظمات المجتمع المدني العربي في كافة المجالات وبالخصوص المدافعين عن الحقوق والحريات داخل مجتمعاتهم، للقيام بدورهم في تفعيل التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمات المجتمع المدني.
  - العمل على زيادة التنسيق بين المدافعين ع ن حقوق الإنسان، والعمل على تعزيز واحترام حرية تشكيل الجمعيات في إيجاد آلية للتنسيق بين المؤسسات الرسمية والقطاع الخاص والمنظمات الإقليمية والدولية في إطار جامعة الدول العربية.
  - تطوير التواصل بين نشطاء المجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، ومحاولة بناء مجتمع تواصل بينهم سواء في البيئة الفعلية من التواصل في المنتديات و المؤتمرات وغيرها، و التركيز على أدوات التواصل الحديثة بإنشاء شبكة الكترونية لرفع مستوى الوعي الحقوقي و القانوني لدى فئة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولتكون مجالاً للحوار بين نشطاء المجتمع المدني العربي لاستغلالها في الربط بين قواعد البيانات القائمة ومن ثم دمجها، بحيث تساعد مفوضي المجتمع المدني بجامعة الدول العربية في تسهيل الحصول على الموافقات لتجميع البيانات وغيرها من الأمور الإجرائية في مجال إنشاء قواعد البيانات<sup>٢٠٣</sup>.
- ٣ تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في مجال الحقوق والحريات:
- إن تطوير عمل جامعة الدول العربية من خلال مفوضية المجتمع المدني التابع لها تتطلب تعزيز آليات فتح الحوار بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة فيما يتعلق بتحديث آليات الشراكة بين منظمات المجتمع المدني وجامعة الدول العربية، وتطوير أدائها، وبالتالي تحديد مبادئ عامة لهذه الشراكة نحو تعزيز التعاون في حقوق الإنسان وإيجاد قواعد لها، لتكون المشاركة فعلية وليس على طريقة الدعاية أو العمل الرسمي. وهي كالتالي<sup>٢٠٤</sup>:

<sup>٢٠٢</sup> الهام الشجيني، كيف يمكن إصلاح جامعة الدول العربية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان -سلسلة قضايا الإصلاح، ١٠، ٢٠١٣، ص ص ٣٥-٣٦.

<sup>٢٠٣</sup> نتائج وتوصيات المنتدى الإقليمي حول حركة حقوق الانسان في المنطقة العربية، مرجع سبق ذكره.

<sup>٢٠٤</sup> محمد عبده الزغير، مرجع سبق ذكره، ص ص ٩٧-١٠٠.

- إبراز فلسفة لكيفية التعامل مع المجتمع المدني، وتوجيه الاهتمام نحو تفعيل الشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني، وإبراز نماذج جديدة لهذه الشراكة، يتم من خلالها تقريب الرؤى والمسافات بين الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني، ولعله من المفيد تفعيل دور الشبكات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان والحريات، وإبراز صوت الرأي العام في مختلف محافل جامعة الدول العربي.
- البدء بالشراكة في مجالات التنمية والعمل الاجتماعي أما على الصعيد السياسي فيمكن ان يكون دور المنظمات الأهلية متصلا بتشكيل مجموعات الضغط، ويكون هذا الدور على الصعيد المحلي، أما على المستوى الدولي فانه ينبغي أن يكون داعما للحكومات في تبني وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان الدولي الذي يضمن الحريات ويساهم في عملية التنمية و التطور دون تدخل القوى الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول العربية<sup>٢٠٥</sup>.
- اقتراح تشكيل هيئة استشارية مصغرة، للتنسيق وتحديد الأولويات للعمل المشترك للمنظمات الأهلية، في إطار الجامعة، بحيث تبدأ بالأنشطة المرنة والفعالة القادرة على تحقيق التعاون وإشراك منظمات المجتمع المدني المختلفة العاملة في مجال الحقوق والحريات، في إطار منظومة العمل العربي المشترك، العمل على تحديد الأولويات المطلوب العمل فيها وطنيا اقليميا ودوليا.
- اقتراح تشكيل سكرتارية في جامعة الدول العربية لتقوم بدور تنسيق العلاقات بين الجامعة العربية والمنظمات التي سيكون لها وضع المراقب، مثل ما هو قائم في تجربة الأمم المتحدة (صفة استشارية). والعمل على تصنيف المنظمات، وفقا لمجالات عملها، عند وضع قاعدة البيانات.
- التأكيد على بناء قدرات منظمات المجتمع المدني العربي، والرفع من مستوى أدائها لتأخذ دورها في بناء الشراكة مع مختلف مكونات المجتمع المدني، وإيجاد اطر للتنسيق بحسب ميادين اهتمام الجامعة.

#### خامسا: توصيات ومقترحات

- تعديل ميثاق جامعة الدول العربية بحيث يقر علنا بمعايير حقوق الإنسان العالمية . وإعادة النظر في النظام الداخلي لها، بما يسمح بدور أكبر للمجتمع المدني.
- مراجعة ودراسة تفاسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتقديم تلك التفاسير من وجهة نظر حقوقية لجامعة الدول العربية، بما يساهم في تعزيز ودعم حقوق الإنسان الدولي . والتنسيق مع مراكز البحوث والتفكير

<sup>٢٠٥</sup> جوزيف شكلا، محمد حسين النجار، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - سلسلة قضايا الإصلاح، ٢٠١٣، ص ١١٠.

- والاستعانة بها في مجال بناء المقترحات الهادفة لإدماج حقوق الإنسان في التشريعات والسياسات وتصويب الممارسات.
- تفعيل تواجد منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان من خلال محاولة التعرف على أجندة القمم قبل انعقادها بوقت كاف للتخطيط، و العمل عليها والتسويق الإعلامي للجهود المبذولة من قبل المجتمع المدني بخصوصها.
  - الحرص على استمرار فعاليات المنتديات الموازية لعمل منظمات المجتمع المدني والتقارير الموازية وتسويق ذلك إعلاميا.
  - منح الوضع الاستشاري لمنظمات المجتمع المدني المستقلة في جلسات هيئات جامعة الدول العربية، و تعديل ضوابط ومحددات منح صفة المراقب الممنوحة لمنظمات المجتمع المدني داخل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة، والعمل على توسيع مداها، لتمتد إلى المنظمات غير المشهورة في ضوء أزمة الإشهار التي تعيشها أغلب الدول العربية.
  - اتخاذ خطوات ملموسة على مستوى الحكومات العربية و جامعة الدول العربية قابلة للتطبيق تهدف الى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشاركون في مداورات ومناقشات هيئات جامعة الدول العربية او من يوفرون وتحليلات عن حالة حقوق الإنسان في دولهم.
  - تعزيز لجنة حقوق الإنسان العربية من خلال دعوة الدول الى تقديم تقاريرها والمشاركة في حوار بناء مع اللجنة يهدف الى الخروج بنتائج ملموسة تدعم حقوق الإنسان الدولي.
  - وضع إستراتيجية تعاون بين جامعة الدول العربية و منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان تراعي المتغيرات الإقليمية والدولية، تكون مرجعيتها الرئيسية القانون الدولي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية.
  - ضرورة خلق علاقة بين المعايير الدولية و المعايير التي تتبناها جامعة الدول العربية بما يتعلق بحقوق الإنسان.

#### الخاتمة:

لقد شهدت المنطقة العربية خلال العقد الأخير طفرة مهمة في تأسيس وعمل المؤسسات بالمواءمة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تسعى حثيثا من أجل تعزيز قدراتها، إلا أنها عانت من تهديدات وضغوطات

نالت من استقلاليتها في التشريع وفي الممارسة، وبناء قدراتها من أجل النهوض بمسئولياتها التي ألقاها على عاتقها قانون تأسيسها، وغياب العلاقة بين هذه المؤسسات و هيئات جامعة الدول العربية ما اثر سلبا في القيام بدورها في مجالات الحماية والمراقبة والدفاع وما يتصل بها من نشاطات، وخلال السنوات الثلاث الماضية ا تربط نشاط منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان بالثورات والانتفاضات الشعبية في المنطقة العربية، فقد تأثر خطاب حقوق الإنسان باندفاع حركة حقوق الإنسان إلى صدارة المشهد جنبا إلى جنب مع النخب السياسية التقليدية والجديدة، وهو أمر كان ضروريا كوسيلة من أجل التأثير في السياسات المتبعة خلال مراحل الانتقال والتحويلات وبهدف ترسيخ حقوق الإنسان في بنية النظام السياسي الجديد أو الإصلاحات المعترمة . غير أن افتقاد التنسيق مع جامعة الدول العربية والنخب السياسية للدول في إدارة مرحلة الانتقال على أساس توافقي أثر على ق درة حركة حقوق الإنسان في الفعل والتأثير، وبناء الجسر بين المجتمع والمجتمع المدني من ناحية وبين الدولة ومكوناتها من ناحية أخرى. وبات الهامش الديمقراطي المتسع في أعقاب الثورات والانتفاضات مهددا لأن مكاسب هذا الهامش لم يتم تأمين حمايتها في التشريع. الذي حد من تحقيق التراكم الداخلي في تعزيز ودعم حقوق الإنسان الدولي على مستوى بلدانها .

وعليه، المطلوب من جامعة الدول العربية أن تسهم في رسم معالم مستقبل تطوير منظومة العمل العربي المشترك، على أن تأخذ بعين الاعتبار التطورات الدولية والإقليمية على المستويين السياسي والاق تصادي، ومواكبة التكتلات والتجمعات الدولية الأخرى، خاصة الجماعات التي تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك عبر النشاط في مجالات المتابعة والمراقبة والرصد والتدقيق والتوثيق، ولا يقلل ذلك من دور جماعات حقوق الإنسان في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعززها عبر نشر المعرفة والوعي بها والتي تصب جهودها أيضا في مجال الحماية، ذلك بأن جهود جميع المؤسسات الرسمية والأهلية للنهوض بعمل الجامعة، تشكل تراكما يصب في تعزيز مبادئ الشراكة والتنسيق التي توفر الحماية للحقوق والحريات، وتعزيز الوعي العام الذي من شأنه أن ين عكس في سلوك المجتمع والأفراد، ويمثل بالتراكم خط دفاع فاعل ومؤثر لحماية وتعزيز تفعيل حقوق الإنسان الدولي .

#### قائمة المراجع والمصادر:

- ١ الهام الشجيني، كيف يمكن إصلاح جامعة الدول العربية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – سلسلة قضايا الإصلاح ١٠، ٢٠١٣.
- ٢ سجوزيف شكلا، محمد حسين النجار، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – سلسلة قضايا الإصلاح ١٠، ٢٠١٣.

- ٣ علي الصاوي، المنظمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي..مقدمة نظرية، القاهرة: مؤتمر التنظيمات غير الحكومية العربية والشرق أوسطية في إستراتيجية التنمية الوطنية، افريل ١٩٩٣ .
- ٤ كريم البيار، قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، العراق: مجلة الدولي لقوانين المنظمات، العدد ٧، المجلد ٤، ٢٠٠٥ .
- ٥ مجدي حماد، جامعة الدول العربية ..مدخل الى المستقبل، الكويت : عالم المعرفة، العدد ٣٤٥ ط ٢، ٢٠٠٧ .
- ٦ محمد عبده الزغير، دور جامعة الدول العربية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لدعم برامج الطفولة، القاهرة : منتدى المجتمع المدني العربي الثاني للطفولة ٢٧-٢٩ نوفمبر ٢٠٠٥ .
- ٧ سمير رشماوي – سهير رياض، تفاعل المجتمع المدني مع جامعة الدول العربية " قراءة تحليلية لأهم المبادئ و الدروس المستفادة"، القاهر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠١٣ .
- ٨ سمير رشماوي، "الربيع العربي" يقف على أعقاب جامعة الدول العربية، القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان –سلسلة قضايا الإصلاح ١٠، ٢٠١٣ .
- ٩ نجاد البرعي، حقوق الإنسان على الطريقة العربية الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الالتزامات الدولية : القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – سلسلة قضايا الإصلاح ١٠، ٢٠١٣ .
- ١٠ - الطيب البكوش، إعادة هيكلة الجامعة العربية أمر ضروري لكي لا تبقى جامعة للدول فق ط،

[www.essahafa.info.tn](http://www.essahafa.info.tn)

تقارير:

- ١ للمنظمة العربية لحقوق الإنسان: نحو تعزيز التعاون مع المجتمع المدني و تطوير نظام حقوق الإنسان، القاهرة: اجتماع خبراء المجتمع المدني وحقوق الإنسان بشأن المساهمة في خطة إصلاح جامعة الدول العربية، ٣ مارس ٢٠١٢ .
- ٢ مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، نتائج وتوصيات الملتقى الإقليمي حول " حركة حقوق الإنسان في المنطقة العربية- تحديات الواقع وأفاق المستقبل"، الدوحة: ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١٣ .
- ٣ - دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني، العراق: معهد المجتمع المنفتح –جمعة العمل العراقية

## جهود المنظمات الدولية في نشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني

د. بن عياد جلييلة / كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس

### ملخص

القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف و المخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. إن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب. لذلك نطرح الإشكالية الآتية :

ماهو دور المنظمات الدولية في نشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني ؟

للإجابة على الإشكالية سنقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول دور الأمم المتحدة و أجهزتها كمنظمة حكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

و نتناول بالمبحث الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد المنظمات الدولية لما لها من دور في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال السلم و الحرب .

### مقدمة:

يعتبر القانون الدولي الإنساني أهم جزء في قانون النزاعات المسلحة ، قواعد موجودة ، و يتسع مداه باستمرار، ولكن ما يعوز هذا القانون حقا هو رغبة المجتمع الدولي في احترام تلك القواعد ، و إن مجرد وضع هذه القواعد يضمن عليها قيمة مزدوجة أولا : سيكون هناك من يكونون على علم بها و من ثم فسوف يبذلون الجهد لاحترامها ثانيا : أنهم لم يفعلوا ذلك فستكون على الأقل هناك قاعدة صلبة لإدانتهم.

إن القانون الدولي الإنساني يشمل قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع ، و كذا حماية المباني و الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، كما أنه يشمل أيضا المبادئ و القواعد التي تحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة .

فقد دعمت الأمم المتحدة قانوني جنيف و لاهاي بعدد من الإتفاقيات و الإعلانات الدولية و القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة .

فما هو دور المنظمات الدولية في نشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني ؟

للإجابة على الإشكالية سنقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول دور الأمم المتحدة وأجهزتها كمنظمة حكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني .

ونتناول بالمبحث الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد المنظمات الدولية لما لها من دور في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال السلم و الحرب .

### المبحث الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن اختصاص الأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، إن للأجهزة التنفيذية للأمم المتحدة دور هام في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، و هذه الأجهزة الرئيسية للمنظمة وفقا للمادة ١٧/٧ من الميثاق هي : الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي، مجلس الوصاية و محكمة العدل الدولية و قد نصت الفقرة ٢ من المادة أعلاه على جواز إنشاء ما يلزم من أجهزة أخرى إن تطلب الأمر و استنادا على ذلك ففي نهاية القرن ٢٠ تمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى صيغة مقبولة لنظام أساس المحكمة الجنائية الدولية ، لتسهم إلى جانب التدابير والآليات الأخرى على المستويين الدولي والداخلي في تلبية متطلبات الأمن الجماعي الدولي ككل و مكافحة الجريمة الدولية و حفظ استقرار الأمن الدولي .

### المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا سنة ١٩٦٥ مؤيدا لما اتخذته المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا سنة ١٩٦٥ والذي أرسى ثلاث مبادئ هامة هي :

- ١ . إن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا .
- ٢ . إن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمر محذور .
- ٣ . أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة السكان المدنيين .

كما اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات تقضي بما يلي فيما يخص القانون الدولي الإنساني :

١ - أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطبقة في حالات النزاع المسلح .

٢ - أن أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب .

٣ - إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذا استخدام الأسلحة الكيماوية و البكتولوجية .

٤ - وجوب إعادة أسرى الحرب المصابين بجراح و أمراض خطيرة إلى وطنهم وإعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إيداعهم معتقلا في بلد محايد .

٥ - معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية، وقيام دولة حامية أو منظمة إنسانية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منظمة لأماكن الإحتجاز .

٦ - عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمه المدنيون، وعدم جواز القيام بعمليات إنتقامية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو الإعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم .

٧ - إن تقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الإتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها و وافقت عليها الدول<sup>٢٠٦</sup> .

كما أنشأت لجانا فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب، ومنها:

د/ عصام عبد الفتاح مطر : القانون الدولي الإنساني مصادر ه ، مبادئه و أهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٤ .  
٢٠٦

لجنة القانون الدولي : تم إنشائها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٧٤ لسنة ١٩٤٧ وتختص بإعداد مشروعات إتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي و ذلك بقصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه<sup>٢٠٧</sup> .

اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة .

اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>٢٠٨</sup> .

كما حرصت الجمعية العامة منذ أول دورة لها على ضرورة إنشاء جمعيات وطنية تابعة للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، وأصدرت في ١٤/١٢/١٩٧٤ قرار خاص بحماية النساء و الاطفال أثناء النزاعات المسلحة وشدت فيه على ضرورة الإمتناع عن ا لتعرض للمدنيين في هذه الحالات، تلتها بعد ذلك عدة قرارات متعلقة بتقديم المساعدات.

لقد اعتمدت الجمعية العامة قرارا رقمه ١١/٤٥ مؤرخ في ١٤/١٢/١٩٩٠ يتضمن المبادئ التي أطلق عليها المبادئ الأساسية لمعاملة " المعتقلين " أو الأسرى.

و نجد أن اللجنة العامة نصت في الكثير من قراراتها على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني وإجراءات تطبيق ذلك على نحو ما قرره الإتفاقيات ، وأعلنت بمقتضى قرارها رقم ٩٥ الصادر في ١١/١٢/١٩٩٦ أنها تؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في لائحة محكمة نورمبورغ في الحكم الصادر عن هذه المحكمة .

كما اعتمدت الجمعية العامة في ٢٦/١١/١٩٦٨ إتفاقية بشأن عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم.

كان موضوع القنبلة الذرية أحد الموضوعات التي احتلت موقعا على صدارة جدول أعمال الأمم المتحدة منذ الأيام الأولى لقيامها ، و قد نص أول قرار تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة و هو القرار ١ الصادر في ٢٤ جانفي ١٩٤٦ ، على إنشاء لجنة للطاقة الذرية يكون من ضمن مهامها طرح مقترحات لاستبعاد الأسلحة الذرية من الأسلحة الموجودة لدى الدول .

207 / د . شافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٩٢ ، ص ٢٥٤ .  
208 / د . عصام محمد زناتي : حماية حقوق الإنسان في إطار المم المتحدة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١١٤ .

في عام ١٩٤٦ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٩٥ المبادئ التي تمخضت عن محكمات نوربورغ على النحو الذي أعادت به المحكمة صياغتها في الحكم الصادر عنها، بوصفها بوجه عام مبادئ سارية المفعول في القانون الدولي ، كذلك أعربت الجمعية العامة في القرار نفسه عن اعتقادها بأن الوقت قد حان للشروع في إعداد مدونة للقانون الجنائي الدولي ، وأمرت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع مدونة للجرائم الموجهة ضد سلم البشرية وأمنها.

اعتمدت الجمعية العامة في ٢٤ نوفمبر ١٩٦١ القرار ١٦٣٥ الذي تركز على استعمال الأسلحة النووية تحديدا وأعلن القرار أن مثل هذا الإستعمال سيكون مفتقرا إلى المشروعية تماما، وكان عام ١٩٦٨ الذي أعلن عاما لحقوق الإنسان وإيدانا ببداية إهتمام أوسع مدى و أكثر فاعلية بالقانون الدولي الإنساني .

### المطلب الثاني: دور مجلس الأمن

من المسلم به أن مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة و ربما يعود ذلك لما منح له من اختصاصات وسلطات وفقا للميثاق الاممي بالإضافة إلى تشكيله وإجراءات التصويت داخله ما يمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإرادة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة<sup>٢٠٩</sup> ، وعلى الرغم من توافق قراراته مع رغبات ومصالح هذه القوى إلا أنه استطاع أن يسهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث أكد مجلس الأمن في قراراته على وجوب الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .

قام مجلس الأمن كذلك بوضع جهاز هام لمراقبة و لإحترام و تطبيق العقوبات الخاصة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني والمتمثل في "لجنة العقوبات" ، وهو جه از يختص بمتابعة كيفية تطبيق العقوبات على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

كذلك نذكر القرار الصادر عن مجلس الأمن حول إنشاء محكمة خاصة بسراليون وهو القرار رقم ١٣١٥ الصادر في ١٤/٠٨/٢٠٠٠ ، وقرار مجلس الامن الخاص بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو القرار رقم ١٥٩٣ الصادر في ٣١/٠٣/٢٠٠٥ .

<sup>209</sup> د . مفيد شهاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، مصر القاهرة ن ط١ ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٤ .

أخذت التغيرات في المناخ السياسي تفضي بالتدرج إلى موقف أكثر فعالية وبخاصة من جانب مجلس الأمن، فقد بدأ المجلس بمقتضى الصلاحيات التي يسندها إليه ميثاق الأمم المتحدة في إدانة أوضاع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني ومن اللافت للنظر ان المجلس ، سواء في قراراته أو في البيانات الصادرة عن رئاسته لا يفرق عادة بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، بل يكتفي بمجرد الإشارة إلى قواعد القانون الإنساني دون أي تحديد ، وإن كان ذلك قد تضمن في كثير من الأحيان إشارة خاصة إلى وجوب إحترام السكان المدنيين وحمايتهم .

ونذكر أخيرا تعليمة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني ، دخلت هذه التعليمة حيز النفاذ في ١٢ أوت ١٩٩٠ ولم تكتف هذه النشرة بمجرد تقرير سريان إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين و إتفاقية الأسلحة على قوات الأمم المتحدة وإنما تورد أيضا مبادئ توجيهية مفصلة مستمدة من تلك المعاهدات بشأن موضوعات من قبيل حماية السكان المدنيين ووسائل القتال وأساليبه .

### المطلب الثالث: دور الهياكل الأخرى

#### ١ - دور محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

إن محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام تسهم في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية، فقد أسهمت هذه المحكمة في تحديد الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني ، وذلك بالمساعدة من خلال آرائها الإستشارية غالبا على توضيح و تفسير قواعده و هذا يسهم لا محالة في تطبيقها تطبيقا سليما .

ويتمثل الإسهام الرئيسي للمحكمة في أنها إختارت و أوضحت و حددت المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، حيث جاء في رأيها الإستشاري لعام ١٩٩٦ حول " قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها".

أن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين يهدف إلى حماية المدنيين و الأعيان المدنية و أنه بالتالي يحظر كل استخدام للأسلحة لا يقوم على أساس هذا التمييز .

و أكدت في نفس المسألة على مبدأ حضر إستخدام الأسلحة التي تسبب إصابات بالغة أو آلاما لا مبرر لها، وحاولت محكمة العدل الدولية من خلال هذا الرأي الإستشاري إعطاء تعريف " للآلام التي لا مبرر لها".

وقد قضت المحكمة بالإجماع بأن التهديد أو استخدام القوة باللجوء للأسلحة النووية الذي يخالف المادة ٥١ يعتبر غير قانوني، و يجب أن يتمشى التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بمتطلبات القانون الدولي المطبق في الصراع المسلح خاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني و ذلك خاصة و ان المبدأين الأساسيين بالقانون الدولي الإنساني القابلات للتطبيق على الصراع المسلح \_ عدم شرعية الأسلحة التي تسبب ضررا غير تمييزي ضد المدنيين و عدم شرعية الأسلحة التي تزيد معاناة غير اللازمة للمحاربين \_ هما أكثر النصوص القانونية ارتباطا بذلك مباشرة<sup>٢١٠</sup>.

## ٢ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يأشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات ضيقة نوعا ما في مجال حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ولعل أهم ما قام به هذا المجلس هو العمل على إنشاء لجنة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا والذي صدر قرار اللجنة بإنشائها عام ١٩٦٧ بهدف التحقيق في الإنتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمعتقلين والمحتجزين .

وفي خصوص فلسطين ، فقد سجلت اللجنة الخاصة التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة وفي الإنتهاكات المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني في هذه الاقاليم إدانتها لتصرفات سلطات الإحتلال ، ولم تتردد في الإستناد في ذلك إلى نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ لتحديد إلتزامات إسرائيل و مسؤولياتها الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني و وصل الأمر إلى وصف التقرير لتصرفات إسرائيل بجرائم الحرب .

عملت اللجنة بالنظام المقرر الخاص في عدة مجالات من بينها :

- \_ المقرر الخاص لحالات الإعدام غير القانوني و الازهاق التعسفي للأرواح .
- \_ المقرر الخاص لحالات التعذيب .

<sup>210</sup> د . عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

– المقرر الخاص لحالات النزوح الجماعي للأفراد.

ولقد تم إلغاء لجنة حقوق الإنسان رسميا في سنة ٢٠٠٦، ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٢٥١ الصادر في ١٥ مارس ٢٠٠٦ و يتشكل هذا المجلس من ٤٧ دولة والذي يختص بدراسة كافة حالات إنتهاكات حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو إبان النزاعات المسلحة و يرفع تقاريره للجمعية العامة التي يتبعها ، و من الأمثلة التي نشهدها على الساحة الدو لية في الآونة الأخيرة حول نشاط مجلس حقوق الإنسان ،تكليفه بموجب القرار الصادر عنه في ١٢ جانفي ٢٠٠٩ للجنة مكونة من أربعة أشخاص للتحقيق في الإنتهاكات التي قام بها الإحتلال الإسرائيلي خلال عدوانه على غزة نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ وبداية جانفي ٢٠٠٩.

### ٣ - دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

بعد فترة قصيرة من إنشاء محكمة يوغوسلافيا ،اغتمت لجنة القانون الدولي المناخ السياسي الملائم الذي ساد حينذاك ،فاستطاعت أن تنجز في النهاية عملها في إعداد نظام سياسي لمحكمة جنائية دولية و هو عمل كانت قد شرعت فيه منذ السنوات الباكرة في حياة الأمم المتحدة ، و في عام ١٩٩٤ قدمت مشروع النظام الأساسي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت بدورها بتشكيل لجنة لإعداد نص يحضيا بقبول واسع النطاق لعرضها على مؤتمر دبلوماسي و عقدت هذه اللجنة سلسلة من الدورات خلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨ و على ذلك قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية و الخمسين الدعوة لمؤتمر دبلوماسي يعقد في روما لانجاز صياغة واعتماد اتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية و في ١٧ جويلية ١٩٩٨ اعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة ثم دخل هذا النظام حيز النفاذ في ٠١ جويلية ٢٠٠٢، و بتفحص النظام الأساسي للمحكمة المذكورة نجد أنها تساهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني بطريقة أو بأخرى .

أما ما تقوم به في الواقع في مجال القانون الدولي الإنساني يشتمل عنصري الوقاية و الردع ،وذلك بتحذير كل من تسول له نفسه القيام بإنتهاكات في حق البشرية ، و نذكر بعض الأمثلة عن ذلك :

قيام المحكمة بموجب إحالة من مجلس الأمن بفتح تحقيق واسع النطاق في الجرائم الدولية المرتكبة في السودان وخصوصا في إقليم دارفور ، ثم و بعد الإنتهاء و من التحقيق و صدور تقرير بذلك صدرت مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني لكن طبعا مع عدم إلغاء تأثيرات التداعيات السياسية في ذلك .

كذلك النظر في جرائم الحرب التي اقترفتها اليد الصهيونية في حق الفلسطينيين و خاصة تلك التي ارتكبت في قطاع غزة في مطلع سنة ٢٠٠٩.

### المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ظهرت المنظمات غير الحكومية منذ أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، حيث ظهرت أولا في أوروبا ثم أمريكا الشمالية ، وقد ساهم التطور السريع للتبادل و الاتصالات خلال العقود الأخيرة في تفعيل دور هذه المنظمات ، كما أن بروز النظام الدولي الجديد أحادي القطبية ذي الطابع الرأسمالي والذي نجم عنه إخماد المعسكر الشيوعي وظهور العولمة أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات و نظرا لتنوع نشاطاتها و أهدافها فقد حققت المنظمات الدولية غير الحكومية إنجازات كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني لاسيما التخفيف من عاناة الإنسانية ، منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

### المطلب الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر و مركزها القانوني

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور متفرد، و على جانب كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية، و حيثما وجدت في أي مكان من العالم<sup>٢١١</sup>.

يعود الفضل في نشأة المنظمات الدولية للصليب الأحمر على إصرار مواطن سويسري " هنري دونان " في ١٨٥٩/٠٧/٢٤ بمنطقة سولفرينو وهي تقع في شمال إيطاليا ، حيث اشتبك الجيشان النمساوي و الفرنسي في معركة ضارية و بعد ستة عشر ساعة من القتال بقيت أرض المعركة مغطاة بالقتلى و الجرحى و في مساء اليوم نفسه وصل هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل و هناك أفرعه رؤية آلاف الجنود من الجيشين قد تركوا يعانون بسبب نقص الرعاية الطبية فدعا دونان السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى ملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء، وعند عودته إلى سويسرا نشر كتاب " تذكارات سولفرينو " الذي وجه فيه ندائين: الأول: يدعو إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تظم ممرضين و ممرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب.

د/ عصام عبد الفتاح مطر . المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .<sup>٢١١</sup>

الثاني: يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش و حمايتهم بموجب إتفاق طبي.

وفي عام ١٨٦٣ شكلت جمعية خيرية عرفت باسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة " مكونة من ٥ أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار دونان إلى الواقع أنشأت بعدها اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي ضمت غوستاف موانيه، غيوم دوفور، لوي أيبا ويتودور مونور فضلا عن دونان نفسه، التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل أفكار دونان إلى الواقع وتلبية لدعوة منهم أوفرت ١٦ دولة و٤ جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي إفتتح في جنيف في ٢٦/١٠/١٨٦٣ وكان ذلك المؤتمر هو الذي إعتد الشارة المميزة - شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء وهي مقلوب العلم السويسري - لتكون علامة مميزة لجمعيات إسعاف الجنود المصابين فهي لم تكن مجرد حماية للجرحى في ميدان القتال بل حم اية للذين يقومون بإسعافهم أيضا (فهي وسيلة لإثبات هوية الأعيان كالوحدات و وسائل النقل الطبي).

تسعى اللجنة الدولية طبقا لنظامها الأساسي إلى صون و نشر المبادئ الأساسية للجنة والتي تتمثل في المبادئ التالية:

مبدأ الإنسانية - مبدأ عدم التحيز- مبدأ الحياد - مبدأ الإستقلال - الخدمة التطوعية مبدأ الوحدة - مبدأ العالمية .

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني من حيث طبيعتها و تشكيلها فهي منظمة دولية غير حكومية، محايدة، غير متحيزة ومستقلة .

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طبيعة أو مركز قانوني خاص، وقد تشكلت في البداية كجمعية خاصة وفقا للقانون المدني السويسري، فلم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة ، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها والتي تتمثل بصفة أساسية في توفير الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، قد حددت بتكليف من الحماية الدولية وذلك بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولها الإضافيين وهي التي يشكل في مجموعها أساس القانون الدولي الإنساني و تعد من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم ، و بسبب هذا الوضع الخاص يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية الحكومية على الرغم من أنها منظمة غير حكومية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستقلة عن التبعية لأية دولة و مع ذلك فإنها إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، التي تشارك الدول في مؤتمراتها الدولي كيانها الإنساني في تحديد السلطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم خدمات أو التدخل على وجه آخر في النزاع المسلح .

الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به ضمناً في قواعد إجراءات و أدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تضع أساس الإعتراف بإستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الإدلاء بشهادة نظراً للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني .

- تتعامل دول كثيرة مع اللجنة كما تتعامل معها المنظمات الحكومية و تحتفظ اللجنة بعلاقات دبلوماسية مع الدول و المنظمات الدولية ، و التعامل على مستوى التنسيق و ليس التبعية .

تتمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية فعلى الرغم من أنها تعتبر منظمة دولية غير حكومية إلا أنها تعد من بين المخاطبين بأحكام القانون الدولي ، و يتضح ذلك من خلال سلوك الدول في إعداد و صياغة القانون الدولي الإنساني ، بل يرجع إليها الفضل الكبير في الوصول إلى إعداد قرار إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ و بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ .

تعتبر إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ و البروتوكولات الإضافية الملحقه بها هي المصدر و السند الذي تستقي منه اللجنة الدولية للصليب الأحمر مفردات حمايتها لحقوق الإنسان سواء في حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي<sup>٢١٢</sup>

تسعى اللجنة من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها لتجنب ضحايا النزاعات المخاطر و الآلام أو أنواع سوء استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها ، و إمدادهم بالمساعدات الطبية و الغذائية و المادية لضحايا النزاع ، أمام مسؤولياتهم و واجباتهم نحو السكان المدنيين و الأسرى و المقاتلين الجرحى و المرضى مع إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم .

وبعد دراسة الوضع الميداني على نحو مستقل تطرح اللجنة الدولية توصيات على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين، في حين تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها تدابير تستجيب بها للإحتياجات الضرورية وذلك بقيامها بدور علاجي في حالة الإعتداء على الممتلكات المدنية مثل

<sup>212</sup> د . عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .

إصلاح منشآت التزويد بالمياه ، و توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين و المحرّمين و كذلك زيارة أسرى الحرب و المدنيين و البحث على المفقودين و نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شردها النزاع و إعادة الروابط الأسرية. تتدخل اللجنة الدولية أيضا بإسباغ الحماية الدولية المباشرة في النزاعات المسلحة غير الدولية الحرب الأهلية إستثناء النص المادة الثالثة المشتركة من إتفاقية جنيف ١٩٤٩ والتي تقضي بأنه " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

كقاعدة عامة تختص اللجنة الدولية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أساسا و ذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة، كما تنص المادة ٨١ من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة منحها كافة التسهيلات لتمكينها من أداء كافة المهام المسندة إليها، إضافة إلى المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني التي تجيز للمنظمات غير الحكومية بتقديم العوث والمساعدة لصالح المدنيين.

يضمن دورها كذلك خاصة في حماية المدنيين من نساء و أطفال و غيرها من الفئات الأخرى لأنه كثيرا ما يتعرض المدنيون لخن رهيب في نزاعات اليوم و أحيانا يكونون أهدافا مباشرة كالمذابح و أخذ الرهائن، العنف، التحرش الجنسي، النقل القسري للسكان والنهب والحرمان العمدي من الماء و الغذاء و الرعاية الصحية فكل هذه الممارسات تنشر الرعب والمعاناة بين المدنيين، لذلك فأتثناء النزاعات المسلحة الدولية تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأداء المهام الآتية:

- تقديم المؤن و المساعدات الطبية و الغذائية للجرحى و المرضى ضحايا النزاعات المسلحة .
- تقديم مواد الإغاثة و تنظيم وصولها و توزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري<sup>٢١٣</sup> .
- جمع المعلومات عن أسرى الحرب و المعتقلين من الأشخاص المدنيين و إبلاغها للدول التابعين لها .
- إنشاء المناطق الآمنة و المستشفيات لعلاج الجرحى و المرضى<sup>٢١٤</sup> .
- اتخاذ اللجنة بعض الإجراءات بمبادرة منها و ذلك إذا رصدت بعثاتها ما يخالف القانون الدولي الإنساني ، حيث تقوم بإبلاغ السلطات المختصة بوقوع هذا الانتهاك .

### المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر زمن السلم

عندما تصمت البنادق عندما يخرج بل د من حرب ، أو حرب أهلية عادة ما تغمر الفرحة أهله و يحتفلون بنهاية الكابوس لعودتهم الى السلم والأمان .

<sup>213</sup> / راجع المادتين ٥٩ ، ٦١ من إتفاقية جنيف الرابعة .  
<sup>214</sup> / راجع المادة ١٢٣ من إتفاقية جنيف الثالثة و المادة ١٤٠ من إتفاقية جنيف الرابعة .

لكن ماذا عن الأيتام، ماذا عن المحتجزين الذين لا يزالون في سجون موحشة وماذا عن أمهات المفقودين الذين يتذمرن بكاء بحثا عن فلذة كبدهن، كل هذا تقوم بالسهر على يه اللجنة الدولية للصليب الأحمر باسم القانون الدولي الإنساني بصفتها الحارس الأمين والعامل على تطبيقه، إذ لهذه اللجنة دور فاعل في تطبيق القانون الدولي الإنساني زمن السلم و نشر القانون الدولي الإنساني .

القاعدة العامة في جميع النظم القانونية انه لا عذر بجهل القانون، والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته ، هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى .

تم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرابة قرن و نصف و تسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب ، و يسترشد عملها ب المبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها ، أي حدود لتسيير الأعمال الحربية و حدود لسلوك الجنود ، و تعرف مجموعة الأحكام التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ و التي أقرتها كل أمم العالم تقريبا ، بالقانون الدولي الإنساني الذي تشكل اتفاقية جنيف حجره الأساس .

و تنص المادة رقم ٤٧ من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ على أنه تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية " .

كما نصت كذلك المادة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ على نشره زمن السلم على أوسع نطاق . وهكذا يتضح أن احترام القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه يتطلب أولا التعريف به وهذا ما جعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني ، إذ له طابع وقائي والمثل يقول : " الوقاية خير من العلاج " ويهدف النشر في المرحلة الأولى تفادي نشوب النزاع المسلح .

لقد ورد الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة ١٩٠٧ في نص المادة ٢٦ منها، ثم تردد في الإتفاقية الرابعة الخاصة بإحترام قوانين واعراف الحرب البرية من إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ في مادتها الأولى، ثم في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٢٩ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في المادة رقم ٢٧، وكذا اتفاقية معاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٢٩ كما تتضمن كذلك اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ كذلك مادة مشتركة في الاتفاقيات الأربعة خاصة بالنشر .

كما نص كذلك البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ على نفس النص في المادة رقم ٨٣ منه وكذا البروتوكول الثاني في نص المادة ١٩ وتجدر الإشارة إلى أن نص هذه المادة لم تتضمنه المادة الثالثة المشتركة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وهذا تطور له دلالاته بمعنى قبول الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني وعدم إصرارها على الاختصاص الداخلي لها في هذا الشأن.

وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال .

تلعب حركة الصليب الدولي دورا أساسيا في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يضع على عاتقها نظامها الأساسي مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني طبقا لنص المادة رقم ٤ منه.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع اللجان الوطنية المتفرعة عنها والتي تعترف بها في الأردن سنة ٢٠٠٤ تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأردن مع جمعية الهلال الأحمر الأردني في عدة مجالات أهمها المساهمة في بناء قدرات متطوعي الهلال الأحمر الأردني في نشر القانون الدولي الإنساني والتوعية بمخاطر الألغام وإعادة الروابط الاسرية ليقوموا بدورهم في تدريب بقية المتطوعين في فروعهم حول المملكة.

ويستلزم النشر كذلك مخاطبة الجمعيات والمؤسسات الحكومية إضافة إلى المجتمع المدني بشكل عام لذلك تتعامل وتتواصل اللجنة الدولية مع المنظمات المحلية والنقابات المهنية ووسائل الإعلام وغيرها من الجمعيات عن طريق اللقاءات المنتظمة و ورشات العمل والمؤتمرات المحلية والإقليمية كما يكون النشر كذلك عن طريق تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات وخير دليل على ذلك هو أننا ندرس اليوم القانون الدولي الإنساني في إطار مدرسة الدكتوراه .

لقد إحتضنت كلية الحقوق بين عكنون ملتقى حول ضرورة وكيفية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات الجزائرية تمحورت أشغال الملتقى حول ثلاثة محاور رئيسية تمثلت في : التعريف بالقانون الدولي الإنساني وكيف يمكن إحترامه، ثم كيف يطبق على المستوى الوطني والدولي .

كما طرح الملتقى مسألة الأساليب التي تم كن من تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في معاهد الجامعات الجزائرية وهذا الملتقى قد نسق بين بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر وجامعة بن عكنون .

وما دامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل بالتنسيق مع اللجان الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني فقد أنشأت مؤخرا اللجنة الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني إذ أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمرسوم رئاسي في : ٠٤/٠٦/٢٠٠٨ ونصبت اللجنة وتعمل تحت إمرة وزير العدل كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية على إقامة منتديات علمية على مستوى الثكنات العسكرية وكذا المدرسة العليا للقضاء ، لتعريفهم بالقانون الدولي الإنساني ، ونشر الوعي خاصة بين أفراد القوات المسلحة .

كما تعاون الهلال الأحمر الجزائري مع الصليب الأحمر السويسري في ٠٣ ميادين وهي : ميدان الصحة العمومية ، ميدان علم البيئة ( تطهير البيئة ) والميدان الإجتماعي ، وتقول " لانا زينغ " مسؤولة التعاون لدى الصليب الأحمر السويسري انه يرجع التعاون مع الهلال الأحمر الى جوان ٢٠٠٣ في إطار عملية الإسعاف الواسعة التي أطلقها الإتحاد الدولي لصالح ضحايا الزلزال العنيف الذي ضرب شمال الجزائر .

ويطور الصليب الأحمر السويسري مع الهلال الأحمر ميدان الصحة و ميدان البيئة وكذلك القطاع الإجتماعي .

وفي كل هذا تطبق اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني، إذ كل هذه الأعمال تعد مساعدات إنسانية، والدليل على ذلك هو أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر حتى تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من بين الشروط أن تحترم هذه الجمعيات المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني، والأثر المترتب على هذا الاعتراف هو أن تصبح هذه الجمعيات الوطنية عنصرا من عناصر اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

إضافة إلى التفويض الذي حصلت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من طرف الدول بموجب إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وهي نفسها الدول التي صادقت على نظامها الأساسي، ذلك ما أكسبها الصفة العالمية .

كما اتخذت تدابير حضارية في زمن السلم وكذا مساعدة الدول على وضع تشريعات وطنية تتلاءم مع القانون الدولي الإنساني و ذلك كما يلي :

#### ١ - المستشارون القانونيون :

وهو نظام حديث نسبيا ورد النص عليه في البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ هؤلاء المستشارون يعملون داخل القوات المسلحة في الدولة ، يقدمون المشورة لقوات الجيش بشأن القانون الدولي الإنساني، وتسهر على تدريبهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

## ٢ - العاملون المؤهلون:

وهم أفراد يقومون بمساعدة الحكومة على وضع تشريعات وطنية تتلاءم مع القانون الدولي الإنساني، هؤلاء العاملون تضعهم الحكومة أو تنتقيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذه الأخيرة كذلك هي التي تعمل على تدريبهم ب[٦٣].

وجاء هذا إستجابة لمؤتمر الصليب الاحمر العشرين لسنة ١٩٦٥، من أجل تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني [٦٤].

## ٣ - اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

حيث تعمل الدول في إطار نص المادة ٠١ من إتفاقيات جنيف، على إحترام إلتزاماتها تجاه القانون الدولي الإنساني، وذلك بإحداث لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، لتعمل كجهاز إستشاري للحكومات داخل الدول وتقدم هذه اللجان الوطنية تقارير سنوية لرؤساء الدول بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني داخل الوطن، كما تأخذ الخبرة من اللجان الوطنية المتواجدة في الدول الأخرى.

الخاتمة :

رغم أن هيئة الأمم المتحدة هي الهيئة الأقرب لأن تكون آلية تنفيذ، إلا أنها أكثر خضوعاً لهياكل القوة أكثر منها لحكم القانون وإن كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورها الإيجابي إلا أنها تعتمد على الإقناع كوسيلة وحيدة لكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني، خاصة وأنه بعد التسعينات بدأ مجلس الامن يتدخل في صلاحياتها من خلال منافستها في تقديم المساعدات الإنسانية، وهذا ما سوف يشكك في المبادئ التي تقوم عليها، ولذلك سوف نقترح التوصيات التالية:

١ - ضرورة تعديل إتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧، ببلورة الصلاحيات الحصرية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الإغاثة بصفة عامة .

٢ - ضرورة تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بما يزيد قدرتها على التصدي للتحديات التي تواجهها.

٣ -تفعيل دور محكمة العدل الدولية والجمعية العامة، بما يكفل الإبتعاد عن سياسة الإنتقائية المصلحية.

٤ -تعميم تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات الجزائرية لنشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني .

### المراجع :

- د . عصام عبد الفتاح مطر : القانون الدولي الإنساني ( مصادره ، مبادئه ، و أهم قواعده ) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ٢٠٠٨ .
- د . مفيد شهاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .
- د . عصام محمد زناطي : حماية حقوق الإنسان في إطار المم المتحدة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
- د . عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني ، وثائق و آراء ، مجدلاوي ، عمان الأردن
- / د . شافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٩٢ .

### الاتفاقيات الدولية :

- ١ \_ اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ .
- \_ اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩ .
- \_ اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ .
- ٤ \_ اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ .
- ٥ \_ الملحق ( البروتوكول ) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ١٩٧٧ .
- ٦ \_ الملحق ( البروتوكول ) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ١٩٧٧ .
- ٧ \_ الملحق ( البروتوكول ) الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ٢٠٠٥ .



## فعالية الجهود المبذولة للمنظمات الدولية في تعزيز القانون الدولي الإنساني

أ. زيبار الشاذلي/ باحث في الدكتوراه كلية الحقوق ابن خلدون تيارت (الجزائر)

### الملخص :

حتى يتم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه بات من الضروري إلزام أطراف النزاع المسلح بتسهيل عمل كافة المنظمات الدولية و الهيئات الإنسانية ذات الصلة في مجال حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية وتقديم المساعدات الإنسانية و التدخل من أجل تسليم الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية و تقديم الم مساعدات الإنسانية و التدخل من أجل تسليم المجرمين المسؤولين عن الانتهاكات إلى الأطراف المعنية لمحاكمتهم و إنزال العقوبات عليهم ، ذلك أن الدور المنوط بهذه المنظمات و الهيئات الدولية له من الأهمية و الفعالية ما يجعله يصون الامن و السلام الدوليين من جهة ، و تحقق العدالة الجنائية الدولية من جهة ثانية و يمكن القول بكل تأكيد أن المنظمة الأممية قد نجحت نجاحا مشهودا على المستوى الدولي منها خلق القواعد القانونية الدولية و إنشاء الأجهزة و اللجان المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان منها :

إعلان الجمعية العامة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد عام ١٩٦٣ .

### مقدمة :

حتى يتم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه بات من الضروري ،إلزام أطراف النزاع المسلح بتسهيل عمل كافة المنظمات الدولية و الهيئات الإنسانية ذات الصلة في مجال الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، و تقديم المساعدات الإنسانية و التدخل من أجل تسليم المجرمين المسؤولين عن الانتهاكات إلى الأطراف المعنية لمحاكمتهم

وإنزال العقاب عليهم ، ذلك أن الدور المنوط بهذه المنظمات و الهيئات الدولية له من الأهمية و الفعالية ما يجعله يصون الأمن و السلم الدوليين من جهة و تحقق العدالة الجنائية الدولية من جهة ثانية .

وبصرف النظر عن طبيعة النزاع المسلح و عن القانون الواجب التطبيق، فإنه هناك جرائم ترتكب و من شأنها أن تهدد الأمن و السلم الدوليين، و أن تمس الحقوق الأساسية للإنسان الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الآليات القضائية و القانونية، و التي أوكلت إليها مهمة تحديد الأفعال التي تعد في مصف الجرائم الدولية و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، و بالموازاة مع ذلك فإن المجتمع الدولي أكد و في العديد من المرات على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و المنظمات الإنسانية في قمع و الحد من الانتهاكات الدولية و تطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية، و اتخاذ التدابير المناسبة لعقاب كل من تسول له نفسه في ارتكاب افعال أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، و السؤال الذي يطرح نفسه و يعتبر لب الإشكالية هو : ما مدى فعالية المنظمات الدولية في نشر و ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية، فإن الضرورة المنهجية العلمية الأكاديمية تقتضي تقسم الموضوع إلى مطلبين بحيث نعالج المنظمات الدولية الحكومية (المطلب الأول .) و نتناول بالدراسة الأكاديمية جهود م منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، و المنظمات الدولية الإقليمية (الفرع الثاني ) و التي تشمل جامعة الدول العربية (أولاً) ثم الاتحاد الإفريقي (ثانياً)، منظمة الأمن و التعاون الاوربية (ثالثاً) ، و المنظمة الدولية الأمريكية (رابعاً)

و نعالج المنظمات غير الحكومية (المطلب الثاني) و نتناول فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، ثم منظمة العفو الدولية (الفرع الثاني)

## المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية

نتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن اهتمام المنظمات الدولية الحكومية بمسألة حماية حقوق الإنسان المنتهكة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية ، و بضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحكمة و معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، و لعل أهم هذه المنظمات منظمة الامم المتحدة دون أن ننسى الجهود الإقليمية في التصدي للنزاعات المسلحة، و في دعوتها إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة .

## الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة

تصدت المنظمة للجرائم التي تهمز أمن و سلامة المجتمع الدولي ، خصوصا بعد الفضائح التي شهدتها الإنسانية أثناء الحربين العالميتين، و يمكن القول بكل تأكيد أن المنظمة الاممية ، قد نجحت بنجاحا مشه ودا على المستوى الدولي من خلال الدور الذي تلعبه في خلق القواعد القانونية الدولية<sup>(215)</sup>، و إنشاء الأجهزة و اللجان المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان خصوصا في حالة النزاعات المسلحة، و التي نذكر من بينها :

• قرارها رقم 177 المؤرخ في 21 نوفمبر 1947 القاضي بإنشاء اللجنة القانونية الدائمة المسماة لجنة القانون

الدولي CDI، و التي أسندت لها مهمة صياغة المبادئ العامة<sup>(216)</sup> في نورمبرغ لعام 1945 .

و إعداد مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها<sup>(217)</sup> .

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و المؤرخة في 09 ديسمبر 1948 .

<sup>215</sup>-Marie Claude Roberge , compétence des tribunaux ad-hoc pour l'ex -Yougoslavie et le Rwanda , concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide , revue internationale la croix rouge , n,823,31 décembre 1997 ,p997.

<sup>216</sup> - الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة و الأربعون، ملحق شهر أكتوبر و نوفمبر (S/24575)

<sup>217</sup> - د .محمد عبد الرحمان بوزير ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، مجلة الحقوق ، العدد 25 ، السنة سبتمبر 2001 ، ص 377 .

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام ١٩١٤ و البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٩٩ .
- إعلان الجمعية العامة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد عام ١٩٦٣ .
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المتعمدة من قبل الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٣٩١ ألف (د-٢٣) المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ .
- اتفاقية حظر إستحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) و التكنسية و تدمير هذه الأسلحة و المرفق الخاص بها و المؤرخة في ١٠ أبريل ١٩٧٢ .
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ .
- الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المؤرخة في ١٠ أكتوبر لعام ١٩٨٠ .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية (قرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٣٩) المؤرخة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ .
- قرار الجمعية العامة لعام ١٩٩٦ القاضي باجتماع المفوضين الدبلوماسيين في عام ١٩٩٨ ، لإنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، و هذا ما تأكد بالفعل من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (FAO) في روما في الفترة الممتدة من ٠٦/١٥ إلى غاية ١٧/٠٧/١٩٩٨. (٢١٨)

هذه الاتفاقيات و غيره ما هي إلا نموذج عن الجهود الدولية الكثيفة لحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة وقد أكدت نصوص هذه الاتفاقيات عن المسؤولية لكل شخص ينتهك هذه القواعد و إقرار مسؤوليته الجنائية دون الاعتماد بصفته الرسمية سواء أكان فردا أو مسؤولا أو موظفا ساميا .

كما أسهمت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة ، في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة ، ففي عام ١٩٦٩ قدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة حول حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ، و التي طلبت منه أن يتابع على وجه الخصوص مسألة احترام حقوق المدنيين و المقاتلين ، من أجل تحرير أنفسهم من الاستعمار تقريره لعام ١٩٧٠ تعرض الأمين العام لمسألة تطبيق اتفاقية حقوق الإنسان ، و خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية<sup>(٢١٩)</sup>.

و يجدر في هذا المجال دائما أن نذكر بدور مجلس الأمم ن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق عندما يعرض السلم و الأمن الدوليين إلى الخطر ، كما هو الحال بالنسبة إلى قراراته بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الظرفية لمجابهة بعض النزاعات الدولية و الداخلية و التي منها :

- قراره رقم ٨٢٧ لعام ١٩٩٣ من أجل إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقا ، و قراره رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ القاضي بإنشاء محكمة الجنايات الدولية لرواندا ، كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣١٥ لعام ٢٠٠٠ المتعلق بإحداث محكمة جنائية خاصة بسيراليون للنظر في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الانتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية و غيرها من الانتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية التي تم ارتكابها في البلاد<sup>(٢٢٠)</sup>.

<sup>٢١٩</sup> - د ، محمد فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المستقبل العربي ، الطبعة ٢٠٠٦ ، ص ٩٤ .

<sup>٢٢٠</sup> - د بطرس بطرس غالي ، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٩١ ، ص ٢٦٧ .

اما بخصوص النزاع المسلح الداخلي في إقليم دارفور بالسودان ، فقد أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات نظرا لتأزم الوضع بهذا الإقليم و اتساع خطورة النزاع ، لتشمل معظم الدول المجاورة ، فالقرار رقم ١٥٥٦ (٢٠٠٤) دعا فيه مجلس الأمن إلى تقديم ميليشيات الجنجويد إلى العدالة ، و فرض حظر الأسلحة على الكيانات غير الحكومية في دارفور ، و في الأسبوع الأخير من شهر مارس عام ٢٠٠٥ أصدر المجلس ثلاثة قرارات منفصلة هي : القرار رقم ١٥٩٠ الذي شكلت بموجبه بعثة الامم المتحدة بالسودان و القرار رقم ١٥٩١ الذي عزز حظر السلاح المفروض على الدول و فرض العقوبات على الأفراد السودانيين المسلحين ، و القرار رقم ١٥٩٣ الذي يحيل المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، و جرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢٢١)</sup>.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٥٥٧ بتاريخ ٣١ ماي ٢٠٠٧ و المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببلنجان للتحقيق في قضية اغتيال الرئيس اللبناني " رفيق الحريري " و ذلك بعد توجيه الاتهام لسطات الحكومة السورية لاضطلاعها في هذه القضية .

و لقد طرحت العديد من الانتقادات حول سلطة مجلس الأمن بتأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وعدم مشروعيتها ، لأن نشأت مثل هذه المحاكم إنما تستند إلى قانون أو معاهدة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة و ليس إلى قرار مجلس الأمن و ذلك راجع للأسباب التالية :

- عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة ٢٩ من الميثاق، كما أن الجمعية العامة لم تتدخل منذ تأسيس الأمم المتحدة في إنشاء أي محكمة دولية جنائية خاصة
- إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء الهيئات القضائية بموجب سلطاته باستخدام الفصل

السابع

<sup>٢٢١</sup> - رقم الوثيقة ٢٠٠٥ APRIL ١٨ - ٥٤/٠٣٧ AFR على موقع منظمة العفو الدولية على الموقع WWW.amnesty.org.

- إن مجلس الأمن لم ينشئ في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا و رواندا مثل النزاع المسلح في الكونغو الديمقراطية لعام ١٩٦٠ ، و في كمبوديا و النزاع المسلح في جبهة فاريوندا مارتي والحكومة في السلفادور ... إلخ مثل هذه المحاكم
  - لا يمكن لهذه المحاكم المؤقتة أن تعزز السلم و الأمن الدوليين.
  - ليس لهيئة ذات صلاحية تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية مستقلة
  - إن اغتيال الحريري جريمة داخلية و يمكن أن تأخذ أبعادا سياسية، لهذا فإن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق فيها يعد خرقا للقوانين الدولية من قبل مجلس الأمن
- و بعيدا عن الخلاف الفقهي حول صلاحية مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم فإن الأساس القانوني الذي استند عليه المجلس في إنشائها ، يعود في الأصل إلى الفصل السابع من المواد ٤١.٤٠.٣٩ ، فطبقا لنص المادة ٣٩ : " يقرر مجلس الأمن فيما إذا كان قد وقع إضرار بالسلم أو الإخلال به ... أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ .
- و الحقيقة أن ما وقع في يوغسلافيا السابقة و رواندا من قتل و أعمال إبادة ، و تطهير عرقي ، و غيرها من الجرائم تعد أفعالا تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين ، و هي أعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني و للاتفاقيات الدولية والضمانات<sup>(٢٢٢)</sup> الخاصة بحقوق الإنسان ، الأمر الذي استدعى تدخل المجلس و استصدار القرارات اللازمة لمعالجة مثل هذه الأوضاع المأساوية، و معاقبة الأشخاص عن مثل هذه الجرائم<sup>(٢٢٣)</sup> ، زيادة على ذلك فإن مجلس الأمن ، واستناد إلى نص المادة ٢٩ من الميثاق يمكن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يربله ضرورة لأداء و وظائفه و من ثم يكون

<sup>٢٢٢</sup> - من بين الصكوك الدولية و الإقليمية التي نصت على ضمان الحد الأدنى من الضمانات القضائية للمتهمين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨٩ .

<sup>٢٢٣</sup> - قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ الذي تضمن : " في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة فإن تأسيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني كتدبير خاص من قبل ، سيجعل هذا الهدف قابل للتحقيق و سيساهم في الحفاظ على السلم و إعادته إلى النصاب ."

من حق المجلس إنشاء محاكم أو هيئات قضائية لتؤدي ما يتط لبه الفصل السابع من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به (٢٢٤)

### الفرع الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية

الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة نص على أهمية دور المنظمات الإقليمية في مجال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في المواد ٥٢،٥٣ و لكنه لم يتعرض صراحة لدورها في مجال الحماية الإنسانية و حقوق الإنسان ، و إن كنا نرى أن الميثاق أشار صراحة إلى أهمية الدور الإقليمي ، في الصراعات المسلحة غير الدولية في نص المادة ٥٢/٠٢: " يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو التي تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحققة عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن " و المنطق السليم يقول بأن هذه المنظمات إذا كان لها تدبر الحل السلمي ، بخصوص هذه الصراعات المحلية فمن باب أولى أن تبذل كل ما من شأنه تحقيق الحماية الإنسانية و العدالة الدولية خاصة في ضوء التطور الذي يحدث للأليات الإقليمية

### أولاً: جامعة الدول العربية

لم يعرب موقف الجامعة من أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني ، و أعراف الحرب عن أية قواعد خاصة في هذا الشأن سواء في صورة اتفاقيات إقليمية أو قرارات جماعية ذلك لأنها تستند في هذا الصدد إلى الاعراف العربية و كذا التعليمات المستمدة من الشريعة الإسلامية حيث أكدت بعض التجارب ذلك و ان اللائحة التي أصدرها الأمين العام للجامعة العربية في ١٦/٠٨/١٩٩٦ بخصوص عمل قوات الجامعة في أزمة الكويت مع العراق نصت على أن الدول

٢٢٤ - د مرشد أحمد السيد ، الأليات القانونية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، دار الأمل ، مصر ٢٠٠٤ ، ص٧٣

التي لها قوات عربية ، و تعمل في الكويت عليها و ان تراعي المبادئ العامة المتضمنة في الاتفاقيات الدولية و التقاليد العربية التي تحكم سلوك العسكريين (٢٢٥).

و لكن بعد تزايد النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية على المستوى العربي تعالت الأصوات و تضافرت الجهود من أجل إيجاد صيغة اتفاقية لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ، و ضرورة حماية المتضررين من النزاعات المسلحة، و من بين هذه الجهود إعلان القاهرة المستمخض، عن المؤتمر العربي بم ناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي للاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المنعقد خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ و الذي انتهى إلى مجموعة من التوصيات منها: (٢٢٦)

✓ السهر على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني و مبادئه بالعمل على الحد من صور الانتهاكات الجسيمة مثل التنكيل بالمدنيين و ترويعهم و تجويعهم و مصادرة ممتلكاتهم و قتل و اغتصاب الأطفال و النساء والحجز الرهائن... إلخ ،

✓ الاهتمام بأوضاع اللاجئين و النازحين في المنطق ة العربية و بالأخص في فلسطين و البحث على الحلول المناسبة لتسهيل ظروف إقامتهم و تنقلهم و عملهم احتراماً للشرعية الدولية و نزولاً عند اتفاقيات جنيف

✓ العمل على تطهير المنطقة العربية العربية من الألغام الأرضية المخلفة للحروب وفق ما تملية أحكام المسؤولية الدولية و روح التضامن الدولي و الدعوة إلى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني و التي تكون مرجعاً

استشارياً للسلطات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق القوانين الإنسانية على المستوى العالمي

وعلى هامش هذا المؤتمر تم تقديم مشروع قانون نموذجي عربي بشأن الجرائم الدولية من إعداد المستشار شريف عليم بتاريخ ١٩٩٩/١١/٠٥ المتكونة من خمسة عشر مادة ، حيث أشارت النصوص المتعلقة بهذا المشروع إلى الأفعال التي

٢٢٥ - د زيد بن عبد الكريم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، منشورات ICRC، القاهرة ٢٠٠٢، ص ١٥

٢٢٦ - د مرشد أحمد السيد، مرجع سابق ص ٧٥.

تعد من قبيل الجرائم الدولية و هيئ : الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، و إلى مسؤولية الأشخاص بما فيهم ممثلي الدول من حكام و مسؤولين سياسيين و قادة عسكريين .

و في الفترة الممتدة من ٠٧ إلى ٠٩ ماي ٢٠٠١ اجتمع الخبراء العرب بالقاهرة من أجل متابعة تنفيذ إعلان القاهرة ، و قد أوصى المشاركون في هذا الاجتماع :

-اتخاذ التدابير فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني خص و صا في مجال قمع جرائم الحرب حيث ناشد المشاركون الدول العربية بمراجعة تشريعاتها الوطنية النافذة بحيث تتفق و أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني الذي انضمت إليها .-دعوة الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية بال لجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم المعونة الفنية اللازمة للدول العربية من أجل إعداد التشريعات الجنائية الخاصة بقمع الجرائم الحرب و تشجيع تبادل المعلومات بين الدول العربية بالنسبة للتشريعات النافذة (٢٢٧)

-مناشدة الحكومة العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة للصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .  
أما بالنسبة لخطة اعمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٣ و بناء على ما تم إعداده من دراسات مشتركة للجوانب الدستورية للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ، و مشروع القانون الع ربي النموذجي في مكافحته لجرائم الحرب و التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و ما قام به مكتب متابعة تنفيذ الخطة الإقليمية لعام ٢٠٠٢ تم تكثيف الجهود العربية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني و قمع الجرائم الدولية واعتماد الدول العربية للتشريعات الجديدة في هذا الشأن و بصفة خاصة اليمن و الأردن و ما أعده من دراسات لموائمة التشريعات في مصر (٢٢٨).

٢٢٧ - سيد هاشم ، حقوق المتقاتلين و ضحايا النزاعات المسلحة ، رؤية عربية و إسلامية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٢٥، ماي ١٩٩٢، ص٢٣.

٢٢٨ - د شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢، ص ١٢٦

### ثانيا:الاتحاد الإفريقي

من المعلوم أن القارة الإفريقية عانت كثيرا من الصراعات المسلحة خصوصا الحروب الأهلية مما أدى إلى تزايد عدد الضحايا و المشردين و اللاجئين و الذين شكلوا بالفعل مأساة حقيقية بالرغم من وجود قانون دولي إنساني ، لذلك عملت منظمة الوحدة الإفريقية – سابقا- على مواجهة هذه المشاكل في ضوء عجز الجهود الدولية سواء من قبل الامم المتحدة ، أو المنظمات الإنسانية ، و إزاء المجازر التي حدثت في رواندا و بورندي بعد سنة ١٩٩٠ عملت الدول الإفريقية على وضع بروتوكول إفريقي للحماية الإنسانية ووضع آلية قضائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد حقوق الإنسان الإفريقي (٢٢٩).

لذا سعت المنظمة من أجل إنشاء محكمة جنائية إفريقية و هو ما أكدته إعلان رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء لعام ١٩٩٤ ، و كذا اجتماع نيروبي المنعقد في ٠٥ نوفمبر ١٩٩٦ ..

### ثالثا: منظمة الأمن و التعاون الأوروبية:

قطعت الدول الأوروبية شوطا كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان أما بخصوص القانون الدولي الإنساني فلم تكن بنفس التقدم لذا يرى اتجاه من الفقه في القانون الدولي الإنساني فلم تكن بنفس النقد لذا يرى اتجاه من الفقه أن القانون الدولي الإنساني يدخل في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان التي تطبق على الأفعال التي تنسب إلى أي طرف متعاقد مشارك في نزاع مسلح ما و يتحمل هذا الطرف المتعاقد مسؤولية حالة إهمال أو انتهاك لقواعد هذه الاتفاقية ، و هو ما أكدته المادة ٠٢ من ذات الاتفاقية المتعلقة بالحق في الحياة و المادة ٠٣ الخاصة بحظر التعذيب و المادة ٠٤ الخاصة بحظر الاسترقاق... إلخ

229-MuyoMuhalia ,la cour africaine des droit de l'homme et des peuples mimétisme ou avance judiciaire ? Revue générale de droit international publique, vol102.p665-677

و لقد أتاحت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الفرصة للنظر في الحالتين من النزاعات المسلحة و أثبتت منهما أهمية وجود معايير للقانون الدولي الإنساني

١- عندما تناولت الشكاوى الخاصة بالاحتلال الدائم في قبرص

٢- حالة الطوارئ الممتدة في جنوب شرق تركيا لمواجهة التمرد الكردي فيها و التي أدت إلى اضطرابات عنيفة

سنة ١٩٨٥ بين قوات الأمن و حزب العمال الكردستاني ، إلا أن المحكمة لم ترد ما إذا كانت المادة الثالثة

المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و أحكام البرتوكول الثاني من تطبيقها على الصراع القائم فيها<sup>(٢٣٠)</sup>.

في حين ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الدعاوى الحديثة العهد المرفوعة أمام محكمة ستراتسبورغ تبين تداخل القانون

الدولي الإنساني في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و أمام هذه المسألة التي لاقت بالغ الأهمية بحيث أدلى القاضي "

جامبرك jamberek" في رأي مستقل أنه يطلب من المحكمة أن تنظر في مسائل تتعلق بالنزاعات المسلحة غير

ذات الطابع الدولي كتلك التي حدثت في كرواتيا و البوسنة و الهرسك و هي في الأساس تدخل ضمن أحكام القانون

الدولي الإنساني<sup>(٢٣١)</sup>

#### رابعا: المنظمة الدولية الأمريكية:

إن ميثاق منظمة الدول الأمريكية نص في الفصل الثاني منه على ضرورة تمسك الدول الأعضاء بالحقوق الأساسية

للأفراد دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية ..... إلخ، و بناء على ذلك عقدت الدول اتفاقية لحقوق

الإنسان إلا أن الميثاق الأمريكي لم يتعرض بصورة مباشرة للقانون الدولي الإنساني ، و إن كانت هناك بعض الوقائع

التي أدت بالجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للنظر في المسائل التي تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني و منها قضية

تابلادا بالأرجنتين و التي تلخص وقائعها في أنه في عام ١٩٨٩ شنت مجموعة مسلحة هجوما على ثكنة عسكرية

<sup>٢٣٠</sup> - د .مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، القانون الإنساني و تطبيقاته على المسألة الكردية ، الجزائر ، ٢٠٠٥، ص ٢٠١

<sup>٢٣١</sup> - ولعل من أهم الأمثلة الحية التي عرضت على القضاء البلجيكي استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي للقانون الإنساني قضية ليدوا لاکروا l'Oddo de Lacroix) حيث تقدر عدد من الضحايا البلجيكين و الروانديين ضد "ليوا" الذي كان وزيرا للدفاع في رواندا خلال الفترة السابقة للإبادة .

تابعة للقوات المسلحة الوطنية في تابلادا و استمر النزاع ثلاثون ساعة وقتل فيها عدد كبير من القوات الحكومية في حين تم القبض على مجموعة من المتمردين الذين تقدموا بشكوى إلى اللجنة الأمريكية إدعوا فيها بان رجال الدولة انتهكوا الإتفاقيه الأمريكية لحقوق الإنسان و بعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان .

وقد بحثت اللجنة في الشكوى و أقرت اختصاصها بنظرها و بررت ذلك بأنها ترى من واجبها تطبيق القانون الدولي الإنساني لاسيما أحكام المادة المشتركة لإتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، لأن ذلك يدعم قدرتها على العمل لمواجهة النزاعات المسلحة بين مجموع دول الأعضاء .

كما استندت في ذلك على الفتوى الاستشارية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان و التي جاء فيها أن اللجنة لها أن تتمسك في مجال حقوق الإنسان بالمعاهدات الأخرى التي تتعلق بحماية هذه الحقوق في الدول الأمريكية بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإتفاقيات اعتمدت من قبل هذه الدول أم لا (٢٣٢)

### المطلب الثاني : المنظمات غير الحكومية

في البداية ارتأيت أن أشير إلى دور كل من لجنة الصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية في إثارة مسؤولية مرتكبي الجرائم و الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات بما فيها المسؤولين و الحكام ، و قد وقع اختياري على هاتين المنظمتين لطبيعة عملهما و نشاطهما في تعزيز و حماية حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو أثناء الصراعات

### الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

منذ نشأتها ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هي الطرف المؤسس للحر كة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني على ضوء تطور و تزايد النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية و

يعكف خبراءها القانونيين على تطوير القانون الدولي الإنساني و ترويجه و شرحه من خلال التعليقات فضلا عن الإسهام في نشره .

و تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب نظامها الأساسي بالإشراف على التطبيق الدقيق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ و البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ و هو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة لأنه لا يمكن لعمل مثل هذا النوع أن يكون ثمرة لفعل يتم من جانب واحد أو أن يتحقق خلال فترة وجيزة أو يقتصر على منطقة معينة ، و بعيدا عن أي حالة من حالات النزاع المسلح تبذل اللجنة جهودا هائلة في مجال جمع أكثر ما يمكن من معلومات عما تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني (٢٣٣).

و لقرها من واقع تطبيق هذا القانون و مناطق النزاعات المسلحة وفق مهامها المعترف بها صراحة في أحكام اتفاقيات جنيف ( المادة ٠٣ ، المشتركة ، المادة ٨١ من البروتوكول الأول و المادة ١٨ من البروتوكول الثاني ) فإن للجنة الدولية موقعا مميزا يمكنها من تقديم الملاحظات و القيام بمبادراتها لدى الأطراف المتحاربة و الدول المتعاقدة للجنة الدولية للصليب الأحمر دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة و الحماية القانونية لأنها على اتصال دائم بالضحايا و بأطراف النزاع و هي عبر مندوبيتها تلفت أنظار السلطات إلى ما يروونه مخالفا للقانون الدولي الإنساني سواء اتخذ شكل أعمال محظورة أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون ، و يسعى المندوبون لتقصي الحقائق بدقة و لتقديم اقتراحات ملموسة بغية تجنب الانتهاكات .

ولما كان نظامها الأساسي يسمح لها بتلقي الشكاوي من جانب أطراف النزاع أو أطراف ثالثة ( حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو جمعيات وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر .... ) فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية و مبدئيا تتم هذه المساعي لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها

اتهامات باقتراف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في نطاق السرية و لكن قد تلجأ اللجنة إلى الطعن وفق شروط محددة أهمها :

- أن تكون هذه الانتهاكات جسيمة و خطيرة

- عدم الاستجابة بصورة متعمدة إلى مبادرات و معاينة مندوبيها للانتهاكات

- أن تكون العلانية في صالح الأشخاص أو السكان المتضررين أو المهتدين

- أن يكون من بين شهود الانتهاكات مندوبو بين للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أن تكون هذه الانتهاكات معلومة للكافة

وفي هذه الحالات<sup>(٢٣٤)</sup> يمكن للجنة الدولية أن تقدم نداء إلى المجتمع الدولي بوضع حد لها و خلال الأعوام الأخيرة

تزايدت تلك النداءات أكثر فأكثر خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال ، رواندا ،يوغسلافيا سابقا...)

و بالرغم من الدور المنوط بهذه اللجنة الدولية إلا أنها لاتقف فوق الأطراف و لاتتطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها ، لأن العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني يفرض على اللجنة أن تحاول تلافي الانتهاكات و تصحيحها من خلال دورها كوسيط إنساني محايد و مستقل بين الأطراف المتحاربة و لا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا ، با و تمتنع هذه اللجنة عن مجرد البحث عن هوية مرتكبي هذه الانتهاكات ، غاية ما في الأمر أنها تساهم و بصفة وقائية في التقليل من الجرائم الدولية و من ضحايا النزاعات المسلحة .

<sup>٢٣٤</sup> - المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة ١٤٣ من الاتفاقية الرابعة " يصرح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون ..... و لهم أن يتحدثوا معهم دون رقيب و تعطى لهم الحرية الكاملة... فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها "

## الفرع الثاني : منظمة العفو الدولية

هي منظمة دولية غير حكومية تخضع لنظام القانون الخاص و تتشكل من أعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة ومتعددة تفوق ١٥٠ جنسية تسعى إلى ترقية حقوق الإنسان و حرياته الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الواردة في الإعلان العالمي و في المواثيق الدولية الأخرى

وفي إطار المادة ٧١ من ميثاق الامم المتحدة الذي يسمح للمجلس الاقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة بإعطاء دور استشاري للمنظمات الخاصة فإن منظمة العفو الدولية استفادت من المركز الاستشاري لدى هذا المجلس وهي ممثلة أيضا في اللجنة الفرعية المناهضة كل الترتيبات التمييزية و حماية الأقليات وفي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

أما عن دورها فمنذ نشأتها عملت المنظمة جاهدة على بناء نظام دولي يضمن حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات الواقعة عليها سواء تم ذلك أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة ، لذلك تستعمل منظمة العفو الدولية الإجراء ١٥/٠٣ لسنة ١٩٧٠ الذي يمكنها من تقديم شكاوي لدى منظمة الأمم المتحدة و ذلك لاعتبار هذا الإجراء وسيلة ضغط على الدول المسؤولة عن هذه الانتهاكات ومن أمثلة ذلك : الرسالة المفتوحة التي بعثت بها المنظمة إلى مجلس الأمن في ٢١ فيفري ٢٠٠٥ ، وقدمت فيها توصيات محددة حول إنشاء بعثة أممية في السودان وحول فرض خطر تسليح مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في دار فور ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في الإقليم<sup>(٢٣٥)</sup>.

كما رحبت منظمة العفو الدولية بقرار مجلس الأمن رقم ١٥٩١ الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٥ والمتعلق بحظر الأسلحة على جميع الكيانات غير الحكومية أو الأفراد بمن فيهم الجنجويد العاملين في شمال دارفور و جنوبها و غربها ويفرض عقوبات على كل من يشكلون خطرا في دارفور و المنطقة ومن يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان .

<sup>٢٣٥</sup> -رقم الوثيقة (٨أفريل ٢٠٠٥) AFR ٥٤/٢٠٠٥ على الموقع: WWW.amnesty.org

كما أكدت ذات المنظمة عن ارتياحها إزاء قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ (٣١ مارس ٢٠٠٥) القاضي بوجوب إحالة جميع المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي إلى العدالة الجنائية الدولية و إجلاء الحقيقة عن الوضع في دارفور و تقديم تعويضات إلى الضحايا و عائلاتهم و أكدت أنه يجب أن تحظى هذه الاستراتيجية بدعم فعال من الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي و جميع الدول الأخرى .

ونظرا لتأزم الوضع في السودان و اتخاذه أبعادا خطيرة شكلت تهديدا للسلم و الأمن الدوليين فإن منظمة العفو الدولية دعت المجتمع الدولي ككل لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب من أجل تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة عن طريق ممارسة الولاية القضائية العالمية و في إقامة العدل في السودان مسؤولية تقع على عاتق الحكومة بالدرجة الأولى حيث أن جرائم الحرب التي ارتكبتها ميليشيات الجنجويد من تقتيل و اغتصاب و تهجير السكان كانت كلها مدعومة من الحكومة السودانية و عليه دعت منظمة العفو الدولية إلى :

-تشكيل لجنة تحقيق دولية لدراسة الأدلة المتوفرة على وقوع جرائم الحرب و جرائم الإبادة وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني

-النشر الفوري لمراقبي حقوق الإنسان في دارفور بأعداد كبيرة و كافية وتزويدهم بالإمكانيات اللازمة لإجراء تحقيقات و رفع تقارير حول الإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان .

#### الخاتمة :

كخلاصة لهذه المداخلة المتواضعة يتضح من جميع ما تقدم طرحه أنه ولأغراض تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وبعيدا عن الخلافات الفقهية والقانونية فإنه تبين أن جملة قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة وما يستتبعه من مبادئ إنسانية قد انصرفت فحسب في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية التي تمثلت أطرافها بصفة خاصة في الدول

والحركات التحررية الوطنية بحيث لم تطبق في مواجهتها النزاعات الداخلية إلا تلك المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ .

وبالموازاة مع ذلك فإن المجتمع الدولي أكد في العديد من المرات على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية وغير الحكومية والمنظمات الإنسانية في قمع والحد من الانتهكات الدولية وتطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية واتخاذ التدابير المناسبة لعقاب كل من تسول له نفسه على ارتكاب أفعال أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الشيء الملاحظ هو ان الفعالية الدولية والمحلية للمنظمات الدولية بدأت في التقلص بصورة تدريجية للهيمنة الأحادية للولايات المتحدة الأمريكية من جهة ومن جهة أخرى التداخل الحاصل بين المصالح الكبرى للدول المصدرة للسلاح والرغبة في إشعال نيران التقتيل و الحروب في شتى بقاع العالم .

#### قائمة المراجع:

#### أولا المراجع باللغة العربية :

#### ٠١ - الكتب:

- د حسام عبد الخالق شيحة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة و الهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٤ .
- د محمد فرحات ، تاريخ القانون الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ٢٠٠٦ .
- د مرشد أحمد السيد ، الأليات القانونية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، دار الأمل ، مصر ، ٢٠٠٤ .
- د زيد بن عبد الكريم ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني ، منشورات ICRC ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- د مسعد عبد الرحمان ، زيدان قاسم ، القانون الإنساني و تطبيقاته على المسألة الكردية ، الجزائر ٢٠٠٥ .

## ٢- المقالات المتخصصة

- د عبد الرحمان بوزير ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، مجلة الحقوق ، سبتمبر ٢٠٠١
- د شريف علم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الجزائر ٢٠٠٢ .
- د سيد هاشم ، حقوق المتقاتلين و ضحايا النزاعات المسلحة "رؤية عربية وإسلامية" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٢٥ ، ماي ١٩٩٢ .

## ٣- الوثائق :

- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة و الأربعون، ملحق شهر أكتوبر و نوفمبر (٢٤٥٧٥) S/
- رقم الوثيقة ٢٠٠٥/٥٤/٣٧٢٠ على موقع منظمة العفو الدولية [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

## ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

- 1-Marie coude roberge, compétence des tribunaux ad-hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, consternant les crimes de génocide, revue internationale la croix rouge ,1997
- 2-Muyo muhali, la cour africaine des droit de l'homme et de poule mimétisme iu avance judiciaires 2002.
- 3-carrille solde, la cour pénal internationale, revue générale de Droit internationale publique ; France ,01.1994

دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في  
نشر وتعزيز القانون الدولي الانساني

## احترام القانون الدولي الانساني: قراءة في القواعد العرفية و الآمرة من منظور

### محكمة العدل الدولية

أ. قادة عافية / مركز جيل البحث العلمي

ملخص:

إن القانون الدولي الإنساني التعاهدي متطور بشكل جيد و يغطي جوانب كثيرة للنزاعات المسلحة ويعطي حماية لفئات واسعة من الأشخاص اثناء الحرب، إلا أنه توجد عوائق في تطبيق و احترام هذه الإتفاقيات باعتبار أن أحكامها لا تنطبق إلا على الدول التي صادقت عليها، إضافة إلى كون أن القانون الدولي الإنساني الت عاهدي لا ينظم بالشكل الكافي النزاعات المسلحة المعاصرة، لا سيما النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي يستدعي النظر في القواعد الآمرة و العرفية للقانون الدولي الإنساني العربي حسب ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية .

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الامم المتحدة، و تسعى من خلال ما تصدره من أحكام و آراء استشارية إلى تفعيل مبادئ القانون الدولي العام، خاصة في شقه المت علق بالقانون الدولي الإنساني، والعلاقة بين معاهدات القانون الدولي الانساني و القواعد العرفية و القواعد الآمرة .

ويصف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القانون الدولي العربي بأنه ممارسة عامة مقبولة كقانون، إذ أن المحكمة سبق و أن أشارت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني على سبيل المثال في قضية "قناة كورفو" و كذا قضية "الرصيف القاري". كما تناولت محكمة العدل الدولية موضوع القواعد الآمرة (هذا المفهوم المرتبط تقليدياً بفكرة النظام الدولي العام و المعرف في المادة ٥٣ من اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات) بشكل واضح و دقيق من خلال ما ارتبط أساساً بحقوق الإنسان، و خطر التهديد

بالقوة أو استخدامها و كذا حق الشعوب في تقرير مصيرها . و لعل أبرز مثال يمكن التطرق إليه هو الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .

من خلال ما سبق فإن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الانساني العرفي و باعتبارها قواعد أمرة، فإنه لا مجال بالتحجج بعدم التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الانساني إذ تمثل الكثير من مبادئها و قواعدها جزءا من القانون الدولي الانساني العرفي، فأطراف النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم حاليا ملزمون بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن التصديق على المعاهدات لما يتميز به القانون الدولي الانساني العرفي .

#### المقدمة:

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءا رئيسيا من القانون الدولي العام، و يستمد قواعده من مجموعة من المصادر الإتفاقية و العرفية و يسعى لتنظيم سير العمليات العدائية و توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية<sup>٢٣٦</sup>، إلا أنه و بالرغم من هذه القواعد نجد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي لا تعود إلى نقص في القواعد، و إنما تنجم عن عدم الرغبة في احترامها، و عدم توفر الوسائل الكافية لإنفاذها، والشك بتطبيقها في بعض الظروف، و نقص الوعي من قبل القادة السياسيين، والقادة العسكريين والمقاتلين و عامة الناس، لذلك عملت محكمة العدل الدولية إلى ضرورة احترام هذه القواعد باعتبارها قواعد أمرة و عرفية ملزمة لجميع الدول سواء كانت أطرافا أم لا . و تعتبر آراء محكمة العدل الدولية أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي الإنساني .

ونظرا لمحدودية تطبيق القانون الدولي الإنساني التعاهدي، الناتجة عن جملة من العوائق الخاصة بنفاذته على الدول الأطراف، و كذا على عدم شموله على قواعد تخص بعض النزاعات المسلحة ا لمعاصرة، وحب تفعيل نفاذية واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال شقه العرفي ذو الطبيعة العرفي و الآمرة، بالاستناد مساهمة محكمة العدل الدولية بالقضايا ذات الصلة باحترام القانون الدولي الإنساني .

<sup>٢٣٦</sup> مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، مصر. ٢٠١١. صفحة ٣٠.

و هو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال تبيان النفاذية التي تتمتع بها القانون الدولي الإنساني لدى جميع الدول انطلاقاً من القواعد العرفية و الآمرة، و ذلك كما يلي:

**أولاً:** عوائق تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني التعااهدي

**ثانياً:** طبيعة قواعد القانون الدولي الانساني العرفية و الآمرة.

**ثالثاً:** تفعيل مبادئ القانون الدولي الانساني من خلال محكمة العدل الدولية

أ - محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي لمنظمة الامم المتحدة.

ب - مساهمة محكمة العدل الدولية في إرساء مبادئ القانون الدولي الانساني .

**أولاً:** عوائق تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني التعااهدي

إن القانون الدولي الانساني التعااهدي متطور و يغطي بشكل جيد جوانب كبيرة من النزاعات المسلحة، ويعطي حماية لفئات واسعة من الاشخاص، و يضع حد لوسائل الحرب المستعملة، و من أبرز هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ و بروتوكولاتها الإضافيان لسنة ١٩٧٧، و إن من بين النصوص المؤطرة لتنظيم وسائل وأساليب الحرب نجد إعلان سان بطرسبورغ لسنة ١٩٦٨ و لوائح لاهاي لسنتي ١٩٩٨ و ١٩٠٧، و بروتوكول جنيف لسنة ١٩٦٥ بشأن الغازات، و اتفاقية ١٩٧٢ للأسلحة البيولوجية، و اتفاقية ١٩٧٧ بشأن الأسلحة التقليدية و بروتوكولاتها، و اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣، و اتفاقية أوتوا لسنة ١٩٩٧ لحظر الألغام المضادة للأفراد، و اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ و بروتوكولاتها بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.<sup>٢٣٧</sup> ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن من اختصاصات المحكمة النظر في جرائم الحرب .

وتبرز أهمية احترام قواعد القانون الدولي الانساني العرفي من خلال عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني التعااهدي، إذ أن أحكام هذا الأخير لا تطبق إلا على الدول التي صادقت عليها فحسب، و بالتالي فإن نفاذية هذه الأحكام في زمن النزاعات المسلحة يتوقف على تصديق الأطراف المعنية على هذه الإتفاقيات، و بلغة الأرقام فإن

<sup>٢٣٧</sup> جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي "اسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر،

اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ لقيت قبولا عالميا، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لم تكن له فعالية بالقدر المطلوب اعتبارا أن العديد من الدول شهدت نزاعات مسلحة دولية و لم تكن أطرافا في هذا البروتوكول الذي صادقت عليه أكثر من ١٦٠ دولة، و لا يختلف البروتوكول الإضافي الثاني عن سابقه.<sup>٢٣٨</sup>

ويتمثل العائق الثاني في الشكل الجديد من النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا تكاد تغطيها أحكام القانون الدولي الانساني الاتفاقي، لأن الاتفاقيات التي تنظم هذا الشكل من النزاعات (غير الدولية) محدودة مقارنة بالاتفاقيات التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، و نذكر منها البروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ الذي لا تتعدى مواده ١٥ مادة موضوعية، و المادة ٠٣ مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و اتفاقية الاسلحة التقليدية، المعدلة، و اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة.

و بهذا الشكل تكون الحاجة للنظر ودراسة القانون الدولي الانساني العرفي لتغطية الثغرات الموجودة في شقه التعاهدي. ولذلك وصفت محكمة العدل الدولية في نظامها الاساسي القانون الدولي العرفي بأنه ممارسة عامة مقبولة كقانون.

### ثانيا: طبيعة قواعد القانون الدولي الانساني العرفية و الآمرة

يعرف القانون الدولي العرفي بأنه ممارسة عامة مقبولة كقانون<sup>٢٣٩</sup>، و هذه القواعد مستقلة عن قانون المعاهدات، و كما رأينا سابقا فإن القانون الدولي الإنساني يسد الثغرات التي خلفه القانون التعاهدي في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و بالتالي يعزز من حماية الضحايا أكثر . و حتى يعتد بقاعدة في القانون الدولي العرفي لا بد من وجود ركنين أساسيين هما الممارسة و الإعتقاد لدى المجتمع الدولي بأن هذه الممارسة مطلوبة كمسألة قانونية، او مغضورة أو مسموح بها تبعا لطبيعة القاعدة . وتعود أهمية القانون الدولي الإنساني في أنه ملزم لجميع الدول حتى وإن لم تصادق على المعاهدات المطبقة في النزاعات المسلحة، و إلى الضعف النسبي في قانون الاتفاقيات التعاهدية خاصة في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية.

<sup>٢٣٨</sup> القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة " مقتطف من تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن و العشرين "، جنيف، ٢٠٠٣. صفحة ١٢.

<sup>٢٣٩</sup> أنظر المادة ٣٨ الفقرة ٠١ ب- من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

و لذلك نحاول إلقاء شرح مفيد حول ركني الممارسة الدولية و الإعتقاد القانوني كما يلي :

الممارسة الدولية: تختلف ممارسات الدول إلى مادية و أخرى لفظية، فمن بين الأفعال المادية التي تساهم في خلق القانون الدولي الانساني العرفي نجد السلوك على أرض المعركة، استخدام أسلحة معينة، المعاملة الممنوحة لفئات مختلفة من الأشخاص، و إن من بين الأفعال اللفظية التي تساهم في خلق القانون الدولي الانساني العرفي نجد كتيبات الدليل العسكري، التشريعات الوطنية، نظام السوابق القانونية، التعليمات المعطاة للقوات المسلحة و قوات الأمن، البيانات العسكرية أثناء الحرب، الاحتجاجات الدبلوماسية، آراء المستشارين العسكريين، تعليقات الحكومات على مشاريع المعاهدات و القرارات و اللوائح التنفيذية، و المرافعات أمام المحاكم الدولية، و البيانات في المحافل الدولية، ومواقف الحكومات التي تعتمد عليها المنظمات الدولية إلخ.<sup>٢٤٠</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات المحاكم الدولية التي تعتبر من المصادر الفرعية للقانون الدولي، لا تشكل ممارسات للدول، كون أنها ليست مؤسسات حكومية كالمحاكم الوطنية، كما لا تشكل ممارسات جماعات المعارضة المسلحة كقواعد للسلوك و التعهد باحترام قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني و البيانات الأخرى الصادرة عنها. وكتقييم لهذه الممارسات يجب النظر في مدى كثافتها في إنشاء قاعدة قانونية في القانون الدولي الانساني العرفي، لذا وجب أن تكون هذه الممارسات منتظمة و منتشرة و تمثيلية بشكل فعلي .

ويتمثل الركن الثاني في الإعتقاد ا لقانوني، هذا الأخير الذي يعبر عن الإقتناع القانوني بأن ممارسة معينة تنفذ كأنها حق، إنما قد تختلف الصيغة التي يعبر بها عن الممارسة و الإقتناع القانوني، و يعتمد ذلك على القاعدة المعينة إن كانت تتضمن حظرا أو التزاما أو مجرد حق بالسلوك بأسلوب معين .

وتجدر الإشارة أن فصل عناصر الممارسة و الإقتناع القانوني تماما أمر جد صعب لا يمكن تطبيقه على الواقع، وحين تكون هناك ممارسة كثيفة بالقدر الكافي، فإن تلك الممارسة تتضمن اعتقادا قانونيا بشكل عام، ونتيجة لذلك ليس من الضرورة عادة إثبات وجود الإعتقاد القانوني بشكل منفصل، و في الأوضاع التي تكون فيها الممارسة غامضة ومبهمة يؤدي الإعتقاد القانوني دورا هاما في تحديد ما إذا كانت الممارسة تتجه إلى تكوين عرف أم لا، وهو ما نلتمسه من بعض الدول عندما لا تتخذ إجراء ما أو لا يكون لها أي رد فعلي وسبب ذلك غير واضح، وقد سعت

<sup>٢٤٠</sup> جون ماري هنكرتس، مرجع سابق صفحة ١٥ .

محكمة العدل الدولية وكذا سابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في مثل هذه الحالات إلى إثبات وجود مستقل للإعتقاد القانوني من أجل الفصل في ما إذا كانت حالات الممارسة الغامضة تعتبر توجها لتكريس القانون الدولي العربي.

وفي مجال القانون الدولي الإنساني، حيث تقتضي قواعد كثيرة لإمتناع عن سلوك معين تثير أفعال التغاضي أو الإحجام مشكلة محددة في تقييم الإعتقاد القانوني، لأن ذلك يقتضي إثبات أن الإمتناع لم يكن مصادفة و لكنه يقوم على توقع مشروع.

**القواعد الآمرة:** إن مفهوم القواعد الآمرة الذي ارتبط تقليدياً بفكرة النظام الدولي العام، يفترض سلفاً وجود بعض القواعد الأساسية بالنسبة إلى المجتمع الدولي حيث لا تستطيع الدول نقضها، وقد تم تعريف القواعد الآمرة للمرة الأولى في وثيقة دولية من خلال المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات كما يأتي : القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة و المعترف بها من جانب المجتمع الدولي ككل، بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه .

### ثالثاً: تفعيل مبادئ القانون الدولي الانساني من خلال محكمة العدل الدولية

أ - محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي لمنظمة الامم المتحدة:

تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة، و تتولى المحكمة الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، و تقدم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة.<sup>٢٤١</sup> و قد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ جوان ١٩٤٥، بسان فرانسيسكو لتحقيق أحد الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة، و تعمل المحكمة بموجب نظام اساسي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق و كذلك بموجب قواعدها الخاصة، و بدأت العمل في ١٩٤٦ عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشئت في ١٩٢٠ تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة.

<sup>٢٤١</sup> أنظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة. www.un.org

وبغية تبيان بعض الاختلافات بين المحكمة و غيرها من الأجهزة، مثل محكمة التحكيم الدائمة والمحكمة الجنائية الدولية، فتنسب التسوية القضائية لمحكمة العدل الدولية بينما ينسب التحكيم لمحكمة التحكيم الدولية، ونجد أن الأطراف تقوم بتعيين المحكمين و توافق على الإجراءات التي تتم بطريقة سرية بمحكمة التحكيم الدولية و تختار اللغات الرسمية بينما نجد المحكمة مشكلة بالفعل و الإجراءات التي تتم علنا موضوعة مسبقا بموجب ال نظام الاساسي لها و قواعدها . و تعمل باللغتين الرسميتين الفرنسية و الإنجليزية . وبخصوص التكاليف فالأولى تتحمل الأطراف جميع التكاليف على عكس المحكمة فتتحمل الأمم المتحدة كل التكاليف .

كما تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية محكمة مدنية تتمتع باختصاص معين كم سردناه وليست لها أي هيئات فرعية، غير أن إنشاء عدد كبير من المحاكم الإقليمية و المحاكم المتخصصة منذ سنة ١٩٤٦ قد أوجد بعض الإلتباس . فليس لمحكمة العدل الدولية أي ولاية قضائية جنائية إذ لا تستطيع محاكمة الأفراد فهذه المهمة تعود إلى الولايات القضائية الوطنية و المحاكم الجنائية المتخصصة التي أنشأتها الأمم المتحدة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحكمة الجنائية الدولية . كما أنها تتميز عن محكمة العدل الأوروبية التي تعنى حصرا بالقضايا المتعلقة بشؤون الإتحاد الأوروبي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

#### ب - مساهمة محكمة العدل الدولية في إرساء مبادئ القانون الدولي الانساني

ساهمت محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات بتفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني بالإشارة إلى القواعد العرفية و الآمرة، إذ صدر لها أول حكم في ٠٩ أبريل ١٩٤٩ في قضية "قناة كورفو"، في الوقت الذي كانت تضم فيه اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة ١٩٠٧ التزاما حول الإنذار بوجود حقول الألغام بينما لم تكن ألبانيا بصفتها مدى عليه طرفا في ذلك، فاعتبرت المحكمة أن الإلتزامات الإجبارية على السلطات الألبانية كانت تشمل على التحذير تحقيقا لفائدة النقل البحري بشكل عام بوجود حقول ألغام في المياه الإقليمية الألبانية و تحذير السفن الحربية البريطانية التي تقترب من الخطر الوشيك نتيجة وجود حقول الألغام، ولا تركز هذه الإلتزامات على اتفاقية لاهاي

الثامنة التي تنطبق في زمن الحرب و إنما على مبادئ عامة وتحديد الإعتبارات الأولية للإنسانية التي تناسب السلم أكثر مما تناسب الحرب.<sup>٢٤٢</sup>

وبذلك وحسب محكمة العدل الدولية كانت الأحكام المعنية باتفاقية لاهاي تفسيرية لمبدأ عام في القانون الدولي، مما يستنتج إقرارها ضمناً بالطبيعة العرفية للقاعدة التي تعبر عنها الإتفاقية .

لقد تناولت محكمة العدل الدولية موضوع القواعد الآمرة أو المفاهيم المرتبطة بها، مثل الإلتزامات الواجبة على الجميع، في سياقات مختلفة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون الدولي الإنساني، مثل حقوق الإنسان الأساسية وخطر التهديد بالقوة أو استخدامها، و حق الشعوب في تقرير المصير .

و تعتبر المحكمة أن جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٥١، أحد الجرائم ذات طبيعة خاصة و في إطار ملزم على الجميع حسب رأيها الإستشاري بخصوص هذه الجريمة، معتبرة أن الإتفاقية اعتمدت لأغراض إنسانية و متمدنة و ليس للدول المتعاقدة أي مصالح شخصية<sup>٢٤٣</sup> . و قد أكدت ذلك المحكمة في حكم لا حق على مبدأ الإلزامية و الطبيعة الآمرة في قضية "برشلونة تراكشن" في ١٩٧٠/٠٢/٠٥، و بينت أن الإلزام يشمل جميع الدول دون استثناء.

وقد أكدت المحكمة أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني يجب أن تمتثل إليها الدول سواء كانت قد صدقت أو لم تصدق على الإتفاقيات التي تحتويها، ذلك أنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك، و بذلك تكون المحكمة قد أكدت أهمية القواعد الإنسانية للقانون الدولي، و خصوصية القواعد المرة مقارنة بالقواعد العرفية الأخرى، و كتفسير للمبادئ غير القابلة للانتهاك فتوحي المحكمة بأن المبادئ الاساية للقانون الانساني تشكل القواعد الآمرة المولودة للقانون الدولي التي هي على وشك التحول إلى قواعد أمرة، إلا أن المحكمة أشارت لذلك ضمناً دون أن تؤكد صراحة و هو ما عيب عليها.

لكن هذا لم يمنع البعض من التأكيد صراحة للطبيعة الملزمة للقواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني أمثال القاضي "ويرامان تري" لقوله صراحة: "قواعد القانون الدولي الإنساني قد اكتسبت بوضوح وضع القواعد الآمرة، ذلك

<sup>٢٤٢</sup> فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٠، ٢٠٠٣، صفحة ٥٥ .  
<sup>٢٤٣</sup> للإشارة فإن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر أحد الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، إلى جانب جرائم الحرب، جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية حسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

أنها قواعد أساسية ذات طابع إنساني، و لا يمكن انتقاصها دون إلغاء الإعتبارات الأساسية للإنسانية التي تستهدف هذه القواعد حمايتها". كما اشار القاضي "كوروما" بقوله: "لاحظت لجنة القانون الدولي بالفعل عام ١٩٨٠ أن بعضا من قواعد القانون الدولي الإنساني هي في رأي اللجنة قواعد تفرض واجب الإلتزام بالقواعد الآمرة".

وكخلاصة لما سبق قد قامت محكمة العدل الدولية بإبراز و تحديد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني بشقيه التعاهدي و العرفي، و على الرغم من قرارات محكمة العدل الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني جاءت غير عشوائية و مبهمة في بعض الأحيان، إلا أنها و انطلاقا من مبدأ الإعتبارات الأولية للإنسانية جعلت تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني يتعدى نطاقه التعاهدي و التقليدي.

#### قائمة مختصرة للمراجع:

- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي "اسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٥.
- مريم نصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي ، مصر. ٢٠١١.
- القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة "مقتطف من تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن و العشرين"، جنيف، ٢٠٠٣.
- لويز دوسوالد، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧.
- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ٢٠٠٧.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



## مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

د. نجيب بن عمر عوينات / أستاذ مساعد في القانون العام بالمعهد الأعلى للإعلامية بالكاف

### ملخص

إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تظهر على ثلاث مستويات حسب ما يحددها نظامها الأساسي، وهي علاقة قد تؤدي إلى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من الانتهاكات الخطيرة ولكن قد تؤدي أيضا إلى تسييس القضاء الجنائي الدولي.

عندما تساءل مكيا فيللي: هل يمكن لأحد أن يكون هو وحده خيرا وسط عالم من الأشرار؟ رأى الكثيرون في هذه المقولة تعبيراً يتهم الإنسانية في صميم طبيعتها. ولكنها في الحقيقة تعبير عن نصف الحقيقة، فالنفس البشرية أهمها خالقها مع الفجور تقواها.

وبقيت فكرة الإنسانية منحصرة في الأطر الدينية والأخلاقية والفلسفية لقول الله عز وجل: " من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " <sup>٢٤٤</sup> ليتم تكريسها لاحقاً في التشريعات الوطنية والدولية كمفهوم قانوني حديث نسبي من أجل تفادي مرارات الحروب، فلقد اهتز العالم من أعماقه، في شرقه كما في غربه وفي جنوبه كما في شماله، حين حدثت المحرقة النازية لأسباب من بينها أنه لم يكن قد فقد إنسانيته. واقتربت ثورته عليها بانتفاضة ضد الحرب نتيجة ويلات الحربين العالميتين. وارتبطت هذه وتلك بحركة تنامت لمنع الانتشار النووي تأثراً بمذبحتي هيروشيما وناكازاكي. وكان العالم يقول لا لهذه الجراشكم كلها دفاعاً عن الإنسان، الذي بشر فلاسفة الأنوار بعقله وعقلانيته وعلمه وحرية وتسامحه وانتصاره للحق وللعدل والمساواة. لقد

<sup>٢٤٤</sup> - القرآن الكريم، سورة المائدة (الآية ٣٢)

تعجب بعض أنصار الإنسان ودعاة المساواة. لقد تعجب بعض أنصار الإنسان ودعاة الإنسانية ذات يوم من سير شعب مبدع في ألمانيا وراء هتلر ، ومن خضوع شعب ذي تاريخ عريق في روسيا لستالين . ولكن ماذا يساوي ذلك مقارنة باستسلام المجتمع الدولي بأكمله للجرائم الدولية في أوسع صورها؟

وفي الحقيقة لا يمكن لأي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي أن يتغاطى عن الجرائم التي قد يرتكبها الفرد إذا شكلت اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي لذلك تقرر قواعد القانون الدولي المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي لمحاكمته عن الجرائم التي يرتكبها وهو الأمر الذي مهد ال سبيل إلى إجراء محاكمات طوكيو ونور مبارغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية<sup>٢٤٥</sup> وقد أدت الانتهاكات الفاحشة لقواعد ون الدولي الإنساني في الصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا سابقا بموجب قرار عدد ٨٠٨ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ فيفري ١٤٩٩ ، وكما أدت أهوال الصراع العرقي في رواندا وجمهورية البشعة التي راح ضحيتها مئات الأبرياء إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا التي تكونت بموجب قرار مجلس الأمن عدد ٩٥٥ بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤ ونجح مؤتمر روما الدبلوماسي في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ جويلية ١٩٩٨ من تركيز نظام قضائي جنائي دائم<sup>٢٤٦</sup> وبهذا إفراست مبدءاً علمية حق العقاب بما تمنحه الدول من صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومحكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية<sup>٢٤٧</sup> يؤكد أن الإفلات من العقاب بدأ يتراجع تدريجياً على المستوى العالمي وهو أمر تفرضه خطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي لأنه في غياب التعاون بين الدول لن تتحقق الإيجابية في التجريم أو في العقاب بما يفقد التنظيم القانوني علة وجوده وفاعليته<sup>٢٤٨</sup> فلم يعد بإمكان دولة ما أن تعيش منعزلة عن غيرها من الدول لأن ترابط مصالح المجتمع الدولي يستوجب تضامن الدول فيما بينها لحماية مصالحها وقيمها المشتركة بتجنب إفلات المجرمين من العقاب لضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية .

<sup>٢٤٥</sup> - أحمد بشارة موسى : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل أطروحة شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص. ٢.

<sup>٢٤٦</sup> - عبد المجيد العبدلي : قانون العلاقات الدولية ، طبعة ثانية منقحة، أروبيس، تونس ٢٠٠٠، ص. ٢٨٢.

<sup>٢٤٧</sup> - سمعان بطرس فرج الله : الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، د . مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، ص. ٤٢١.

<sup>٢٤٨</sup> - بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٣، ص ٢٩٥.

ومن الحقائق الثابتة التي لا تحتاج إلى التأكيد أن المحاكم الجنائية الدولية كافة تربطه | بالأمم المتحدة علاقة من نوع ما غير أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو : ما هي طبيعة تلك العلاقة ؟ وقد أثار مسألة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة بعض الخلافات نظرا لحساسيتها، والواقع أن العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة أما أن تكون علاقة تبعية أو أن تكون علاقة تعاون فقط ، وذلك أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لكونها لم تنشأ بقرار اتخذ مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإنما أنشئت بموجب اتفاقية دولية خاصة بها، فإن العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة علاقة تعاون فحسب، فمجلس الأمن الدولي، مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويملك القدرة على اتخاذ أية تدبير يراها ملائمة لتحقيق ذلك.

ومن المؤكد – من الناحية النظرية على الأقل – أن المحكمة الدولية بملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي جرائم الإبادة، وجرائم الحرب<sup>٢٤٩</sup>، والجرائم ضد الإنسانية ، تعد أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وما لا شك فيه أنها بقيامها بهذا الدور سوف تساهم – شأنها في ذلك مجلس الأمن- في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر ، وكذلك أيضاً الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . وبالتالي فإن جهود مجلس الأمن وكذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد، وتسعى إلى تحقيق ذات الهدف، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولما كان الأمر كذلك، فإنه من المنطقي والضروري أيضاً أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازي ن: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية).

إلا أن العدالة الجنائية الدولية قد يتم تسييسها نظراً لدور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (١) مما قد يؤدي إلى ازدواجية المعايير أثناء التطبيق، وهو ما يتجلى من خلال سلطة مجلس الأ من في أن يطلب إلى المحكمة الجنائية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس بالخصوص (١١)، لكن ما هو دور مجلس الأمن في حالة امتناع دولة طرف ، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ (١١).

<sup>٢٤٩</sup> – للتعمق في صلاحيات المحكمة و دورها القضائي راجع : أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائم دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها . دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦ .

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن المقننة بنصوص صريحة في أحكام النظام الأساسي، وتتجلى على عدة مستويات:

- المستوى الأول: حق مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، لوقائع يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد تم ارتكابها حسب المادة ١٣ من النظام الأساسي.
- المستوى الثاني: سلطة مجلس الأمن في أن يطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس بالخصوص حسب المادة ١٦ من النظام الأساسي.
- المستوى الثالث: دور مجلس الأمن في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة حسب المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي.

#### ١- سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

خلال المناقشات في مؤتمر روما، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب أن يكون لمجلس الأمن وحدة سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الأخرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن أرادت أن يشترك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة والواقع أن غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تؤيد تحويل مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة من أجل الرغبة في تأكيد استقلالية المحكمة وتفادي أن تتحول إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن مما قد يؤدي إلى تمتع الدول الدائمة العضوية بحق الاعتراض إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة بحق ذاتها.

وعلى أية حال، فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتجاه القائل بتحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة شريطة أن يتصرف المجلس في هذا الإطار بموجب الفصل السابع الذي يتعلق بالترتيبات المتخذة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان، وهي الحالات التي يكون فيها للمجلس صلاحيات وسلطات تقديرية

واسعة للإقرار بحدوثها بموجب المادة ٣٩ من الميثاق<sup>٢٥٠</sup>، وأن تصدر الإحالة منه عن طريق قرار ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق.

ونعتقد أن إعطاء دور للمجلس في تحريك اختصاص المحكمة من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين، إذ من الممكن أن يؤدي غياب هذه العلاقة إلى قيام هاتين الهيئتين بالتعامل مع قضية تعاملاً مختلفاً بسبب اختلاف طبيعة كل منهما – سياسية بالنسبة إلى مجلس الأمن وقضائية بالنسبة إلى المحكمة – خصوصاً إذا كانت هذه القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، هذا بالإضافة إلى أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يجنبه الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة، غير أن بعض الدول والمنظمات غير الحكومية تنتقد تحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويستند هذا النقد إلى أن تمتع مجلس الأمن بهذه السلطة يمكن أن يؤثر على استقلال المحكمة وحيادها، ويؤثر بالتالي على دورها في تحقيق العدالة الدولية، ويمكن أن ينال أيضاً من إرادة الدول المعنية وسيادتها.

ووفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها لا تختص إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي قد دخل حيز التنفيذ بداية من جويلية ٢٠٠٢ ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ .

وبناء على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ ويرى بعض الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية يحق لها أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوي كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصها الزمني ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة ولكن ليس ثمة ما يمنع مجلس الأمن من إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا والمحكمة الجنائية الخاصة باغتيال رفيق الحريري بمقتضى القرار عدد ١٧٥٧ الصادر في ٣٠ ماي ٢٠٠٧ .

وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الصادر في ٣١ مارس ٢٠٠٥ بشأن دارفور قد أقر في الفصل الأول منه إحالة الوضع القائم في هذا الإقليم منذ ١ جويلية ٢٠٠٢ إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية

<sup>٢٥٠</sup> - تنص المادة ٣٩ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"

الدولية ويعني ذلك أن مجلس الأمن قد قصر الإحالة على الوقائع اللاحقة على تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية<sup>٢٥١</sup>.

أما من حيث نطاق سلطة مجلس الأمن من حيث المكان في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فهو يتمتع بسلطة الإحالة أيا كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة فيها أي سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو ليست طرفا ففي هذه الحالة يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية إلى أقاليم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي وبغض النظر عن قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة وقد تؤكد ذلك حيث قام مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أن السودان ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ويمكن تبرير ذلك بأن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بموجب المادة ٤١ للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

أما من حيث موضوع الإحالة ينبغي أن يكون على حاله أو أكثر من الجرائم التي وردت في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الحرب وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان حين يتم الاتفاق على تعريفها، وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن أن يجيل - على سبيل المثال - حالة تتعلق بجرائم الإرهاب، أو المهجرة غير الشرعية، أو غسل الأموال، أو تجارة السلاح، أو القرصنة رغم خطورتها بدون جدال . وتجدر الإشارة إلى أن العمل في مجلس الأمن قد درج على إنشاء لجنة تحقيق دولية تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي يحصل عليها المجلس، والتي تفيد وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولعل أبرز مثال على ذلك هو إنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دارفور، وهكذا يمكن القول إن خطة مجلس الأمن تجري على مرحلتين:

الأولى: تكوين لجنة تحقيق دولية،

الثانية: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ تبين لمجلس الأمن من تقرير هذه اللجنة وقوع انتهاكات للقوانين سالفة الذكر.

<sup>٢٥١</sup> - صلاح عبد الرحمن الحديشي وسلافه طارق الشعلان: حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في مرظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية،

ونعتقد أن قيام مجلس الأمن بتشكيل لجنة تحقيق دولية، قبل استعمال سلطته في الإحالة إنما يستند إلى المادة ٣٩ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تخول لمجلس الأمن أن ينشئ الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه. وهنا ينبغي التأكيد على نقطة جوهرية أن إحالة معينة من مجلس الأمن، شأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي لا يلزم المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق دائماً، وإنما تظل للمدعي العام سلطة تقدير البدء في التحقيق من عدمه، بل يجوز له ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية .

## II- حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية:

تنص المادة ١٦ من النظام السياسي للمحكمة الجنائية على انه : لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

ونستخلص من هذا المادة أن مجلس الأمن الدولي يجوز له أن يطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة وفق الشروط التالية :-

\* الشرط الأول : ضرورة أن يكون الطلب إلى المحكمة مبنياً على قرار يصدره المجلس بهذا الشأن .

\* الشرط الثاني : أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبعبارة أخرى يجب ب أن يري المجلس أن التحقيق أو المحاكمة محل الإرجاء من شأن الاستمرار في أي منهما أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين

الشرط الثالث : ينبغي أن يكون إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محدودة لا تزيد عن ١٢ شهراً غير أن المادة ١٦ تسمح للمجلس بتجديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات .

ونجد أن الإشارة إلى أن نص المادة ١٦ من النظام الأساسي آثار جدلا كبيرا وتباينا بين مواقف الدول التي شاركت في مؤتمر روما ١٩٩٨ بسبب انقسام الدول بين مؤيد لمنح مجلس الأمن رخصة إرجاء التحقيق أو المحاكمة ، ومعارض لذلك ، حسب انخيازها للرأي الأول أو دعمها للرأي الثاني .

وتعتبر الدول المؤيدة أن لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة هي أن تنص المادة ١٦ ما هو إلا تطبيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه ، الذي يعطي للمجلس سلطة واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين . فضلا عن ذلك تري هذه الدول أن حفظ السلام واستعادة السلام قد لا يكون بالضرورة عن طريق تدبير ايجابي في إحالة حالة إلى المحكمة ، وإنما قد يكون عن طريق تدبير سلبي يتمثل في وقف الإج راءات أمام المحكمة وفي هذا السياق يقول الدكتور محمود شريف بسيوني في تعليقه على نص المادة ١٦: "إن هذا النص التوفيقي يحترم إختصاصات مجلس الأمن الواردة بالبند السابع من الميثاق كما أنه لا يعتبر تدخلا في مجريات العدالة حيث أن هذه الصلاحية مقرونة بشرطين أولهما أن يتخذ مجلس الأمن قرار في هذا الصدد وثانيهما ألا يتجاوز مدة تلك اثني عشر شهرا، بما مفاده أن مجلس الأمن يتحمل العبء السياسي لمثل هذا القرار."<sup>٢٥٢</sup>

وأما الدول المعارضة لفكرة منح مجلس الأمن رخصة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية فتتمثل في أن ذلك من شأنه أن يردي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت ولعل أبرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية وجعلها مجرد جهاز تابع لمجلس الأمن ، الأمر الذي يستتبع عرقلة المحكمة بإدخالها متاهات سياسات الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية التي أثبت الواقع ودلت التجربة العملي ة أن مجلس الأمن لجا ومازال يلجا إلى انتهاجها في معالجته لبعض القضايا الدولية .

ويبدو أن هذه الصلاحية التي يمتلكها مجلس الأمن يمكن أن تعرقل عمل المحكمة ويحول دون تحركها في الوقت المناسب كما يمكن أن تساهم في ضياع الوثائق والأدلة مما يسمح ببقاء الجناة خارجة أ به متابعة قضائية من قبل المحكمة بالإضافة إلى انعكاساته السلبية على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالشكل الذي قد يؤدي إلى تحريفها عن أهدافها ومقاصدها السامية تحت ذرائع متباينة . وقد علمت بعض الدول دائمة العضوية بالمجلس على

<sup>٢٥٢</sup> - محمود شريف بسيوني : تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د . مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، ص ٤٥١ .

توظيف هذه الصلاحية بتحايل شديد من اجل تحصين مواطنيها من أيه متابعة قضائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة . وهكذا اصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٤٢٢ بتاريخ ٢١ جويلية ٢٠٠٢ ، بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ ، قضي فيه بضرورة امتناع المحكمة لمدة ١٢ شهرا عن مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة أثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها كما أعرب فيه عن اعتزاه تمديد هذا الطلب بنفس الشروط لفترة ١٢ شهرا جديدة ، وألزم من خلاله جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية إذا ما قررت المضي قدما بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات .

ولذلك فقد آثار هذا القرار ردود فعل دولية واسعة أكدت في مجملها على رفضه باعتباره يسعى إلي منح حصانه دائمة لمواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة وي عرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية ويتشابه بحق النقض الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن والذي يتم توظيفه لحماية المصالح الاستراتيجية لهذه الدول<sup>٢٥٣</sup> ومن ذلك استعمال روسيا والصين لحق النقض في ٤ فيفري ٢٠١٢ لمنع مجلس الأمن من استصدار قرار يدين الإنهاكات الخطيرة التي يرتكبها النظام السوري بقيادة بشار الأسد في حق الشعب السوري.

### III- الدور الرقابي لمجلس الأمن في حالة امتناع دولة من الدول عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

يكرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . الباب التاسع منه ، للإحكام الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية صلب المواد (٨٦-١٠٢) ويحرص مجلس الأمن على التأكيد أن كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي على حد سواء يقع عليها التزام التعا ون التام مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلي المدعي العام للمحكمة بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي لان مجلس الأمن عندما يجيل حالة إلي المدعي العام للمحكمة إنما يتصرف ي الأساس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هذا الميثاق الذي صادقت عليه كما هو معلوم كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وليس بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا يلزم بطبيعة الحال الدول غير الأطراف وإنما يلزم فحسب الدول الأطراف فيه فعلي سبيل المثال ينص البند الثاني من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ بشأن دارفور

<sup>٢٥٣</sup> - حسين علي: سيادة الدول بين تسييس القانون و قونة السياسة: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠٠٩، ص.١٢٩.

أن تتعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام ولما كانت الحكومة السودانية قد أعلنت عديد المرات أنها لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ولن تسليم أياً من مواطنيها إلى المحكمة . ولا بد من التأكيد في هذا السياق أن أكبر الصعوبات التي واجهت وما تزال – القانون الدولي تتمثل في أن قواعد هذا القانون تفرض التزامات عديدة على الدول غير أنها قواعد تفتقر في الغالب إلى الجزاء الذي يفرض تطبيقها واحترامها لان القاعدة القانونية بدون جزاء نار لا تحرق ونورا لا يضيء . الأمر الذي جعل من بعض الفقهاء في القانون الدولي مثل Georges burdeau يؤكد عجز القانون الدولي العام عن تنظيم العلاقات الدولية ، وفي عجزه يفسح المجال لعنصر القوة حتى يحكم ويهيمن على العلاقات الدولية<sup>٢٥٤</sup>

ولما كان الأمر كذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه بالباح الآن يتمثل في معرفة دور مجلس الأمن غي حالة امتناع دولة طرف أو غير طرف عن التعاون مع المحكمة بخصوص الإجراءات ذات الصلة بموضوع الإحالة ؟

للإجابة على هذا السؤال نبدأ أولاً بالإشارة إلى الفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي – عن التعاون يجوز للمحكمة حسب الفقرة ٥ أن تعلم بذلك مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة إما حسب الفقرة ٧ من المادة ٨٧ في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتن في وإحكام هذا النظام الأساسي ويجول دول ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام ، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وان تحيل المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة .

أن إلقاء نظرة سريعة في مضمون المادة ٨٧ يكشف بوضوح أن المحكمة الجنائية الدولية يجوز لها إعلام مجلس الأمن بواقعة الامتناع عن التعاون معها . بغض النظر عن كون الدولة الممتنعة طرف أو غير طرف في نظام روما الأساسي طالما أن الإحالة كانت من المجلس .

والواقع أن الغاية من هذا الإعلام تمكين مجلس الأمن من ممارسة دوره الرقابي الذي يحول له فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

<sup>٢٥٤</sup> - عبد المجيد العبدلي: المرجع السابق، ص. ٢٠

والسؤال الذي يثور الآن ما هو أساس هذا الدور الرقابي لمجلس الأمن ؟ وما هي على وجه التحديد التدابير العقابية التي يمكن للمجلس فرضها على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ؟ دون الدخول في تفاصيل لا يقتضيها المقام . يمكننا القول باختصار ، وان ممارسة مجلس الأمن لهذا الدور الرقابي يستند أساسا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا المادة ٣٩ التي تخول المجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن المعلوم أن عدم امتثال دول ما لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، على اعتبار أن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة تعد كما ورد في ديباجة النظام الأساسي من الجرائم الدولية الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين .

وأما بخصوص ماهية التدابير العقابية التي يمكن للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون من جانب الطرف الأطراف أو غير الأطراف مع المحكمة – فيمكن القول بإيجاز أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن نصا خاصا بتحديد ماهية هذه التدابير ، وإزاء ذلك ليس ثمة من سبيل سوى الرجوع إلى القاعدة العامة واعني بذلك على وجه التحديد الرجوع إلى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على التدابير الوقائية التي يجوز للمجلس فرضها لحفظ السلام والأمن الدوليين وقمع العدوان وهي تدابير تتنوع غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية وكذلك تدابير عسكرية قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة .

وهكذا يبدو لنا أن دور مجلس الأمن في توجهات المحكمة الجنائية الدولية يضعف الآمال إلى ادنى الحدود بالرجوع إليها على الأقل في الوقت الراهن . ولكن المحاولات على جبهة المحكمة الجنائية الدولية يجب أن لا تستكين ، لأنها تبقى أداة ضغط على مجلس الأمن لكسف معايير المزدوجة ومناحي عجزه إلى أن يتم تعديل هذه الصيغة التي تحد من دور المحكمة الجنائية الدولية وجدواها . في أن ترتكب دولة ما احدي الجرائم الدولية وتفلت من العقاب بدعوي أن الإدانة لا تتعلق بالشخص المعنوي لان عدم إدانتها جنائيا سيدفعها إلى مواصلة خرق التزاماتها وبالتالي فان حصانتها تبدو متصادمة مع مبادئ العدالة والمساواة إذ يعد إقرار المسؤولية الجنائية للذات المعنوية أمر ضروريا للمحافظ على نجاعة القانون الجنائي الدولي ، ويمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية ليست إليه متابعة وقائية قبل وقوع الانتهاكات وإنما هي مؤسسات قضائية تختص بالعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة بعد وقوعها .

ومن هنا نجد مفارقة واضحة وتناقضا كبيرا بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وهي مفارقة تجسد ازدواجية المعايير في مجال الجنائية الدولية لان آليات حقوق الإنسان بالغة التنوع والتعدد فيما يتعلق بالانتهاكات الفردية لحقوق

الإنسان داخل دولة بعينها وذلك سواء بشكل وقائي أو بعد وقوع الانتهاكات أما في مجال القانون الدولي الإنساني فليس ثمة آلية متابعة وقائية واحدة وذلك برغم من أن ضحايا القانون الدولي الإنساني يمثلون إضعاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كما ونوعا .

وإزاء مثل هذه المفارقة والتناقض هناك موقفان لا ثالث لهما الموقف الأول هو أن يؤدي افتقار المصدقية إلى فقدان الأمل في نظام العدالة الجنائية الدولية والإحجام بالتالي عن التفاعل معه بإيجابية ، أما الموقف الثاني فهو محاولة استغلال هذا التناقض من أجل إدانة ازدواجية المعايير والمثابرة من أجل تغييرها وهو الموقف الذي نجده أقرب إلى المصلحة الدولية العامة ولتعزيز دور القانون على المستوي الدولي .

ونفتقد أن أعطاء دور للمجلس في تحريك اختصاص المحكمة أو إرجائه من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين ، إذ من الممكن أن يؤدي غياب هذه العلاقة إلى قيام هاتين الهيئتين بالتعامل مع قضية تعاملتا بسبب اختلاف طبيعة كل منهما سياسة بالنسبة إلى مجلس الأمن وقضائية بالنسبة إلى المحكمة خصوصا إذا كانت هذه القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين فان هذه الصلاحية وعلى الرغم من كونها لم تمنح المجلس موقعا حاسما ومقررا ضمن قضاء المحكمة بالصفة التي كنت تنتظرها الولايات المتحدة فان فتحت أمامه أبوابا للتدخل والتحايل على صلاحيات المحكمة وتحريف عملها .

ومما لاشك فيه أن اختصاص المجلس في هذا الشأن يكتسي خطورة كبيرة بالنظر إلى طبيعة تشكيلته وطريقة اتخاذ قراراته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي قد تسمح بالتعامل بنوع من الانتقائية مع الجناة وتؤدي إلى تأسيس العدالة الدولية

فقرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ الذي تم بناء على مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي طلب فيه إحالة الوضع القائم منذ ١ جويلية ٢٠٠٢ في دارفور على المدعي العام للمحكمة الجنائية ، وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات من التحقيقات التي أجراها هذا الأخير طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو من المحكمة إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني " عمر حسن البشير " بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور لتعلن المحكمة في ٤ مارس ٢٠٠٩ قرارها بتوقيف الرئيس السوداني .

أن قرار الإحالة من مجلس الأمن وإصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني يثيران عددا من الأسئلة والإشكالات فبغض النظر عن مدي مصداقية هذه الاتهامات فان مجرد توجيه التهمة بالمسئولية عن جرائم ضد الإنسانية إلى رئيس دولة غير طرف في نظام المحكمة أثناء ولايته أو إصدار مذكرة توقيف في حقه من قبل المحكمة يعتبر في حد ذاته سابقة يمكن أن تشعر كبار المسؤولين في الدول بان زمن الإفلات من العقاب قد ولى وانقضي رغم الحصانات الممنوحة والتذرع خلف السيادة والامتناع عن المصادقة على نظام المحكمة غير أن ما يثير الانتباه في هذا الأمر هو أن منطق الانتقاء وعدالة الأقوى مازالا يفرضان نفسيهما في واقع دولي تحكمه توازنات سياسية واقتصادية محددة فقرار الإحالة الذي قادة مجلس الأمن في مواجهة السودان كان من الأجدر والمناسب أن ينصب على الجرائم الإنسانية الخطيرة التي ارتكبتها الولايات المتحدة في العراق ، أفغانستان وغوانتنامو وعلى الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بشكل مستمر الأراضي العربية المحتلة خاصة وأنهما معا لم ينضما بعد إلى نظام المحكمة ورغم هذه الإشكالات فان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته يعد خطوه مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان غير أن عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من العقاب يظل مشروعا بتوافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول .

ففي الوقت الذي يتوق فيه المجتمع دولي إلى بناء دولي قائم على العدل يخضع فيه الجميع على قدم المساواة لسلطان مؤسسات قضائية وقانونية محايدة وموضوعية ومستقلة قائمة على نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان جاء قرار المحكمة الجنائية الدولية الأخيرة باعتقال الرئيس السوداني ليعيد من جديد مطالبة المجتمع الدولي بالنظر في إعادة هيكلة النظام القضائي ال دولي أن المجتمع الدولي مطالب الآن وأكثر من أي وقت مضى بوضع إطار هيكلي لنظام قضائي دولي أساسه تطبيق القانون وليس توظيفه قوامه وحدة المعايير وليس ازدواجيتها

ونعتقد انه من المهم جدا أن تسعى المحكمة الجنائية الدولية ومن ورائها المجتمع الدولي إلى ملاحقة كل من تسبب في كارثة دارفور لكننا نرفض في ذات الوقت غض النظر عن الانتهاكات الأخرى في فلسطين والشيشان وغيرها في أنحاء مختلفة من العالم لأن ذلك يمثل بلا ريب ولا شك تعبيرا مباشرا عن اختلال توزيع القوة عالميا ودليلا عمليا على الحدود الواقعية الواردة على تطبيق العدالة الدولية على الأقوياء رغم توافر الأدلة.

## قائمة المراجع:

- القران الكريم، سورة المائدة (الآية ٣٢)
- أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل أطروحة شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص. ٢.
- عبد المجيد العبدلي: قانون العلاقات الدولية، طبعة ثانية منقحة، أروبيس، تونس ٢٠٠٠، ص. ٢٨٢.
- سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، ص. ٤٢١.
- بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٣، ص ٢٩٥.
- أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائم دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. در النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.
- صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافه طارق الشعلان: حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص. ١٩١.
- محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، ص ٤٥١.
- حسين علي: سيادة الدول بين تسييس القانون و قوننة السياسة: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠٠٩، ص. ١٢٩.

## دور مجلس الأمن في تفعيل القضاء الجنائي الدولي كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

أ. دواعر عفاف / كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1

### ملخص

يسعى مجلس الأمن كآلية دولية لتحقيق غايته في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال جهوده في تنفيذ و احترام القانون الدولي الإنساني، و حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة و وقف أي انتهاكات له بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

و من اجل ضمان تحقيق هذه الغايات ،سأهم مجلس الأمن في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال سلطته في إرساء قضاء جنائي دولي يتولى توقيع العقوبات على منتهكي هذه القواعد، تنوعت إلى أجهزة مؤقتة كانشاءه لمحكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا ، مع جهوده في بلورة نظام جهاز قضاء جنائي دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

### مقدمة :

نجم عن الحروب والنزاعات الدولية إقتراف جرائم خطيرة راح ضحيتها سكان مدينين أبرياء، ما أدى للتفكير في ضرورة متابعة المجرمين أمام هيئات قضائية دولية، إذ أن مسألة إقامة محاكم جنائية دولية ليست بالجديدة التي ظهرت إبان أول صراع في الحرب العالمية الأولى والتي عقبتها الحرب العالمية الثانية ، لكن هذه العدالة إنتقدت لأنها مثلت عدالة المنتصرين على المنهزمين ، و بالرغم من ذلك فقد تم إعتبارها أول تجربة لإنشاء عدالة جنائية دولية. و بعد ذلك حاولت الدول تجنب إندلاع حرب عالمية أخرى من خلال إقامة منظمة الأمم المتحدة أين فوضت ا المهمة الرئيسية لحفظ السلام لجهاز مصغر ألا هو مجلس الأمن<sup>٢٥٥</sup> و الذي يعتمد

<sup>٢٥٥</sup> يعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة فهو المسؤول الأول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين و قمع أعمال العدوان و إنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين و اهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان و حمايتها ينطلق من مسألة تأثير انتهاكها على السلم و الأمن الدوليين باتخاذ تدابير قمعية ضد المسؤولين عنها .لمزيد من التفاصيل راجع ، موسى بن نعري ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير، فرع قانون جنائي دولي ، جامعة البليدة ، كلية الحقوق، 2006ص 17

أساسا لتنفيذ مهمته على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يتخذ كافة الإجراءات اللازمة والملزمة لكافة الدول والتي إنحصرت أساسا في الإجراءات الردعية و الحصار ولكن سنة ١٩٩٣ و ١٩٩٤ قد وسع مجلس الأمن من اختصاصاته إنطلاقا دائما من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة حيث أمر بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لذلك لتكفل بالجرائم التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا سابقا و كذا إقليم رواندا اللتان أكدتا السابقتين القضائيتين لكل من نورمبورغ و طوكيو في ما يخص المسؤولية الجنائية الدولية للشخص.

إلا أن العديد من الدول عبرت عن عدم رضاها عن الطريقة التي قام على أساسها مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لذلك بإعتبره عمل سياسي خالص لذلك سعت للحصول على محكمة جنائية دولية تقوم على منطق مخالف لفكرة جهاز فرعي لمجلس الأمن، هي فكرة ليست بالجديدة إنما طرحت على فترات عديدة ومرت بمراحل مختلفة إلى أن توجت هذه الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في إطار مؤتمر روما المنعقد ١٩٩٨، هذه الهيئة القضائية بالرغم من أنها لم تنشأ مباشرة من طرف مجلس الأمن غير أنه كان لأعضائه الدائمة دور هام و جوهري في بلورة نظامها الأساسي حماية لمصالحها الخاصة مما أفرز نظام أساسي بدور هام و بارز لمجلس الأمن في عمل المحكمة .

من هذا المنطلق نرى الدور البارز الذي يلعبه مجلس الأمن في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال جهوده في إنشاء محاكم جنائية سواء مؤقتة أو دائمة .

وهو ما يدفعنا للتساؤل عن طبيعة علاقة مجلس الأمن و هذه الهيئات ، فهل الهدف المرجو من مجلس الأمن هو التوصل للسلم حسب الشروط التي يحددها هو ، حتى لو تعلق الأمر بمحكمة جنائية دولية دائمة و مستقلة؟

ذلك ما سنحاول تحليله من خلال هذه الدراسة من خلال التطرق لنقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بتحديد اختصاصات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة ، أما النقطة الثانية تتعلق بإبراز العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية .

### المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا

خاض مجلس الأمن تجربة جديدة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تجاوز نظري التدخل الإنساني و العقوبات الاقتصادية ليدخل مجال القضاء الجنائي الدولي و ذلك بمحاولته في إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا كمحاكم جنائية دولية مؤقتة.<sup>٢٥٦</sup>

<sup>٢٥٦</sup> راجع ، إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي الإنساني ، جامعة باتنة، كلية

و ذلك بغية التصدي و مواجهة وضعيين استثنائيين يصعب توقعهما ، و أمام بشاعة الأحداث التي شهدتها يوغسلافيا سابقا و ما تم من إبادة الأجناس في رواندا ، كان لزاما أن يتحرك المجتمع الدولي للمتابعة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و تأسيس قضاء جنائي دولي.<sup>٢٥٧</sup>

بهذا الصدد قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين بالاستناد إلى السلطات المخولة له طبقا للفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة ، الأولى خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم 808 لعام 1993<sup>٢٥٨</sup> و الثانية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا و كذا الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم و الانتهاكات في الدول المجاورة لها بموجب القرار رقم 955 لعام 1994.<sup>٢٥٩</sup>

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى المحكمتين من حيث إنشائهما و مدى مشروعيتها وجودهما (مطلب أول) ، إلا إنهما تشكلان احد السوابق الهامة في إرساء القضاء الجنائي الدولي (مطلب ثان).

### المطلب الأول : مدى اختصاص مجلس الأمن في إنشاء محكمتي رواندا و يوغسلافيا سابقا

تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا من خلال استناد مجلس الأمن لهذه الشرعية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي شكل إحدى التدابير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ( فرع أول) ، رغم استجابة هذا الإجراء لمتطلبات السرعة التي كانت مطلوبة بإلحاح لمواجهة الوضع القائم في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا فقد أثار عدة إشكاليات قانونية حول اختصاص قبول الفصل السابع من الميثاق كأساس قانوني لإنشاء هذه المحاكم.(فرع ثان).

<sup>٢٥٧</sup> راجع ، لعمارة ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ، فرع تحولات الدولة ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق 2012 ص 108

<sup>٢٥٨</sup> انظر ، مجلس الأمن، القرار رقم 808 (1993) المؤرخ في 1993/02/22 المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.

انظر أيضا ، مجلس الأمن ، القرار رقم 827 (1993) المؤرخ في 1993/05/25 المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.

<sup>٢٥٩</sup> انظر مجلس الأمن القرار رقم 955 (1994) المؤرخ في 1994/11/08 المتعلق بالحالة في رواندا.

### الفرع الأول : تفضيل الطريقة التأسيسية بدل الطريقة الاتفاقية

جرى العرف الدولي على أن يتم إنشاء محاكم جنائية دولية بموجب اتفاقية دولية كطريقة تقليدية عادية . غير أن مجلس الأمن و بموجب متطلبات الوضع المتدهور الذي كان سائدا في منطقتي يوغسلافيا سابقا ورواندا ومن اجل وضع حدا للمجازر الرهيبة و الإبادة الجماعية ، سارع المجلس في تأسيس محكمتين جنائيتين باتخاذ إجراءات سريعة لمحكمة و معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق لإنسان و القانون الدولي الإنساني في المنطقتين .

هذا التحرك السريع افرز مجموعة من الانتقادات التي وجهت إلى هذه الطريقة من اعتراضات حول مدى شرعية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن و صلاحية إنشاء هذه الأجهزة القضائية الجنائية الدولية فهو لا يتمتع بهذه السلطة كونه جهاز سياسي هدفه الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.<sup>٢٦٠</sup>

ومن ابرز الانتقادات الموجهة أيضا هو استبعاد اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء هذه المحاكم استنادا إلى عدم إلزامية قراراتها و بالتالي عدم فعالية هذه المحاكم المطلوب إنشاؤها هذا ما عبر عنه الأستاذ "تيودور كرسيتاكيز" CHRISTAKIS Théodore أن استبعاد الجمعية العامة كإحدى الجهات المؤهلة لإنشاء المحكمتين لا يرجع إلى عدم اختصاصها و إنما إلى عدم تمتعها باختصاص إلزامي أي غياب فصل سابع للجمعية العامة.<sup>٢٦١</sup>

و رغم كل هذه الانتقادات كان لإنشاء هذه المحاكم من طرف مجلس الأمن مزايا كي تكون فعالة فقد رخص بوضع هذه الأجهزة القضائية بسرعة و التي بدأت في تأدية وظائفها مباشرة .

### الفرع الثاني : إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

بناء على الوضعية المتدهورة التي آلت إليها الأوضاع في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا كخيف مجلس الأمن هذه الوضعية في كل حالة أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين بمقتضى المادة 39 من الميثاق الأمم

<sup>٢٦٠</sup> راجع لعمامرة ليندة ، المرجع السابق، ص 109, 110

<sup>261</sup> « ce n'est donc pas l'absence d'une compétence de l'assemblée générale qui à « escamoté » sa candidature ; mais l'absence d'une compétence à force obligatoire l'absence d'un chapitre VII pour l'assemblée générale.. » cité in CHRISTAKIS Théodore ;L'ONU ;le chapitre VII et la crise Yougoslavie ;Montchrestien ; paris ;1996.p192

و لمزيد من التفاصيل انظر لعمامرة ليندة ، المرجع السابق، ص 111

المتحدة<sup>٢٦٢</sup>، حيث اعتبر عبارة " تهديد السلم و الأمن الدوليين " ضرورة لتحديد نشاطه في إطار الفصل السابع لليتماشى و دوره السياسي هدفه الحفاظ أو استعادة السلم و الأمن الدوليين في كل من الإقليمين و عدم اختصاصه في مسألة إقامة عدالة دولية جنائية .

تحيل المادة 39 من الميثاق إلى اتخاذ التدابير المنصوص عليه ا في المادة 41 منه<sup>٢٦٣</sup> إذا تحققت إحدى الحالات الثلاث :تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان بدون أن تتطلب من المجلس استعمال القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ، غير أن التمعن في قراءة المادة 41 من الميثاق يتبين أن التدابير الواردة فيها جاءت على سبيل المثال لا الحصر هي تدابير ذات طبيعة اقتصادية ، وعليه فان إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة يبقى إجراء بعيد عن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، و منه فلا يوجد أي علاقة بين إنشاء مجلس الأمن لهذه المحاكم غير انه وجد مبرره في إحياء علاقة فعلية التي يجب أن تكون ن بين إنشاء المحاكم الدولية و بضرورة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين،<sup>٢٦٤</sup>

لذا فان وجود هذه الأجهزة القضائية وجدت من اجل إرساء مبادئ التعاون الدولي و من اجل حل مشكل إنساني يتمثل في الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في تلك الأقاليم للقانون الدولي الإنساني . و لذا سعى مجلس الأمن من خلال نشاطه لتجسيد مبادئ الفصل السابع من الميثاق بل يتعدى ذلك ليكون بمثابة حارس يقظ و مراقب ضامن لتنفيذ الدول محتوى القانون الدولي الإنساني . مانحاً له اختصاصات واسعة بموجب الميثاق بصلاحيته وضع لوائح إما تشريعية قواعد جنائية أو إنشاء أجهزة قضائية بموجبها تلتزم الدول باحترامها و تطبيقها.

مع العلم أن اللاتحتين المتضمنين إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا لم تشر إلى أي مادة من ميثاق الأمم المتحدة استند عليها مجلس الأمن عند اتخاذ لتدابير إنشاء هذين المحكمتين بل اكتفت بالذکر أن الوضع السائد في المنطقتين يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .

<sup>٢٦٢</sup> انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945

<sup>٢٦٣</sup> راجع ، بركاني أحمد ،مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير ،فرع القانون الدولي الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة البلي دة

2006،ص 23

<sup>٢٦٤</sup> كما يؤكد الأستاذ ألان بليه Alain PELLET في هذا الصدد : أن المحكمة نشأت لغاية محددة و هي استعادة السلم و الأمن الدوليين في يوغسلافيا سابقا و خول مجلس الأمن وضع حد لهذه المحكمة بعد أن يتأكد أن وظائفها لا تخدم الغرض الذي أنشئت من اجله . لمزيد من التفاصيل بهذا الصدد راجع لعمامرة ليندة المرجع

السابق ، ص 113

وأخيرا لتأكيد شرعية إنشاؤه لمحكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا فقد أثار لجوء مجلس الأمن إلى أعمال الفصل السابع من الميثاق إلى عدة مسائل قانونية أبرزها التشكيك في الطبيعة القانونية لهاتين المحكمتين التي كانت محل طعن من طرف دفاع الكثير من المتهمين المماثلين أمامها على رأسهم المتهم "تاديتش" DUSKO TADIC حيث أثار دفاع عدة حجج تبرر عدم اختصاص مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة أمام غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.<sup>٢٦٥</sup>

هذه الأخيرة رفضت كل طلبات الدفاع و بعد استئناف القرار أصدرت محكمة يوغسلافيا سابقا أمام غرفة الاستئناف قرارا بتاريخ 1995/10/02 يؤكد شرعية المحكمة و اختصاصها في محاكمة المتهم TADIC ، و اعتبرت أن قرار مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة من اجل استتباب السلم و الأمن الدوليين شرعي ، كما اعتبر هذا القرار اجتهاد قضائي حاسم أخذت به حتى محكمة رواندا.<sup>٢٦٦</sup>

### المطلب الثاني : الآثار القضائية و العملية لحماية القانون الدولي الإنساني

عرفت العدالة الدولية الجنائية في السنوات الأخيرة قضايا هامة تتعلق أهمها بتوجيه التهم للمسؤولين بغض النظر عن مركزهم و صفاتهم عن المسأة و المجازر التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا و رواندا ، لتمتد إلى المعاقبة على الأعمال التي اقترفتها الجنود و المليشيات في هذه الدول .

### الفرع الأول : أهم الأحكام الصادرة من القضاء الجنائي المؤقت

سنحاول إبراز أهم المحطات التي شهدتها محكمة يوغسلافيا أولا ثم ما تبنته محكمة رواندا ثانيا .

### أولا : الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

بدأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عملها منذ تنصيبها في سنة 1994 حيث وجهت العديد من التهم إلى المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبتها على إقليمها خاصة في جمهورية البوسنة و الهرسك و بالتحديد ضد الأشخاص من صرب البوسنة مرتكبي مجازر في حق مسلمي البوسنة كانتهاك صاخر لتواعد القانون الدولي الإنساني و

<sup>٢٦٥</sup> لمزيد من التفاصيل راجع ، لعمامة ليندة المرجع السابق، ص 115.116

<sup>266</sup> Sur ce point d'analyse voir ; STERN Brigitte « légalité et compétence du tribunal pénal international pour le RWANDA ; l'affaire KANYABASHI » in : ADT ; février 1999 pp 1-4 sur ce site : www.Ridi.org/adi

ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و ممارسة التعذيب و القتل و المعاملة القاسية و الاغتصاب و ارتكاب جرائم التصفية العرقية إضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية .<sup>٢٦٧</sup>

كان ميلاد أول حكم لهذه المحكمة تاريخ 16 نوفمبر 1997 الذي شمل عدة متهمين "هاريم ديلاليتش" و "زدارافكو موتستشو هازيم ديلاليتش" و "اساد لندجو" بموجب المجازر التي ارتكبت في معسكر "شيلبيشي" CELEBICI لاحتجاز المدنيين و قتلهم و تعذيبهم في البوسنة الوسطى عام 1992.<sup>٢٦٨</sup>

و يبرز دور هذه المحكمة بإصدارها حكم بتاريخ 03 مارس 2002 في حق الجنرال "تيهوميير بلاسكيتش" Tihomir BLASKIC لارتكابه جرائم الحرب و ضد الإنسانية و انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بترتيب المسؤولية الجنائية الفردية و حكمت عليه بعقوبة 45 سنة سجن نافذة من القيام بهجمات غير شرعية ضد المدنيين و الأعيان المدنية .

تعد محاكمة الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا سابقا " سلوبودان ميلوزفيتش" Slobodan MILOSEVIC أهم المحاكمات التي شهدتها المحكمة فهي تجسد أول محاكمة دولية جنائية لرئيس دولة في هذا القرن بعدما تمت إدانته من طرف النائب العام "لويز اربور" Louis Arbour بتاريخ 27 ماي 1999 بسبب نهجه لسياسة التطهير العرقي ليتم القبض عليه في 01 افريل 2001 من طرف القوات الأمن اليوغسلافية ليتم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي لمحاكمته يوم 29 جوان 2001 إلا أن تدهور صحته آلت إلى وفاته ليتم وقف المحاكمة في 14 مارس 2006.<sup>٢٦٩</sup>

### ثانيا: الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

بدا نشاط هذه المحكمة في نوفمبر عام 1995 ليتم صدور أول حكم لها في 02 سبتمبر 1998 من الغرفة الأولى يدين "جون بول اكايسو" Jean Paul Akayseu رئيس بلدية مدينة تابا TABA لارتكابه أعمال

<sup>٢٦٧</sup> راجع في ذلك لونييس علي ، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء و تطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق

،جامعة تيزي وزو 2002 ص 42

<sup>٢٦٨</sup> تمت إدانة المتهم هاريم ديلاليتش بعقوبة 15 سنة نتيجة أعماله الجرمية الفظيعة ، لمزيد من التفاصيل راجع ،البقيرات عبد القادر ،العدالة الجنائية الدولية،معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ص 183-185

<sup>٢٦٩</sup> لمزيد من التفاصيل راجع ليندة عمامرة المرجع السابق ،ص 118-119

الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية كذا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ليقرر عليه الحكم بالسجن المؤبد.<sup>٢٧٠</sup>

و بعد يومين من صدور هذا الحكم صدر حكم ثان في 04 سبتمبر 1994 ضد "جون كامبندا" Jean KMBANDA الوزير الأول للحكومة المؤقتة لرواندا إبان الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 في الفترة من 04 افريل إلى جويلية 1994 لارتكابه أفعال الإبادة الجماعية و اعتداءات جسيمة بدنية و نفسية على أبناء قبيلة التوتسي واعترافها بها أثناء المحاكمة ليتضمن الحكم عليه عقوبة السجن المؤبد مدى الحياة ،<sup>٢٧١</sup>

و لذلك فتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول جهاز قضائي دولي يختص بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وعليه رغم الانتقادات التي وجهت إلى المحكمتين لمساهمة مجلس الأمن في إنشاؤهما إلا أنه ما عززا في نشر القانون الدولي الإنساني إذ عملت الدول من اجل جعل تشريعاتها الداخلية تسير أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و مع التطورات الجديدة خاصة المتعلقة بالعقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي ، إضافة صفة الانتهاكات الجسيمة على تلك المرتكبة في النزاع الرواندي ، يمثل تطورا ملحوظا للقانون الدولي الإنساني لان الانتهاكات الجسيمة كانت متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية فقط . ظهور مبدأ جديد في العلاقات الدولية يتمثل في مبدأ العدالة في خدمة استرجاع السلم و الأمن الدوليين .

### الفرع الثاني : تقييم دور مجلس الأمن من خلال تجربتي الم حاكم الجنائية المؤقتة

أرست محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا مجموعة من المبادئ التي تعتبر من ركائز القضاء الجنائي الدولي و التي ساهمت بدورها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الرغم من كونها محاكم مؤقتة تزول بزوال المهمة المسندة إليها.

<sup>٢٧٠</sup> راجع ،القهوجي علي عبد القادر ،القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ص 307

<sup>٢٧١</sup> نفس المرجع، ص 307

و من بين أهم المبادئ التي تشكل أثار ايجابية تعكس دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني نذكر مايلي :

مبدأ أولويّة المحاكم الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الوطنية في مقاضاة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الدولية هذا ما نصت عليه المادة 9 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 8 فقرة 1 من نظام محكمة رواندا . و ذلك تفاديا لتنازع الاختصاص ا لسليبي أو الايجابي بينهما مع منح صلاحية الحكم الجنائي الدولي حجية مطلقة في مواجهة المحاكم الوطنية.<sup>٢٧٢</sup>

مبدأ تراجع الحصانة التي تجسده جميع دساتير العالم ليحمي بعض الشخصيات ليتراجع هذا المبدأ دوليا ليشمل متابعة و محاكمة متهم انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني مهما كان منصبه الرسمي رئيس دولة أو حكومة، وكانت لقضية " سلوبودان ميلوزوفيتش " دليلا على ذلك من خلال توجيه التهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية . و يدعم هذا الاتجاه مبدأ آخر يتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية سواء بتحميل مسؤولية الفرد باعتباره فردا عاديا أي انه لا يتحمل أية مسؤولية في الوظيفة و بالأساس مسؤولية الفرد باعتباره رئيسا سلميا عن كافة الأوامر و القرارات التي يتخذها .<sup>٢٧٣</sup>

مبدأ آليات لتعاون الدولي و ذلك بإلزام محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا كل الدول بالتعاون م عها في البحث عن المتهمين و محاكمتهم لتسهيل عملية المتابعة و المحاكمة . لذا فقد اعتبرت هتين المحكمتين آلية قانونية فعالة لقمع الجرائم و إحلال العدالة .<sup>٢٧٤</sup>

كل ذلك لا يغني عن وجود سلبيات ناتجة عن إنشاء هذه المحاكم نذكرها :

استبعاد عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي تقضي بها و ترتيب عقوبة لا تتناسب مع النتائج التي تسفرها الجرائم الدولية و فضاعتها رغم أنها تشكل أمرا حتميا و مبررا لترتيبها هذا ما لاحظناها في مدة العقوبة التي

<sup>٢٧٢</sup> لمزيد من التفاصيل راجع ، إخلاص بن عبيد، المرجع السابق ص 165 انظر أيضا عبد القادر البقيرات المرجع لسابق ص 182

<sup>٢٧٣</sup> راجع ، إخلاص بن عبيد، المرجع السابق ص 167-173

<sup>٢٧٤</sup> راجع احمد بلقاسم ، نحو إرساء نظام جنائي دولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ; 1997

قررت ل "دراجن اريدموفتشي" احد قادة جيش الصرب أمام محكمة يوغسلافيا سابقا سنة 1996 التي حددت ب 10 سنوات لاشتراكه في قتل و تعذيب و اغتصاب مدنيين في البوسنة.<sup>٢٧٥</sup>

ظهور ما يسمى بالأسماك الكبرى التي يقصد بها كبار المجرمين و الأسماك الصغرى صغار المجرمين حيث يؤول اختصاص المحاكم الجنائية الدولية على محاكمة الفئة الأولى و ترك الفئة الأخرى لمح اكمتهم من قبل المحاكم الوطنية المعنية رغم عدم وجود ما يبرر هذا التقسيم بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا.<sup>٢٧٦</sup>

و أهم انتقاد وجه لهذين المحكمتين هو اشتراكهما في ذات المدعي العام و ذات الدائرة الاستئنافية بالرغم من اختلاف نظامهما الأساسي.<sup>٢٧٧</sup>

هذا ما يبرز دور مجلس الأمن في إنشأؤهما و إعداد نظامهما ما يكون من شأنه تغليب دواعي حفظ السلم و الأمن الدوليين على دواعي القانون و العدالة، مما ينعكس بدوره على استقلالية هذه المحاكم و خضوعهم لمجلس الأمن بموجب رابطة الخضوع و التبعية، ما يؤدي إلى حلها في حالة عدم الخضوع . هذا ما يؤكد الطابع لمؤقت لهذه المحاكم و محدودية اختصاصها الزماني و المكاني.<sup>٢٧٨</sup>

إذن فلا إقامة عدالة جنائية دولية لا يكفي وجود هذا النوع من المحاكم التي تزول بزوال الظروف و انتهاء لصلاحياتها.<sup>٢٧٩</sup>

مما يستدعي ضرورة وجود جهاز قضائي دولي دائم يعاقب كافة الأشخاص مهما كانت صفاتهم لارتكابهم الجرائم الدولية و انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني .

<sup>٢٧٥</sup> راجع عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص 308

<sup>٢٧٦</sup> راجع، إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 174-175

<sup>٢٧٧</sup> انظر في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا المعتمد في يوغسلافيا في 25 ماي 1993

انظر أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا المعتمد في رواندا في 08 افريل 1994

<sup>٢٧٨</sup> إخلاص بن عبيد، ص 176

<sup>٢٧٩</sup> و لا تزال محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تحاكم القادة الصرب عن جرائم الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية من اجل لتطهير العرقي، و لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة راجع غنيم قنص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني مذكرة ماجستير قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط

## المبحث الثاني : سلطة مجلس الأمن في إرساء قضاء جنائي دولي

ساهم مجلس الأمن في إطار تأديية مهامه في الحفاظ على السلم الدولي بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إقامة علاقة مع جهاز قضائي دولي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية ، حاول المجلس لذلك أن يترك بصمته من خلال تفعيل اقتراحات الدول الدائمة العضوية في المجلس على النظام الأساسي للمحكمة (مطلب أول )، كاختصاصات وصلاحيات ممنوحة له (مطلب ثاني) .

### المطلب الأول: دور مجلس الأمن في إقامة وبلورة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تم عقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الز راعة مؤتمر روما للأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين للإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي تم افتتاحه ١٥/٠٦/١٩٩٨ و إنتهى ١٨/٠٧/١٩٩٨، وعرفت إتفاقية روما مشاركة ٢٠٠ دولة ،وبعد أكثر من ٢٠ يوم من المفاوضات تم الاتفاق على النظام الأساسي للمحكمة<sup>٢٨٠</sup> بموافقة ١٢١ دولة و إمتناع ٢١ على التصويت من بينها الجزائر و سوريا وكذا السعودية ... إلخ و صوتت ٧ دول ضد هذا المشروع من بينها السودان و الصين و أخيرا تمت بلورت النظام السياسي في وثيقة تتكون ١١ جزء و ١١٦ مادة و قد كانت النقاشات أساسا حول إختصاصات المحكمة ، دور مجلس الأمن ، إحالة للمحكمة مبدأ التكامل ... إلخ.<sup>٢٨١</sup> و الملاحظ أن الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن سعت لأن تصبح هذه المحكمة تديما لدور إختصاص مجلس الأمن أي تخدم مصالحها فهل نجحت في ذلك و كيف يتم ذلك هذا ما سنحاول دراسته في ما يلي :

### الفرع الأول: إقتراحات لإختصاص قضائي محدود:

مرت بلورت النظام الأساسي للمحكمة بعدة مراحل لعبت إمتيازات مجلس الأمن دور هام من خلال الدول الخمس الدائمة العضوية التي كانت فاعلة وذات ثقل كبير في المؤتمر بحثا عن خدمة مصالحها .

<sup>٢٨٠</sup> انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، وثيقة رقم A/CONF.183/9/July 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002

<sup>2</sup>-VOIR PHILIPPE WECKEL . « la cour pénale internationale Présentation générale »RGDIP1998/P983.

-انظر أيضا عصام نعمت إسماعيل ،الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني "أفاق و تحديات" كتاب جماعي ،الجزء الأول ، تأصيل القانون الدولي الإنساني و أفاقه منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2005 ص66

### أولاً: مبدأ التكامل وعدم الرجعية كتقييد للإختصاص القضائي للمحكمة :

دعمت الولايات المتحدة الأمريكية الدور الأساسي للمجلس في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و توصلت لحل متمثل في مبدأ التكامل الذي إعتبرته مبدأ هام حيث إقتربت أن تحال الحالة على المحاكم الوطنية في المرحلة الأولى قبل أن تحال على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . ما يؤكد هذا هو إلحاحها على أن يكون للمحاكم الوطنية دور فعال و كانت مساندة في ذلك من طرف الصين إلى أن تم التوصل في الأخير لفكرة التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم الوطنية<sup>٢٨٢</sup> . فمن خلال القراءة الأولى لديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة الفقرة ٠٦ "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية " و المادة الأولى منه نجد فيه تذكير لعدم إختصاص المحكمة لوحدها لمعاقبة على الجرائم الدولية ، بذلك فالإختصاص السيادي للدولة تم أخذه بعين الإعتبار .

ما يدعم مبدأ التكامل هو نص المادة ١٧ بعنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية و التي تعتبر من أهم مواد النظام الأساسي حيث نصت في فقرتها الأولى على عدم إختصاص المحكمة أو قبولها لدعوى ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك و كذلك في حالة إجراء تحقيق من طرف دولة لها إختصاص و قررت عدم مقاضاة الشخص المعني .

### ثانياً: عدم المتابعة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات تقييد خطير لعمل المحكمة :

من أه م المسائل التي كانت محل نقاش في إطار مؤتمر روما هي المادة ١٢٤ من نظامها الأساسي و الخاصة بتوقيف إختصاصها لمدة ٧ سنوات بالنسبة لجرائم الحرب . حيث تم إدماج هذه المادة في اللحظات الأخيرة من عشية التصويت و يمكن تبريره بالدور الذي تلعبه القوات الفرنسية على الساحة الدولية خاصة منها الداخلة في إطار قوات حفظ السلام من جهة ومن جهة أخرى لأن جرائم الحرب على خلاف جريمة الإبادة الجماعية و كذا الجرائم ضد الإنسانية تجرم الأعمال المنفردة .

<sup>3</sup>Jean François DOBELLE « la convention de remportant statut de la cours pénale internationale »in AFDI 1998.p364.

لذلك أثناء الأسبوع الأخير لمؤتمر روما عملت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن جاهدة للوصول إلى مساومة في شكل رزنامة قدمت للمؤتمر أين كان الإقتراح توقيف إختصاص المحكمة لمدة ١٠ سنوات فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مع إمكانية تمديدتها إلا أن هذا قد واجهه رفض العديد من الدول و هو ما أدى لتقليص الإختصاص و المدة إلا أنه بال رغم من ذلك تبقى هذه المادة تخدم مصالح الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن.<sup>283</sup>

### الفرع الثاني: تأكيد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على ضرورة الحفاظ بامتيازات له

فمن خلال المفاوضات حول كل من دور مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة وكذا دوره في ما يخص جريمة العدوان و في إطار التعاون مع المحكمة كان يندرج ضمن مادة واحدة لكن في آخر المطاف تم تأجيل نص إختصاص المحكمة حول جريمة العدوان أما القواعد الخاصة بممارسة الإختصاص و المتمثلة في الإحالة من مجلس الأمن المادة ١٣ الفقرة ب و النص الفريد من نوعه الخاص بسلطات مجلس الأمن تم النص عليه في المادة ١٦ من النظام الأساسي. لذا إرتأينا التطرق لمراحل التي مرت بها بلورة هذه المواد لغاية النص النهائي حتى نبرر الدور الذي أعضاء الدائمة العضوية لمجلس الأمن في إعدادها.

### أولاً: التاريخ التشريعي للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

الاقتراح الأول لهذه المادة كان من طرف لجنة القانون الدولي من خلال المادة ٢٣ فقرة ٠١ " دون إخلال بأحكام المادة ٢١ تمارس المحكمة إختصاصها القضائي طبقاً للنظام الأساسي و إحتراماً للجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٠ هذه الجرائم هي نتيجة إحالة الحالة إلى المحكمة من مجلس الأمن متصرفاً في الإطار السابع من ميثاق الأمم المتحدة"<sup>284</sup>

إذن هذه الأحكام تسمح لمجلس الأمن اللجوء للمحكمة دون ضرورة قبول الدولة ل إختصاص القضائي للمحكمة و دون ضرورة رفع شكوى من طرف الدولة و هو ما سيجعل المحكمة مجرد وسيلة تعكس إستمرارية المحاكم الجنائية الخاصة، إلا أن المشروع لم يتحصل على موافقة جميع أعضاء اللجنة الذين تمسكو أن الإحالة من مجلس الأمن

<sup>283</sup> William BOURDON « la cour pénale internationale le statut de Rome » ED SEUIL. Mai2000.p96.

<sup>1</sup>William BOURDON .op cit .p90

يجب أن تكون وفقا لشروط ممارسة المحكمة لإختصاصها القضائي في حين أعضاء أخرى باللجنة تمسكت بأن منحها الإختصاص لمجلس يمكن تبريره من خلال الفصل السابع للميثاق و الذي يملك من خلاله مجلس الأمن تبعات الحفاظ على السلم والأمن العالميين ،وهذا ما تمسكت به جدا الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا وأما بريطانيا فقد أكدت على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يكون قادرا على أن يحيل إلى المحكمة حالات إرتكبت فيها جرائم متجنبا الحاجة إلى محاكم مخصصة أخرى . أما الصين و دول أخرى إعتبرت هذه المادة تشكل حدا للقبول الإرادي للدول لإختصاص المحكمة و إقترت أنه من المستحسن أن ينص النظام الأساسي على سلطات مجلس الأمن في حالات خاصة جدا .

وبخصوص اللجنة التحضيرية فقد قدمت إقتراح في ما يخص دور مجلس الأمن من خلال المادة ١٠ حيث نصت فقرتها الثانية على أن قرار مجلس الأمن في ما يخص الإحالة من خلال الفصل السابع لا بد أن يكون متبوع بالدعم المادي للمجلس بالتالي فيكون له نفس المسؤولية المنوطة بالدول فيما يخص الإجراءات .

و الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد سمحت للمجلس إحالة الشكوى إلى المدعي العام في إطار الحل السلمي للنزاعات أي الفصل السادس للميثاق و في الواقع هذه الفقرة تتماشى ووجهة نظر العديد من الدول التي كانت ترمي لتوسيع سلطات مجلس الأمن إلا أنه قد تم إستبعاد كل من الفقرة ٢ و ٣ من المشروع النهائي للنظام الأساسي و إقصاء الفقرة ٣ منطقي حيث لا بد من التمييز بين إختصاصات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع و الإختصاص الجنائي للجهاز القضائي.<sup>٢٨٥</sup>

هكذا كانت العراقيل من طرف الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن التي كانت ترى بأن مجلس الأمن لا يمكنه النظر في الجريمة إلا بعد أن يسمح بذلك مجلس الأمن لكن إقتراحات الدول الرائدة و دول عدم الإنحياز الهادفة لإستقلال المحكمة عن المجلس هي التي تم الأخذ بها بعين الإعتبار من خلال إقصاء المادة ١٠ و بالتالي كل إرتباط لعمل المحكمة و المجلس و إعتبار المرور مجرد عمل إجرائي و للمحكمة السلطة التقديرية . رغم ذلك تم إبقاء إمكانية إحالة الحالة من المجلس في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي سيكون محل دراسة في المبحث الثاني .

<sup>1</sup> راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة" اللجنة الدولية للصليب الأحمر .دمشق ٢٠٠٢. مطبعة الداودي.ص 273

## ثانيا: التاريخ التشريعي للمادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

في ما يتعلق بهذه المادة ففي البداية الدول الخمسة الدائمة العضوية بمجلس الأمن كانت أكثر إيش تراطا من خلال إقترحها لتصفية تلقائية أي تنازل الدولة عن إختصاصها بمجرد كون الحالة تحال من مجلس الأمن على أساس الفصل السابع. فكان الإقتراح المبلور من لجنة القانون الدولي من خلال مشروع المادة ٢٥ فقرة ٠٣ يشير لأنه لا يمكن متابعة بموجب هذا النظام الأساسي إلا إذا تمت الإحالة من مجلس الأمن لوجود تهديد بالسلم أو الإخلال به من خلال الفصل السابع للميثاق و عندما يقرر المجلس ذلك .

كان ميلاد هذه المادة في إطار المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي تطرق للعلاقة بين المحكمة و المجلس فيما يخص موقف سنغافورة التي هدفت إلى توقيف عمل المحكمة لمدة ١٢ شهر بمجرد اتفاق الدول الخمسة الدائمة العضوية في المجلس، تظهر في شكل لائحة تتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق ، و ما يزيد من الأمر خطورة إمكانية المجلس بتجديد هذا التوقيف لمدة سنة أخرى و هذا بنفس الشروط، فإدراج مثل هذه المادة في النظام يؤكد طغيان المتطلب السياسي على العدالة الجنائية الدولية.<sup>٢٨٦</sup>

و قد أعربت العديد من الدول عن رفضها لهذا الإقتراح و أبرزها كانت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية فجاء على لسان ممثلها "على أنه من المشكوك فيه كمسألة قانون الإيحاء بأن إجراء مجلس الأمن يكون فعالا إلا لفترة محدودة من الزمن كإثني عشر شهرا فالمجلس يتحمل المسؤولية الأولى في صون السلم والأمن العالميين و لا ينبغي تقييده "

هكذا فإن إقتراحات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن كانت تسعى لجعل المحكمة تابعة للمجلس أي نوع من المحاكم الجنائية الخاصة ، لم تؤخذ كل الإقتراحات بعين الإعتبار لكن تم الإحتفاظ بجزء منها كما سندرس لاحقا مما دفع البعض للتشكيك في مدى إستقلالية المحكمة عن المجلس. مع الإشارة في الأخير إلى أن معظم الكتاب المختصين في القانون الدولي قد إتفقوا على القول بأن إنشاء المحكمة من المفروض أن يمنع المجلس من إقامة محاكم جنائية خاصة بإعتبار أن للمجلس الإحالة للمحكمة التي تصبح مختصة دون ضرورة موافقة الدولة المعنية إلا أن الحقيقة لم يوجد ما يمنع المجلس من إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة كالغرف فوق العادة في كمبوديا والمحكمة الجنائية

(2)William BOURDON op cit .p90

الدولية الخاصة لسيراليون وكذا مثلتها في تيمور الشرقية . إذن فالدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن تمسكت بمواقف قصد تدعيم إمتيازاته وأسفرت ا لنقاشات في إطار هذا المؤتمر لبلورة مواد تشير صراحة لمجلس الأمن وإختصاصاته يعني هل يملك إختصاص إيجابي أم العكس هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المطلب الثاني .

### المطلب الثاني: اختصاص مجلس الأمن في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

حاولت الدول الدائمة العضوية عند المصادقة على نظام روما أن تجعلها محكمة حسب أهوائها إلا أن هذا النظام حاول التوفيق بين متطلبات العدالة و المقرب السياسي بالنص على مهام محددة لمجلس الأمن، فهل تخدم هذه الصلاحيات فعالية المحكمة أم لا ؟

### الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية:

كاختصاص أصيل للمحكمة النظر في الحالات التي تحال من دولة الجنسية أو دولة الإقليم المادة ١٤ من نظام روما أو عندما تحال الدعوى من المدعي العام من تلقاء نفسه المادة ١٥ منه أو بإحالة الدعوى للمدعي من المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق.

### أولاً: الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

عندما يحيل مجلس الأمن قضية أو حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إنما يتصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم، يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين.<sup>٢٨٧</sup>

### 1- إحالة حالة من مجلس الأمن : المادة ١٣ فقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة ١٣ فقرة "ب" من النظام تحت عنوان "ممارسة الاختصاص" على مايلي : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق الجريمة المشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : (ب) إذا أحال المجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...".

<sup>٢٨٧</sup> يعتبر المدعي العام حلقة وصل هامة بين هيئة المحكمة الجنائية الدولية و المتهم المائل أمامها و يتمتع بسلطات واسعة سواء في التحقيق أو التنقل أو في توجيه الاتهام، و لمزيد من التفاصيل حول هذه السلطات راجع ، براهيمي صفيان ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية مذكرة ماجستير ، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو 2011ص 37-06

باستقراء فحوى هذه المادة يتمتع مجلس الأمن بسلطة إحالة الحالة ع لى المدعي العام على خلاف قيام الدول بذلك، كون أن قراراته ملزمة على كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة سواء كانت أعضاء أم لا بالنظام الأساسي<sup>٢٨٨</sup>.  
يتمثل الشرط الأول في شكل هذه الإحالة التي أوجبتها المادة ١٦ من النظام الأساسي على أن يكون الطلب في شكل قرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع، فالمجلس هنا يتجه إلى إقرار فحوى المادة ٣ من الميثاق بان مصطلح حالة تكون في إطار الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة و التي ارتكبت بحيث تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أو إخلالا بها أو عملا من أعمال العدوان.<sup>٢٨٩</sup>

أما الشرط الثاني يتمثل في استبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية بالإحالة فلا يشترط موافقة دولة معينة لممارسة المحكمة لاختصاصها. تنص المادة ١٢ فقرة ٢: " في حالة الفقرة " ا " أو " ج " من المادة ١٣ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة ٣ ". وفقا لنص المادة ١٢ من النظام الأساسي فإنه لا يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها إلا على دولة ارتكب الجرم على إقليمها أو دولة جنسية المتهم و تكون طرفا في النظام الأساسي . و حتى تنطبق المادة ١٣ فقرة " ب " مع المادة ١٢ من النظام الأساسي ليس من المطلوب أن تكون دولة الإقليم أو دولة الجنسية عضو في النظام أو أنها صرحت باختصاص المحكمة.<sup>٢٩٠</sup>

## 2- تحديد الإجراءات التحريك و الإحالة

تتمتع المحكمة بسلطة مراجعة قرار المجلس بالإحالة و ذلك لخطورة موضوع اختصاص المحكمة و ذلك بتوافر أسس تستند عليها كإجراءات التصويت في مجلس الأمن فعلى المحكمة التأكد من أن قرار المجلس بالإحالة قد استكمل إجراءات صدوره وفق ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع منه إذ أن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة ٩ من أصل ١٥ عضوا في المجلس ، أما المسائل الموضوعية تصدر بموافقة ٩ أعضاء من أصل ١٥ عضو من بينها

(1) William BOURDON op cit .p28

2-راجع حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الش رق الأوسط، ص ٥٥<sup>٢٨٩</sup> 2012

(3) William BOURDON op cit .p28

الدول الدائمة الأعضاء، و التي في حالة تغيب أو امتناع احدها عن التصويت تتأثر قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها .

-إحالة حالة من مجلس الأمن و مبدأ التكامل : وفقا لنص المادة ١٢فقرة ٢ من النظام الأساسي التي أكدت على شروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها لا تنطبق في إحالة الحالة من مجلس الأمن، حيث نفس الحكم ينطبق فيما يخص بعض المواد النظام الأساسي التي نعالجها فيما يلي:

بالنسبة للمادة ١٨فقرة ١: " إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة ١٣فقرة(ا) و قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدئ التحقيق أو باشر المدعي العام التحقق عملا بالمادتين ١٣ ج و المادة ١٥ يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول.

كما أكدت المادة ١٩ منه: " على الاحتجاجات الخاصة باختصاص المحكمة و كذا قبول الحالة من طرف المحكمة " لا تنطبق، يمكن للمحكمة إصدار حكم حول قبول الدعوى دون أن ينطبق الأجل المحدد بشهر المادة ١٨فقرة ٢ ففي حالة إحالة الدعوى من المجلس و لا يقع على المدعي العام للمحكمة إبلاغ الدول المعنية بفتحه للتحقيق. يربط هذه المادة مع المادة ١٢فقرة ٢ من نظام روما فلا يشترط من المحكمة النظر في مسالة قبول الدعوى عندما تحال من مجلس الأمن ، لان هذه المادة لم تذكر المادة ١٣فقرة "ب"، و بالتالي تجد المحكمة نفسها مختصة دون إحالة من الدول المختصة أو المدعي العام، هذا ما يؤكد اعتقاد البعض أن نظام روما يجعل تحت تصرف مجلس الأمن محكمة جنائية دولية خاصة أو دائمة على خلاف المحكمة الجنائية الدولية ليست كذلك لأنها انشأت بموجب اتفاق دولي في إطار الأمم المتحدة ينتج عن هذا: عدم إمكانية مجلس الأمن من إحالة حالة على المدعي العام لمحكمة إلا بعد دخولها حيز النفاذ، تأكيد المجلس على إلزام الدول التعاون مع المحكمة و النص عليه في قرار الإحالة فان لم يتم بذلك في حالة رفض الدول التعاون مع المحكمة لا يمكن لهذه الأخيرة إلا إبلاغ مجلس الأمن المادة ٨٧فقرة ٧ و ٥

كما يبرز دور المجلس خلال فترة التحقيق و بعد صدور الحكم . ففي خلال فترة التحقيق: أثار المادة ١٥فقرة ٢ من نظام روما ضمنا هذا الدور بعنوان المدعي العام التي تنص على مايلي: " يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة و يجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة " . و لهذا الأساس يمكن للمدعي العام أن يطلب من المجلس أن يمدّه بالمعلومات اللازمة للتحقيق باعتباره جهاز أساسي لحفظ السلم العالمي

و ذلك بتشكيل لجان تحقيق كما قام به بالنسبة ليوغسلافيا و رواند ا. غير أن هذه النقطة أثارت بعض النسبية في مجال المساعدة فهل تكون مساعدة المجلس للمحكمة دائما في صالح العدالة الدولية؟

### ثانيا: مجلس الأمن و دوره في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

المادة ٨٧ بعنوان طلبات التعاون : أحكام عامة فقرة ٥ : للمحكمة أن تدعو أي دولة غير عضو في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة حيث لا تكون هذه الأخيرة إلا على أساس اتفاق من نوع خاص مبرم مع المحكمة فرع ١ من فقرة ٥ من المادة ٨٧

و في حالة ما إذا رفضت الدولة ما التعاون سواء كانت عضوا بالنظام الأساسي أو أبرمت اتفاق خاص، فالمحكمة تلجأ لجمعية الدول الأعضاء أو مجلس الأمن عندما هذا الأخير يحيل حالة على المحكمة المادة ٨٧ فقرة ٥ فرع ٢.

أثارت هذه المادة شكوك لدى الفقه فيما يخص شروط تطبيقها على الدول غير الأعضاء في نظام روما . فعندما ينص مجلس الأمن على إلزامية التعاون مع المحكمة فانه يسمح لهذه الأخيرة ممارسة اختصاصها على الدول غير الأعضاء بالنظام الأساسي، ففي هذا الفرض أحكام هذه المادة ليس لها أي اثر فلا يشترط وجود اتفاق خاص . إذا لم يحل المجلس الحالة على المدعي العام الدولة التي ترفض التعاون ستعتبر قرارات المحكمة مجرد توصيات فقط .<sup>٢٩١</sup> فلكي تكون قرارات المحكمة ملزمة لابد أن تحال الحالة من مجلس الأمن و ما على هذا الأخير إلا أن يؤكد إلزامية هذه القرارات مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و يبقى السؤال مطروح في مدى إمكانية جمعية الدول الأعضاء و أو دولة أو الأمين العام ا للجوء إلى مجلس الأمن إذا تم اعتبار أن رفض الدولة على التعاون يشكل تهديد السلم .؟

من الملاحظ أن المادة ٨٧ لم تحدد أو تنص على الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لضمان فعالية المحكمة هذا ما جعل الفقه يفترض أن المجلس سيستعمل كل الوسائل التي حولها له الميثاق الأمم، و بالتالي إمكانية اعتبار عدم تعاون الدول مع المحكمة على انه إخلال بالسلم العالمي و يلجأ بالتالي للإجراءات الردعية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(1)William BOURDON op cit .p246

المادة ٨٧ فقرة ٧: فهي لا تشترط وجود اتفاق خاص يفرض التعاون بين المحكمة الجنائية و الدولة العضو بالنظام الأساسي فهذه الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة بمجرد تصديقها على النظام الأساسي أو انضمامها إليه . تنطبق هذه المادة عندما يحيل المجلس في إطار الفصل السابع من الميثاق الحالة على المدعي للمحكمة وفقا للمادة ١٣ فقرة "ب" من نظام روما . يفترض في تطبيق هذه المادة وجود تعاون بين المحكمة و مجلس الأمن ليتوجب على هذا الأخير إلا النص على ذلك في لائحة الإحالة .

### الفرع الثاني: عرقلة مجلس الأمن للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

لاحظنا في الفقرة أعلاه جهود المجلس في خدمة العدالة الدولية من خلال الإحالة و التعاون ، إلا انه من جهة أخرى منح النظام الأساسي للمجلس سلطة شل عمل المحكمة في حالتين : من خلال تأجيل إدخال جريمة العدوان ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة من النظام الأساسي، و من خلال إمكانية توقيف المجلس عمل المحكمة فيما يخص حالة التهديد بالسلم و الأمن الدوليين .

### اولا: دور مجلس الأمن في تحديد و تكييف جريمة العدوان : المادة ٥ فقرة ٢ من النظام الأساسي

تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ باعطائه تعريف لجريمة العدوان و وضعه للشروط التي بموجبها تم ارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة مع وجوب تناسق الحكم مع الأحكام ذات الصلة من الميثاق .

واجه الفقه صعوبة تحديد تعريف لجريمة العدوان كونها جريمة ضد السلم و الأمن الدوليين ، نتيجة لخطورة هذه الجريمة يفضل مجلس الأمن عدم اللجوء لهذا التكييف باعتباره ا جريمة ضد السلم يترتب عنها مسؤولية مدنية ، جنائية، فردية أو شخصية و حتى دولية مما يدفع المجلس لاتخاذ إجراءات ردعية . حيث تصارعت الأفكار حول إمكانية تدخل مجلس الأمن أو عدمه في تكييف جريمة العدوان من مؤيد إلى معارض<sup>٢٩٢</sup> ، لنصل في الأخير إلى أن ا لعدوان جريمة دولية داخلية ضمن اختصاصات المحكمة فهي انتهاك خطير للالتزامات الدولية و تعتبر جريمة عندما ترتكب من طرف أشخاص لكن حتى عندما ترتكب من طرف دول فتبقى تكييف على أنها جرائم . فمتابعة الأشخاص و معاقبتهم من طرف المحكمة نتيجة ارتكابهم لجريمة العدوان سيجعل من الصعب تناسي مسؤ ولية الدولة أو أكثر من ذلك دور

المجلس إذا تم الاتفاق حول هذه الجريمة.<sup>٢٩٣</sup> الأمر الذي يثير نقاش في حالة مبادرة المحكمة الدولية لمحكمة شخص دون المعاينة المسبقة لمجلس الأمن فيما يخص وجود جريمة العدوان؟

ثانيا: عدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصات مجالس الأمن : المادة ١٦ من النظام الأساسي:

تنص المادة ١٦ بعنوان : "إرجاء التحقيق أو المقاضاة" على مايلي : " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة

بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه

قرار عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط

ذاتها. " تنفيذ هذه المادة على عدم جواز البدء أو المضي في التحقيق لمدة ١٢ شهرا بناء على طلب مجلس الأمن كونه

المختص بحفظ السلم و الأمن الدوليين، لذا يتم إبعاد القضية من الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية في الحالة

التي تهدد السلم و الأمن الدوليين فهي من اخطر التناقضات التي يتضمنها هذا النظام .لذا فالتوفيق بين السلام

والعدالة أمر معقد، لكن هل هذا مبرر لتأسيس حق مجلس الأمن في عرقلة و شل عمل العدالة الجنائية الدولية؟

لقد اعتبرت إمكانية منح مجلس الأمن صلاحية تجميد بقرار أعمال المحكمة من قبل العديد من الباحثين بمثابة المساس

الصارخ بالمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، و يشكل تناقضا واضحا مع المادة ٤٠ من نظام الأساسي المتعلق بمبدأ استقلالية القضاء . لذا فالمادة

١٦ من هذا النظام تعتبر مساسا بفاعلية عمل المحكمة باستقلالها و بمشروعيتها . و ذلك خلافا للمادة ٢٣ فقرة ٣ من

المشروع الذي وضعته لجنة القانون الدولي و التي أدرجت إمكانية مماثلة و لكن بطريقة أدق و ابعد عن الاعتبارات

السياسية، فحوى هذه المادة انه لا يمكن إجراء أي تحقيق أو متابعة بشأن حالة يكون مجلس الأمن بصدد تناولها

كحالة تحمل تهديدا للسلم أو انقطاعا له أو عملا عدوانيا، و عليه فهي سمحت بإمكانية التعطيل فقط لأسباب

تتعلق بالتنسيق بين المحكمة و المجلس بشأن مسائل لم تعرض بعد على المحكمة على خلاف المادة ١٦ التي تركت

مساحة واسعة للاعتبارات السياسية حيث تمكن المجلس من بعث الثقة إلى بعض دول الأعضاء لتكون في وضع مريح

لأنها لن تكون محل متابعة من طرف المجلس بمعنى " تسييس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية"<sup>٢٩٤</sup>. فالحقيقة المحكمة

(1)William BOURDON op cit .p341

<sup>٢٩٣</sup> راجع، دالع الجوهري، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق

محرومة من إمكانية توقيف عمل المجلس لكنها مرتبطة بمساندة هذا الأخير لها بصورة انتقائية ، فكان من الأجدر تصور وجود آلية حوار و مشاور و تعاون بين المجلس و المحكم ة. نلاحظ أن المادة ١٦ كرسست صلاحية المجلس إلى توقيف المحكمة مؤقتا لكن دون تعويضها او استبعادها كلية لكن هذا لن يحل المشكل : كون المجلس بإمكانه أن يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة مباشرة المادة ١٠٣ منه ليتمكن من توقيف أعمال المحكمة فكيف يمكن فرض عن طريق تعديل غير مباشر للميثاق تحديد مدة تدخل مجلس الأمن ب ١٢ شهرا ، هذا يتناقض مع المادة ١٠٣ منه التي تجعل الميثاق يسمو على كل اتفاق دولي . و من جهة أخرى من باب الحرص على عدم تلاشي الحجج كان يكفي النص على تجميد أعمال تنفيذ بطاقات الإيقاف دون غيرها من أعمال البحث . فالنظام الأساسي لا يسمح للمدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الحجج الهامة . مع كل ذلك فان البعض يبدو متفائلا إذ أن قرار التجميد أو الإيقاف هو قرار يصدر تأسيسا على الفصل السابع من الميثاق لذا فهو يحتاج إلى موافقة الخمس الأعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن أو عدم استعمالهم حق الفيتو اتجاهه لذا يمكن للمحكمة أن تأمل ألا يتفق هؤلاء حتى تنعم بممارسة اختصاصها.

#### خاتمة:

"إن العدالة لا يمكن أن تتحقق على الصعيد العالمي مادامت افضع الجرائم تظل دون عقاب ، إن المحكمة الجنائية الدولية تمثل و ترمز إلى أهم طموحاتنا بان نرى أخيرا السلم و العدل مجتمعان، إن عنصرا من العناصر الأساسية للمنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان بصدد أن يرى النور . إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يحمل في ذاته حماية لعدالة حقيقية عندها فقط نعلم الضحايا البريئة للحروب و النزاعات القديمة انه بإمكانها أن ترفع قضيتها إلى العدالة و أن تمارس حقوقها، و إن الذين اعتدوا على هذه الحقوق سوف يعاقبون . " هكذا حاول "كوفي عنان" في هذه العبارات البسيطة أن يتأمل أن يجتمع السلم و العدل في العالم ، على أن هذه التأملات لا ترقى إلى تجسيدها مطلقا في الواقع و هذا ما ظهر من خلال مساهمة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بطريقة غير مباشرة في بلورة مجموعة من المواد التي تخدم مصالحها التي برزت بشكل جلي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن جهة أخرى ترسخ رابط وظيفي بين مجلس الأمن و المحكمة الدولية من خلال التدخ ل الموضوعي بخصوص تحريك الدعوى أو تعطيلها حسب الحالات، و هذا ما شكل عرقلة للمحكمة الدولية في ممارسة اختصاصاتها باستقلالية لضمان حسن سير العدالة الجنائية الدولية باسم مفهوم الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

هذا المفهوم الذي تبناه واعتمده مجلس الأمن عند إ نشأؤه لمحكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا الذي ساهم لحد كبير في وضع حد لانتشار الإفلات من القصاص في النزاعات الداخلية و الدولية رغم الطابع المؤقت الذي كساها تبلورت أهم مبادئ القضاء الجنائي الدولي على الرغم من تأثرها بالاعتبارات السياسية الدولية . و هذا ما يحفز حاليا المجتمع الدولي إلى دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى إعادة هذه التجربة لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمتابعة و محاكمة الأشخاص و المسؤولين السياسيين و القادة العسكريين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و المجازر الرهيبة التي تمارس في الأراضي السورية حاليا من اجل استتباب الوضع في تلك المناطق ليسود العدل و الأمن الدوليين .

ومن اجل تفعيل أكثر لدور مجلس الأمن القضاء الجنائي الدولي لتنفيذ وقواعد القانون الدولي الإنساني من أفضل العمل على تكريس نظام قانوني إنساني فعال يشمل كل حالات النزاعات المسلحة خاصة ذات الطابع غير الدولي وبالخصوص التوترات الداخلية مع توفيره الحماية الشاملة لكل الفئات و الأعيان المتضررة . و لا يتجسد ذلك إلا بتكريس رقابة قضائية على أعمال المجلس الأمن من طرف جهاز محايد و مستقل عن منظمة الأمم المتحدة لخصر أعمالها في مبادئ القانون و الشرعية الدولية و تفادي التأثيرات السياسية . مع ضرورة تعديل كل من ميثاق الأمم المتحدة و تحديد أكثر بشكل واضح صلاحيات كل من مجلس الأمن لإرساء مفهوم الحماية دولية .

#### قائمة المراجع :

#### المراجع باللغة العربية:

#### المؤلفات :

- البقيرات عبد القادر ،العدالة الجنائية الدولية،معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007
- القهوجي علي عبد القادر ،القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2001
- عصام نعمت إسماعيل ،الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني "أفاق و تحديات" كتاب جماعي ،الجزء الأول ، تأصيل القانون الدولي الإنساني و أفاقه منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2005

### الرسائل الجامعية :

- إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، كلية الحقوق 2009/2008
- بركاني أعمر ،مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير ،فرع القانون الدولي الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة البليدة 2006
- براهيمي صفيان دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية مذكرة ماجستير فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2011
- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012
- دال الجوهري ،مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2012/2011
- غنيم قنص المطيري ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني مذكرة ماجستير قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2010-2009
- موسى بن تغري ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 مذكرة ماجستير فرع قانون جنائي دولي ، جامعة البليدة كلية الحقوق 2006
- لعمارة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق 2012
- لونيس علي ، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء و تطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو 2002

### المقالات:

- احمد بلقاسم ، نحو إرساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد عام 1997
- ياسر جبور ، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، مقال منشور في صفحة الانترنت ،منتديات ستار تايمز

### الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، وثيقة رقم A/CONF.183/9/July 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا المعتمد في يوغسلافيا في 25 ماي 1993  
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا المعتمد في رواندا في 08 افريل 1994

#### القرارات :

-مجلس الأمن،القرار رقم 808 (1993) المؤرخ في 1993/02/22 المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.  
-مجلس الأمن ، القرار رقم 827 (1993) المؤرخ في 1993/05/25 المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.  
-مجلس الأمن القرار رقم 955 (1994) المؤرخ في 1994/11/08 المتعلق بالحالة في رواندا

### III -Bibliographie en français :

#### 1-Ouvrages :

- BOURDON William « la cour pénale internationale le statut de Rome »ED SEUIL. Mai2000.
- DOBELLE Jean François « la convention de remportant statut de la cours pénale internationale »in AFDI 1998.
- WECKEL Philippe « la cour pénale internationale Présentation générale »RGDIP1998

#### 2-Articles :

- CHRISTTAKIS Théodore ;L'ONU ;le chapitre VII et la crise Yougoslavie ;Montchrestien ; paris ;1996.
- STERN Brigitte « légalité et compétence du tribunal pénal international pour le RWANDA ;l'affaire KANYABASHI » in :ADT ;février 1999 pp 1-4 sur ce site : [www.Ridi.org/adi](http://www.Ridi.org/adi)





ISSN 2311-3650

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية  
لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز  
جميع الحقوق محفوظة مركز جيل البحث العلمي © 2014